

کتابخانه  
شورای  
اسلامی  
۸۹۵

کتابخانه  
شورای  
اسلامی  
۱

۴۴۲  
۴۴۳  
۴۴۴  
۴۴۵  
۴۴۶


کتاب شرعی  
عماد

۵۱

۲۴

۲۲

بازدید شد  
۱۳۸۷



۴۴۴  
۶۴۴  
۷۴۴  
۸۴۴  
۹۴۴

کتابخانه  
عماد

۱۱

۱۴

۱۲

بازدید شد  
۱۳۸۷

۱  
۲  
۳  
۴  
۵  
۶  
۷  
۸  
۹  
۱۰  
۱۱  
۱۲  
۱۳  
۱۴  
۱۵  
۱۶  
۱۷  
۱۸  
۱۹  
۲۰



۴۴۴  
۷۴۴  
۴۴۴  
۴۴۴  
۴۴۴

که شرح  
عده

۱۱

۲۴

۱۲

بازدید شد  
۱۳۸۷



١٤٤٢  
٢٤٤٨  
٤٨٢٤  
٤٢٨٤

مركز الدراسات والبحوث  
الاسلامية

عظم

قد استقر الامر

بمجان ٢٠٠٠٠٠

المدة الواحدة بعد استملاكه بطريق الاثري الموسوي في ٢٤

١٤٤٦

بالتصميم  
لدينا  
عصام



١٢٢٨٧

٨٩٩٨٥

١١٦

٥٢٧

٤٠١

١٠٥٤

صحة ١١٧٩  
صحة ١١٧٩  
بمجان الاثري الموسوي  
بمجان الاثري الموسوي  
بمجان الاثري الموسوي

كتاب السياسة الشرعية في صلاح الراعي والرعية  
 تأليف الشيخ الامام الحجة الخافظ الحقق الرباني تقي الدين  
 ابن العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن  
 تيمية قدس الله روحه ونور مغيبه وضمه  
 الحمد لله الذي ارسل رسوله بالبينات وانزل معه الكتاب  
 والميزان ليقوم الناس بالعدل وانزلنا الحديد فيه ناس  
 شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصه وينسفه  
 بالخبير ان الله قوي عزيز وحتم محمد عليه الصلوة  
 والسلام الذي ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على  
 الدين كله وانه بالسultan النصر لجامع مع العلم  
 والعلم لهديده والحمد ومعنى القدرة والشفقة للتصرف  
 والمعين وان شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له  
 شهادة خالصة خالصة من الذم والابتن وان شهد ان  
 ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما  
 يكون صاحبه في حرد حزين اما بعد فهدى رسالة مختصرة  
 فيها جوامع من السياسة الالهية والايالة النبوية  
 لا يستغنى عنها الراعي والرعية اقتضاها من اوجها لتع  
 فضحة من ولاية الامور كما قال النبي صلى الله عليه  
 عليه وسلم فيما يشهد من غير وجه ان العبد يرضى لكم ثلثا  
 ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وان تعصوا يحبل  
 الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوهم من ولاية الله  
 تعالى هذه الرسالة مبنية على آية الامراء في كتاب الله

انكرهم

تعالى في قوله كما ان الله يامركم ان تؤدوا الایمانات الی الی  
 اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله  
 يعظكم به والله كان سميعا بصيرا بانه بها الدين  
 امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم  
 فان تنازعتم في شئ فمن شئ فرددوا الی الله والرسول ان  
 كنتم تعلمون ان الله والمؤمنون بالهدى والبر الاخذ لك خير واخبر  
 نأويك قال العلماء لك الابد الاول في ولاية الامور  
 عليهم ان يؤدوا الایمانات الی اهلها واذا حكموا بين الناس  
 ان يحكموا بالعدل ونزلت الثانية في الرعية والخبير  
 وغيرهم عليهم ان يطيعوا الله تعالى واولي الامر الفاعلين  
 كذلك في قسمهم وحكمهم ومساندهم وغير ذلك الا ان ياتي  
 بعصية الله تعالى فاطاعة الخلق في معصية الخالق فان  
 تنازعوا في شئ فرددوا الی كتاب الله تعالى وسنة رسوله  
 عليه السلام وان لم يفعلوا الی الامر ذلك اطيعوا فيما  
 امرتكم به من طاعة الله تعالى لانه ذلك من طاعة الله  
 تعالى ورسوله عليه السلام واذت حقوقهم اليه  
 كما امر الله تعالى ورسوله عليه السلام وتعاونوا على  
 البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان  
 واذ كانت الایة الكريمة فتا وجبت اداء الایمانات  
 الی اهلها والحكم بالعدل فهذا اجماع السياسة العادلة  
 والولاية الصالحة فصل اما اداء الایمانات فمفيدة  
 نوعان احدهما الولاية وهو كان سبب نزول الایة  
 فان النبوة عليه السلام مما فزع مكة وشتم مفاخر الكوفة  
 من بني شيبه وظهره منه العباس رضي الله تعالى  
 عنه ليجم له بين سقاية الحاج وسدانة البيت

فصل  
 الولاية

فانزل الله تعالى هذه الآية فاعاد النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح الكعبة  
 الى بيته سنيته فيجب على ولي الامران ان يولي على كل عمل من  
 اعمال المسلمين اصل من يجيد ذلك العمل قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 من ولى من امر المسلمين شيئا فوثر حرجا وهو يجيد  
 من هو اصل منه للمسلمين فقد خان الله ورسوله والمؤمنين  
 رواه الحاكم في صحيحه وفي رواية من فقد رجلا عصابة  
 وهو يجيد في تلك العصابة من هو ارضى عنه فقد خان  
 الله ورسوله والمؤمنين وبعضهم يجعله من قول عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه في الخطيب رضي الله عن ولي من امر المسلمين شيئا  
 فوثر حرجا لوقته او فوثر بيننا فقد خان الله ورسوله  
 والمسلمين وهذا واجب عليه فيجب عليه البحث  
 عن المستحقين للولايات من نقابته على الامصار من الائمة  
 الذين هم نواب السلطان والقضاة والخوفهم من امر الله  
 الاجتهاد ومعقدى العساكر الكبار والصغار وولاة الاموال  
 للمسلمين من الوزراء والكتاب والشايعين والسعاة  
 على الخراج والصدقات وغير ذلك من الاموال وعلى  
 كل واحد من هؤلاء ان يستيب ويستعمل اصح من يجيد  
 وينتهي ذلك الى بيته الصلوات والمؤذنين والمقرئين  
 والمعلمين وامراء الحاج والبرد والعيون الذين هم  
 القضاة ونحوه ان الاعمال واخراس الحصور والاحتاديين  
 الذين هم البوابوا الى الحصور والمدائى ونقباء العساكر  
 الكبار والصغار وعرفاء القبائل والاسواق ودوستان  
 القري الذين هم المدد ما فين فيجب على كل من ولى شيئا من  
 امر المسلمين من هؤلاء وغيرهم ان يستعمل ما يحسن به في كل  
 موضع اصح من يقدح عليه ولا يقدح عليه احد الا لكونه يطلب

ان يولي اصح من يجيد

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه

يجب على من اولى شيئا من المسلمين

وهو ان يولي من يستعمل به في كل موضع اصح من يقدح عليه ولا يقدح عليه احد الا لكونه يطلب

اوسين

اوسين في الطب بل يكون ذلك سببا ليعرف ان في الصحابين  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان فؤادا خلو عليه فشا لوجه  
 ولا يده فقالا قائلنا لئلا من ناخذنا من طلبه وقال لعبد  
 الرحمن بن سمرة رضي الله عنه يا عبد الرحمن انشأ  
 الامارة فانك ان اعطيتنا من غير مسئلة وكنت اليها  
 اخراجا في الصحابين وقال النبي صلى الله عليه وسلم من طلب  
 القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلب  
 القضاء ولم يستعن عليه انزل الله ملكا اليه يسأله  
 رواه اهل السنن فان عدل عن الاحق الاصح البعز  
 لا حرجا بينهما او عصابة او صداقة او موافقة في  
 بلد او مذاهب او طريفة او جنس كالعربيته والتركيبه  
 والفارسية والترقية والبرسوة ياخذها منه من  
 حال او منفعة او غير ذلك من الاسباب او لصحن  
 في قلبه على الاحق او عداوة بينهما فقد خان الله و  
 رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ودخل فيما نهى عنه في قوله  
 يا ايها الذين آمنوا لا تحذوا الله والرسول وحقوا  
 اماماتكم وانتم تعلمون ثم قال تعالى واعلموا انما هو  
 واو لا ذكركم فميتة لكم وان الله عنده اجر مضمون  
 وان الرجل لا جلا مجتبه لولده او لعنته قد يؤثره  
 في بعض الولايات او يعطيه ما لا يستحقه فيكون  
 قد خان امانته وكذلك قد يؤثر من يادة ماله او  
 حقله ياخذ ما لا يستحقه او محاباة من يراهته  
 في بعض الولايات فيكون قد خان الله تعالى والرسول  
 عليه السلام وخان امانته ثم ان مؤدعي الامانة  
 مع مخالفة هو بينية الله تعالى فيحفظه في اهله وماله

سنة الطالبي

طلب القضاء وعدمه

عدو لرسول الله

لكم

استخراهم عن اهل

بعده والمطيع لهواه يعاقبه الله تعالى بنفيض بقصده فيذل  
أهله ويذهب ماله وفي ذلك الحكاية المشهورة أن  
بعض خلقنا وبني العباس سئل بعض العلماء أن  
بجدة فنهت أدرك قال درك عمر بن عبد العزيز فغيب له  
يا أمير المؤمنين أفزيت أفواه بيتك من هذا المال و  
تكرهتم فقراء لا شيء لهدو وكان في مرض موته فقال اخلوهم  
على فادخلوهم وهم بضعة عشر ذكرا ليس فيهم بالغ  
فلا زأهم زرفت عينه فنه قال والله يا بني ما صنعتك  
حقاً هو لكم فلم يكن بالذي أخذ موال الناس فادفعها  
اليك وإنما اسمي أحد رجلين أما صالح فالله يتولى  
الضالحين وأما غير صالح فله خلف له ما يستعين  
به على عصية الله تعالى ففروا عنه قال فلقدر رأيت بعض  
ولده وقد حمل على ثأبه فرس في سبيل الله تعالى يعف  
أعطاهم من نقر وعلمها قلت هذا وقد كان خليفة  
المسلمين من افضو المشركين وبلد الترك إلى افضو  
المغرب بالانديلس وغيرها من جزيرة قبرس و  
نغور النقام والعواصم كطرسوس ونحوها إلى افضو  
اليمن وإنما أخذ كل واحد من اولاده شيئاً كبيراً  
بصال اقدم من عشرين درهماً قال وحضرت بعض  
الخلقاء وقد افضت تركته بنوه فاخذ كل واحد  
سمايه الف دينار ولقد رأيت بعضهم يتكفف  
الناس أي يتسلم وفي هذا الباب من الحكايات  
والوقايح المشاهدة في الزمان والمسموعة  
تماماً بله ما فيه عبرة لكل ذي لب وقد دلت  
سنة رسول الله عليه السلام على ان الولاية

شأنه في حق الاموال

المطيع لهواه

الولاية امانه

امانة

الولاية امانة يجب اداؤها في مواضع مثل ما تقدم  
ومثل قوله عليه السلام لا يجدر رضي الله  
تعالى عنه في الامارة اتمها امانه وانها يوم القيمة  
خزي وندامة الامس اخذها بحقها واذى ما علم  
فيها روه مسلم ودوي البخاري في صحيحه عزاني في  
رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال اذا  
اضيعت الامانة فانتظر الساعة قيل يا رسول  
الله وما اضاعتها قال اذا وسد الامر لعنيل هله  
فانتظر الساعة وداجم السلون على معنى ذلك  
فان وصحتي اليتم وناظر الوقت ووكيل الرجل  
في ماله عليه ان يتصرف له بالاصد كما قال  
الله تعالى ولا تفر بجمالك اليتم الا بالتي هي احسن  
فان قيل الا بالتي هي احسن وذلك لان الوالي على  
الناس بمنزلة راعي الغنم كما قال النبي عليه  
السلام كلكم راعي وكلكم مسؤل من رعيته  
قال الامام التي على الناس راع وهو مسؤل عن  
رعيته والمثناة رعيته في بيت زوجها مسؤلة  
عن رعيته والوالد راع في مال ابنه وهو مسؤل  
عن رعيته والعيد راع في مال سيده وهو  
مسؤل عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤل  
عن رعيته اخرجاه في الصحيحين وقال عليه السلام  
ما من راع يستر عيئه الله تعالى رعيته لمون  
وهو غاشق لها الاحرام الله تعالى عليه رايحه  
الجنة روه مسلم و دخل ابو مسلم الخولاني على  
معاوية ابن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه

الولاية امانه

اذا اضعفت الامانة  
فانتقل استساعة

الوالي بمنزلة راعي  
الغنم

فقال السلام عليك ايها الاجيب فقالوا اهل السلام  
عليك ايها الامير فقال السلام عليك ايها الاجيب  
فقال معاوية دعوا باسمي فانا علم يقول فقال  
انما انت اجيب اسماء جرك رب هذه الغنم لرعايتها  
فان انت يئس جرباها وداويت مرضاها وجبت  
اولاها على اخيرها او فاك مسدها اجرك وان انت  
لديها جرباها ولم تدل مرضاها ولم تجلس اولها على  
اخيرها عاقبك سيدك وهذا ظاهر في الاعتبار فان  
اخلك عباد الله والولاة نواب الله تعالى فانه وهم  
وكافة العباد على تقويمهم بمنزلة احد الشريكين مع  
الاخر فيهم من غير الولاية والوكالة ثم الولي والوكيل  
مما استناب في امره رجاءه وزك من هو اصل منه  
للخبرة والعقد اوباع السلعة بنى وهو يجيد من يئس  
بغير من ذلك العن فقد خان صاحبه لا سيما ان  
كان بينه وبين من جاباه مودة او قرابة فان صاحبه  
يغضبه ويذمه ويروي انه قد خانته ودا من قريبه  
او صديقه **فصل** اذا عرف هذا فليس عليه ان يستعمل  
الاصل الموجود وقد لا يكون في موجوده من هو اصل  
لذلك الولاية فيختار الامثل فالامثل في كل منصب بحسبه  
اذا فصل ذلك بعد الاجتهاد التام واخذ الولاية بغيرها  
فقد ادى الامانة وقام بالواجب في هذا وصار في هذا  
الموضع من ائمة العدل المنسطين عند الله تعالى  
وان احتلت بعض الامور بسبب غيره اذ لم يكن الا  
ذلك فانه الله تعالى يقول فانقوا الله ما استطعتم و  
يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال في الجهاد

ان يشترط بعض الامور

في الجهاد فقال في سبيل الله لا يكلفنا الا نفسك وحرمت  
المؤمنين وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انظروا  
لا يصغر لكم من من قبل ان الله يعلم من اذى الواجب  
المقدور عليه فقد اهدى في النبي هم اذ امر بكم  
بامر فانقاه ما استطعتم اخرجاه في الصبح بين كثر  
ان كان منه عجز فارحاه جده اليه او خيانه عوقب على ذلك  
وينبغي ان يتعرف الاصل في كل منصب وموضع فان الولاية  
لها ركبان القوة والامانة كما قال الله تعالى ان خير من  
امرت اجرت العوي الايمن وقال صاحب مصر ليو سف  
عليه السلام انك اليوم كدينار كين امين وقال الله  
تعالى في صفة جبرئيل عليه السلام انه لقوله رسول كريم  
ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين وهذا  
العوي في كل ولاية بحسبه فان القوة في اماره الحرب  
ترجع الى شجاعه القلب والجزية بالحروب والمخارعة  
فيها فان الحرب خدعه والمخارعة على انواع القتال  
من رمي وطعن وصرب وركوب وكر وفر وحفر  
ذلك كما قال تعالى واعبدوا الله ما استطعتم من قوة  
ومن رباط الخيل وقال النبي عليه السلام ان رموا  
وان ركبو وان رموا احب الي من ان يركبوا ومن  
تعلم الرمي تزنيه فليس يتا في رمايه ففي يومه  
جهد هاداه مسلمة والقوة في الحكم بين الناس ترجع  
الى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة  
والقوة على تنفيذ الاحكام وامانه ترجع الى  
حسنة الله تعالى وان لا يستزى باياته مما قلنا  
وزك حسنه الناس وهذه الخصال الثابت

اداء الواجب

ينبغي ان يتعرف الاصل  
للمنصب

العوي في كل ولاية

القوة في اماره الحرب

من تعلم الرمي تزنيه

الذي اخذها الله تعالى على كل من حكم بين الناس في قوله  
 سبحانه فلو لم يحتسبوا الناس واحسبوني ولا تستروا  
 بابائي ثنا فليعلم ومن لم يحكم يا انزل الله فاولئك هم  
 الكافرون. ولهذا قال النبي عليه السلام المفضاة  
 ثلثة فاضت في النار وفاض في الجنة. ومن علم  
 الحق ونفى بجزاه وده في النار ورجل نفي للناس  
 على جيل منو في النار ورجل علم الحق ونفى به فهو  
 في الجنة. رواه اهل السنن والقاضي اسم لكل من  
 قضى بين اثنين او حكم بينهم سواء سمي حليفا او  
 سلطانا او زائجا او وليا او كان منصوبا بقصر بالشرع  
 او نائبا له حتى من يحكم بين الصييا في الخطوط اذا اجابوا  
 هكذا ذكر اصحاب رسول الله عليه السلام وهو  
 ظاهر **فصل** اجتماع الفقه والامانة في الناس قليل  
 ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول  
 اللهم ليك استكوا جلد الفاجر وعجز الفقه والواجب  
 في كل ولايه الاصل بحسبها فاذا عتب رجلا من احدهما  
 اغضبه امانته والاخر اغضبه قوة وقد انفقهما لتلك الولاية  
 واقل ما ضربا فيها ان تقدم في اماره الحرب الرجل القوي  
 الشجاع وان كان فيه خور على الرجل الضعيف العاجز  
 وان كان امثلا كما سئل الامام احمد عن الرجلين  
 يكونان اميرين في الغز واحدما قوي فاجر والاخر  
 صالح ضعيف مع اهما يغزي فقال ما الفاجر القوي  
 يفوقه للسلطان وجوره لنفسه واما الضعيف فصاحبه  
 لنفسه فضعفه على المسلمين يغزي مع القوي العاجز  
 وقد قال رسول الله عليه السلام ان الدين يدخلا

من حكم بغير ما انزل الله

الفقه ثلثة

الذي يفتيهم الحكم بين  
 بين اثنين

تربوا الخلفاء والسلفاء  
 وما تبوا

اجتماع الفقه  
 والامانة

تقدم في اماره الحرب  
 الرجل القوي

يغزي مع القوي  
 العاجز

الدين

الدين بالرجل الفاجر وزوي باقوم لا خاره في بيده  
 لهم واذا لم يكن فاجرا كان اولى باماره الحرب ممن  
 هو اصل منه في الدين اذ الله سبب مسده ولهذا كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالده بن الوليد  
 رضي الله عنه على الحرب منذ اسلم وقال ان خالدا  
 سيف سله الله تعالى المشركين مع امة احبانا كما  
 قد جعل ما ينكره الله النبي صلى الله عليه وسلم  
 حتى انه مرة رفع يده الى السماء وقال اللهم اني ابراه  
 اليك ما فعل خالدا لما ارسله اليي حتى خذت منهم  
 واخذ اموالهم بنوع سببه ولم يكن يجوز ذلك  
 فانكره عليه بعض من معه من الصحابة رضي الله  
 عنهم حتى وداهم النبي صلى الله عليه وسلم ومن  
 اموالهم ومع هذا فما زال يقدمه على اماره الحرب لانه  
 اصل في هذا الباب في غيره وفعله ما فعله بنوع  
 تاء وبلوا ووزن حتى الله تعالى عنه اصل منه في الامارة  
 والصدق ومع هذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم  
 سلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا وانني ارجو لك  
 ما ارجو لنفسي لا تا مرت على اثنين ولا تولى  
 ما لي بينهم رواه مسلم فزى ابا ذر عن الامارة والولاية  
 لانه ضاعف مع انه قد روى ما اظلمت الخضر  
 ولا قلت الغبراء اصدق لهجة من ابي ذر وامر النبي  
 صلى الله عليه وسلم عمر بن العاص رضي الله  
 عنه في غزوة ذات السلاسل بسقطا لاقاربته  
 الذين بعثه اليهم على من هم افضل منه وامر اسامه بن  
 زيد لاجل طلب نوابه فكذلك كان يستعمل الرجل المصلحة

ان خالدا سيفا راجح

يا ابا ذر اني اراك  
 ضعيفا

امارة العوامين الواس

امارة اسامه بن زيد

استعمل خالدا لانه اوثق

مبطلان الخلق الى اللين  
والشدة

واجده مع انه بقتى قد كان مع الامير من هو افضل  
منه في العلم واليمان وهكذا ابو بكر رضي الله تعالى  
عنه خليفته رسول الله عليه السلام من ان النبي  
خالدا رضي في حرب اهل الردة وفي فتح العراق والشام  
وحدث منه بعقوبة كان له فيها ناه وبل وقد ذكر وانته  
كان له فيها هوى فلم يعزل له من اجلها بل عاتبه  
عليها الرجحان المصلحة على العنيدة في ابعائه وان يحزنه  
لم يكن يقوم مقامه لانه المتوكل الكبير اذا كان  
خلفه عيبا الى اللين فينبغي ان يكون خلقا نايبه  
يميل الى الشدة واذا كان خلفه يميل الى النة فينبغي  
ان يكون خلقا نايجه يميل الى اللين ليعتدل الامر  
ولهذا كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه عنده يؤمن  
اسببنا بن خاله وكان عمره حينئذ بغيره عن خاله و  
اسببنا بن ابي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه لان خاله  
كان سندا يدا كمرس الخطاب وانا عبيدة كان لينا  
كايي يكون رضي الله عنه وكان الاصمعي لكل منهما ان يولي  
من ولاة فليكون امره معتدلا بذلك من خلفاء رسول  
الله عليه السلام الذي هو معتدل حتى قال النبي  
عليه السلام ان ابا بنبي الرحمة ونبى المجد وقال ناه  
الضخوك القتال وافته ورمط قال الله تعالى فيهم انبياء  
على الكفار رجاء بينهم ثم اهدم ذكرا سجدا وقال الله  
اذ لاه على المؤمنين اعزة على الكافرين ولهذا لما  
تولى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في الولاية واعتدلا  
فهما ما كان بديان فيه الجاحدين في حيوة النبي  
عليه السلام من ليس احدهما او مشددة الاخر قال  
فيها

فيها النبي عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدي اي  
يكون وعمر رضي الله عنهما من اني يكون من سبب جماعة القلب  
فيقتل اهل الردة وغيره ما بين ذم على عمر وسبب الصلابة  
رضوان كانت الحاجة في الولاية الى الامانة انشد  
قدم الامير مثل حفظ الاموال ونحوها فاما استخراجها  
فامر به فبند من قوة وامانه فيولي عليها سنادا قوي في استخراج  
بقوته وكتاب من يحفظها بحسنه وامانه وكذلك  
في اماره الحرب اذا امر الامير بمناورة او في العلم  
والدين جمع بين المصلحتين وهكذا في سائر الولايا  
اذ امرتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد فانه يرد  
من رزجج الاصل او بعدد الوالي اذا لم تقع الكفاية  
بواحد تام ويقدم في الولاية العقلاء الاعلم الاورع  
الاكفي فان كان احدهما اعلم والاخر اوعر فدم فيما  
قد يظهر حكمه ويخاف فيه المهرى الاورع وفيما ندر  
حكمه ويخاف فيه الاستنباه الاعلم في الحديث  
عن النبي صلى الله عليه واله قال ان الله يحب المصير المتأد  
عند ذود النيات ويحب العاقل الكامل عند  
حلول الشهوات ويقدم ما ن علي الاكفي ان كان القاض  
مؤثقا تاما من جهده والى الحرب او العامة ويقدم  
ان كان القضاء يحتاج الى قوة واعانة للقاضي  
اكثر من حاجته الى مزيد العلم والورع فان القاضي  
الطلق يحتاج ان يكون عالما عادلا قادرا على ذلك  
كل والى المسلمين فاجب صفة من هذه الصفات نقصت  
ظهورا لخلل بسببه والكفاية اما بغيره ودمه  
اما باحسانا ورعيه وفي اخففة فانه قد منها

الحاجة الى الولاية

الشدة واللين

يقدم قوة الفطن الاورع  
الاكفي

يقدم الاكفي



وسئل بعض الحكماء إذا لم يوجد من يولي القضاة إلا فاسق  
 عالما وجاهلا دينا فأيهما يقدم وقال إن كانت الحاجة  
 إلى الدين أكثر فليقبله أفساد الدين فقدمه الإدم  
 وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر فليقبله الحكماء  
 فقدم العالم ومع انه يجوز قبوله غير لاهل الضرورة  
 إذا كان أصلي الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح  
 الأحوال لكي لا يفسد الناس ما لا بد منه من أمور  
 الولايات والامارات ونحوها كما يجب على المعسر  
 السعي في وفاء دينه وإن كان في الحال لا يطلب منه  
 إلا ما يقدر عليه وكما يجب الاستعداد للجهاد بأعداد  
 القوة ودرباط الخيل في وقت سقوطه للجهاد فان ما  
 لا يتم الواجب الإلهي فهو واجب بخلافه الاستطاعة  
 في الحج ونحوها لا يجب بحصلها لأن الوجوب هناك  
 لا يتم إلا بما **فصل** والمهم في هذا الباب معرفة الإصل  
 وذلك التماثل بغيره مفضود الأولاد ومعرفة طريق  
 المفضود فاذا عرفت المفاصد والوسائل نرى الأمر  
 ولهذا لما غلب على أكثر الملوك فصد الدينار دون  
 الدين فقدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المفاصد  
 وكان من يطلب رياسة نفسه يؤخر تقدم من يعين رياسة  
 وقد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسكين الجمعة  
 والجمعة ويخطبهم هم أمراء الحرب الذين هم نواب ذي  
 السلطان على الجند ولهذا لما قدم النبي عليه السلام  
 أبابكر رضي الله عنه في الصلوة من صد المسلمون  
 في إماره الحرب وغيرها وكان النبي عليه السلام  
 إذا بعث أميراً على حرب كان هو الذي يأمر للصلوة

قدم الدين العالم

فصل

نظم الأعراف على الدين

يعين الأعراف

باصحابه

باصحابه وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة كما  
 استعمل عتاب بن السدي رضي الله عنه على مكة وعثمان  
 بن أبي العاص على الطائف وعلباً ومعاذاً وأباموسى رضي  
 الله عنهم عنده على اليمن وعمر بن حزم على جندل وكان  
 نائبه هو الذي يصلي بهم ويعينهم في الحرب والصلوة  
 مما يفعل أمير الحرب وكذلك كان خلفاً له بعده  
 ومن بعدهم من الملوك الأمرين وبعض العباسيين  
 وذلك لأنهم أممهم الذين الصلوات والجهاد  
 ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي عليه السلام  
 وكان إذا عاد مريضاً يقول اللهم أشف عبدك لينهد  
 لك صلواته وينكئ لك عدواً وتابعت النبي يوم  
 معاذ إلى اليمن قال يا معاذ إن أهم أمري عندك الصلوات  
 وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله  
 أن أهم أموركم عندي الصلوات فمن حافظ عليها  
 وحفظها حفظ دينه ومن ضيعها كان مأسواها  
 من عمله أشد صناعته وذلك لأن النبي عليه السلام  
 قال الصلوة عماد الدين فاذا قام المؤمن عماد الدين  
 فالصلوة تنجي عن الخسائر والمنكر وهي التي يقبل  
 الناس على مأسواها من الطاعان كما قال الله تعالى  
**وَأَمْسُقُ يَمِينُكَ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**  
 وقال تعالى **لَنبِيَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرًا هَلْكَ**  
**بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَلَبَ عَلَيْنَا لَأَن نُّنْكِرَكَ إِن فَاعِلٌ**  
**رَبَّنَا فَكُ وَالْعَابِدَةَ اللَّعَنُوا وَقَالَ عَا وَمَا خَلَقْتَ**  
**الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ مَا أَرَادَ مِنْهُمْ مِنْ**  
**رَبِّنَا وَمَا أَرَادَ أَنْ يَعْجُبُونَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ**

أهم الأمور التي هي الصلوات والجهاد

بشيء النبي يوم معاذ

في حفظ الصلوات

ذو القوة المتين . فالمقصود الواجب بالزيارات اصراخ  
دين الخلق الذي مني فاتهم خسر وخسرنا ميبين  
وله يفتعهم ما فتوا به في الدنيا واصلاح ما لا يقوم  
الدين الا به من امن دينهم وهو نوعان المال بين  
مستحقته وعقوبات المعتدين ومن لم يعتد اصلا  
له دينه ودينه ولهذا كان عمن بن الخطاب رضى الله  
بعونه ما عنت عما لم عليكم ليعلموكم كتاب الله و  
سنة نبيكم ويقوموا بينكم منكم فلا تغرب  
الرجعة من وجد والرجعت من وجد نفاضت للمع  
فاذا اجتهد الرأى في اصلاح دينهم ودينهم يجب  
الايمان كان افضل اهل زمانه وكان افضل من الغايبين  
في سبيل الله تعالى وقد روي يوم من امام عادل  
افضل من عبادة ستين سنة وفي الصحيحين عن  
ابي هريرة رضى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سبعه . بظلم الله تعالى في ظلمة يوم لا ظل الا ظله  
امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ورجل  
قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه و  
رجل ان يخاف الله تعالى اجتمع على ذلك ونظر فا  
عليه ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه  
ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني  
اخاف الله رب العالمين . ورجل يصدق بصفة  
فاحضاها حتى لا تعلم بشماله ما انفق بمبته . وفي  
صحيح مسلم عن عياض الحملي بن عمار قال قال رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم اهل الجنة نذبه ذو سلطان  
معتسط ورجل رحيم رقيق القلب بكل نفسى وسلم

امال

فضل العبد لله

سبعة

اهل الجنة نذبه

ورجل

ورجل عتي عفيف متصدق وفي السنن عنه عليه  
السلام انه قال التاعى على الصدقة باحق كالحاجد  
في سبيل الله تعالى وقد قال تعالى اما من بالجهد وقاتلهم  
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فويل  
للمبتغى عليه السلام يا رسول الله الرجل يقاتل بغير  
ويقاتل جند . ويقا تل رياء فاح ذلك في سبيل  
الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو  
في سبيل الله تعالى اجراه في الصحابين فالمقصود  
ان يكون الدين كله لله وان يكون كلمة الله هي العليا  
وكلمة الله اسم جامع لكل نداء وهي التي تضمنت  
كتابا به وهكذا قال تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبينات  
وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس  
بالقسط فالمقصود من ارسال الرسل وانزال الكتب  
قيام الناس بالقسط في حقوق الله تعالى وحقوق خلقه  
فقال تعالى وانزلنا الحديد في يد موسى بيده يدين  
الناس وليعلم الله من ينصروه ورسوله بالغيب  
من عدل عن كتاب الله وقوم بالجد يد ولهذا كان قيام  
الدين بالمحبة والسيف وقد روي عن جابر بن  
عبد الله رضى الله عنه قال امرنا رسول الله عليه السلام ان  
نضرب بهذا بعض السيف من عدل هذا بعض المصحف فاذا  
كان هذا هو المقصود فانتدبوا اليه بالاقرب  
فا الاقرب وينظر في الرجلين ايهما كان اقرب  
الى المقصود واذا كانت الولايد مثله امامه صلاوة  
فقط قدم من قدمه النبي عليه السلام حيث  
قال يوم القوم اقروهم لكتاب الله تعالى فان كانوا

الجهاد لا على كراهة  
فقال

المقصود من ارسال الرسل  
وانزال الكتب

قدمه الله

في القراءة سواء قاعلمهم بالسنة وان كانوا في السنة  
 سواء فاقدمهم محرقة فان كانوا سواء في المحرقة فاقدمهم  
 سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وتروى في  
 اهله على شكر منه الا باذنه رواه مسلم فاذا كان  
 رجلا من او خلفي صلحها افرع بينهما كما افرع سعد بن  
 ابج وفاضل بين الناس يوم الفارسية كما اتفاحوا  
 على الاذان منا بعد لقوله عليه السلام لو يعلم  
 الناس ما في النداء والصف الاول لجدوا الا  
 ان يسلموا عليه لاستربوا اخرجوا في الصحبين  
 فاذا كان التقدير باس الله تعالى اظهره ويقبله وهو  
 ما يرتجبه بالنعمة اذا خفي الامر كان المولى قد ادى الامانة  
 في الولايات اليها فصل العتق الثاني من الامانة  
الاموال قال الله تعالى في الذبون فان آمن بعضكم  
بعضا فليؤدوا الذبون اؤمن امانته وليتقن الله  
دنه ويدخل في هذا العتق الاعيان والذبون الخاصة  
 والعامية مثل ردة الودائع ومال الشريك والوكيل  
 والمضارب ومال الولي من البتيم واهل الوفاء ونحو  
 ذلك وكذلك ذبوا الذبون مثل ائمان المبيعات وبدل  
 الضمن وصدقات النساء واجور المنافع ونحو ذلك  
 وقد قال الله تعالى ان الانسان لخلق خلوفا اذا  
مسسه الشتر جزوعا واذا مسسه الحزن منوعا  
الا المصلين الذين هم على صلواتهم دائمون والذين  
في اموالهم حتى معلوم للتنازل والمخروم الى مؤنة  
والدين هم لا مانعهم وعمرهم هم دعاؤون وقول  
تعالى اننا اننا اليك الكتاب باحق الحكم بين

بضم  
م

التاس

بين الناس بما اراك الله ولا تكف الخائين خصبا اي  
 لا تخافهم عنده وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن من آمنه المسلمون  
 على ما بينهم واموالهم والمسلم من سلم المسلمون  
 من لسانه ويده والمهاجر ما هجر ما نهى الله عنه  
 والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله تعالى وهو  
 صحيح بعرضه في الصحيحين وبعضه في جامع الترمذي  
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال  
 الناس يريد اداؤها اتاها الله تعالى عنه ومن  
 اخذها يريد اداها اتاها الله تعالى عنه ومن  
 واذا كان الله تعالى قد اوجب اداء الامانات التي  
 فنصت بحق ففقدت بتبنيه على وجوب اداء العقب  
 والسرقة والحجوبة ونحو ذلك من المظالم  
 وكن لك اداء العار به وقد خطب النبي عليه  
 السلام المسلمين في حجة الوداع في خطبته  
 العار به مردودة والمخدة مردودة والدين مفقطة  
 والتمتع عازم ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه  
 فانه وصية لتوارث وهذا العتق بين اول الولاية  
 والرعية فعلى كل منهما ان يؤدى احر ما يجب اداؤه  
 فعلى ذي السلطان ونقابه في العطاء ان يؤدوا كل  
 ذي حق حقه وعلى حياة الاموال كاهل الدوان ان  
 يؤدوا الي ذي السلطان ما يجب اداؤه وكذلك  
 على الرعية الذين يجب عليهم الحقوق وليس للرعية  
 ان يطلبوا من ولاة الاموال الا ما يستحقونه فيكونوا  
 من جنس من قال الله تعالى فيه ونبئهم من بلن لك  
في الصدقات فان اخطوا منها نصوا وان لم يخطوا

المؤمن والمسلم  
والصالحين

من اخطوا مال الناس  
يريد اداؤها

منها إذا لم يخطوون ولواهم رضوا ما أتاهم الله ورسوله  
وقالوا حسبتنا أن الله سيسئربينا الله من فضله ورسوله  
أتى إلى الله راغبون أثم أخذوا من الله ما لم يظنوا  
والعالمين عليها والمؤمنين قالوا بهم وفي القاب  
العالمين وفي سبيل الله وابن السبيل فربضة من الله  
والله عليه حكيم والله أن يدعو السلطان  
دفعه إليه من الخوف وإن كان ظالما كما أمر به النبي  
كما ذكر جوار لولاه فضلا وأما إليهم الذي لهم فانه الله  
تعالى سألهم عما استرعاهم وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي  
عن النبي عليه السلام قال كانت بنو إسرائيل تسوسهم  
الأنبياء كل هلك بنى خلفه بنى وانه لا نبي بعدي  
وسكروا خلفاء ويكفرون قالوا فما نأمرنا قالوا ونوا  
بيعه الأولى فالأولى أعطوهم حقهم فان الله تعالى  
سألهم عما استرعاهم وفيها عن ابن مسعود رضي  
قال قال رسول الله عليه السلام أحكم سترون بعدي  
أثرة وأمورا تنكرونها قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قالوا  
إليهم حقهم وأسئل الله حكيم وليس لولا الاموال ان  
يقسموها بحسب أهولهم كما يقسم المالك ملكه فانما  
هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا بملوك قال النبي عليه  
السلام أحق وألذ لا أعطى احدا ولا منع احدا وإنما أنا  
فاسم منع حيث أمرت رماه البخاري وعن أبي هريرة رضي  
بنحوه فهذا رسول رب العالمين صلى الله عليه  
وسلم قد أحسن العطاء والعطاء بارادة واختيار  
واجتهاد كما يفعل المالك الذي يجعل التصرف في ماله  
وكما يفعل الملوك الذين يعطون من أحبوا ويعنون

دفع الظالم

في العدا

من أحبوا وإنما هو عبد الله يقصد المال بامره فضع  
حيث أمره الله تعالى وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب  
رضي الله عنه يا أمير المؤمنين لو وسعت علي ففك  
في النفقة من ما لله تعالى فقال له عمر إندي  
ما مثلي ومثل هؤلاء كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا  
منهم ما لا يسلكوا إلى واحد منهم بنفقة عليهم  
فهل يحل لذلك الرجل أن يسأله عنهم من أموالهم  
وحملته إلى عمر بن الخطاب مال عظيم من الخنس  
فقال له فوما أدوا إلا ما نفي هذا المال لا ما فضل  
له إنك أدت الأمانة إلى الله تعالى فادوا اليك الأمانة  
ولو رعت لرغوا وينبغي أن يعرف أن ولي الأمر كالمستوفى  
ما نفق فيه جلب إليه هكذا قال عمر بن عبد العزيز  
فان نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جلب  
إليه ذلك والذي يجب على ولي الأمر أن يأخذ  
المال من حله ويضعه في حقه ولا يمنع من مستحقه  
وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا بلغه عن  
بعض نوابه ظلم يقول اللهم اني لمرهم ان يظلموا خليفك  
ولا يبركوا لحقك فصل الاموال السلطانية التي أصلها  
في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف الغنيمه و  
الصدقة والتي فاقا الغنيمه وهو المال المأخوذ  
من الكفار بالقتال ذكرها الله تعالى في سورة  
الانفال التي أنزلها الله تعالى في غزوة بدر  
سبها انفا لا لانهان يادة في أموال المسلمين فقال  
تعالى كسبوا نكاح الانفال التي لا تقبل بعدة والرسول  
الحان قال تعالى وأحلوا المأثم من بيني فأن الله

الاموال  
نسيم

حسنه والرسول ولذي القرنين والتائي والمناكين  
وابن السبيل ان كنتن امنتتم بالله وما انزلنا  
عليكنا الآيات قال تعالى اننا نريد فكلوا واعلموا  
حارة لا طيبنا وانقوا الله ان الله عفون رحيم  
وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله ان  
النبى عليه السلام قال اعطيت حسنا لم يعطه سبي  
فتبى نصرت بالربيب مستبشرين وجعلت لي الارض  
مسجدا وطهورا فاما رجل من امتي اذ ركعت الصلوة  
فليصل واخلى لي الغنائم ولم يحل لاحد قبلي واعطيت  
الشفاعة وكان النبي يوم بيعت له قومه وبعث  
الي الناس عامته وقال النبي عليه السلام بعثت  
بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبدوا الله تعالى  
وحده لا شريك له وجعل دنبي تحت ظل رجلي وجعل  
الذل والصغار علي من خالف امري ومن سبته  
يقوم بهم فهو منهم رواه احمد في المسند عن عيسى  
رضي والواجب في المغنم خمسة وصراف الخمس الي  
من ذكره تعالى ونسمة الباني بين الغائبين قال عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه من سبته الوتقه وهم  
الذين سبته والقتال قالوا اوله يفتاوا وقتها  
بينهم بالعدل فانه ياتي احد الا لياسه ولا  
لنسيه ولا لفضله كما كان النبي عام وخلفاؤه  
بعضهم باي صحبة التجار ان سعد ابن ابي وقاص  
رضي راي له فضلة على من دونه فقال النبي م  
هل تصرون وترزون الا بضعفاكم وفي مسند  
احمد ان سعد ابن وقاص قال قلت يا رسول الله

اعلمت حسن

بل تصرون وترزون  
الا بضعفاكم

الرجل

الرجل يكون حاميهم القوم سبه وسهم غير سواه  
قال حكمتك امك ابن ام سعد وهل تن قونا و  
نصرونا الا بضعفاكم وما نالت الغنائم بقسم  
بين الغائبين في دولتي امية وبني العباس  
لما كان المسلمون بغزو الروم والترك والبربر  
كسب يحوزون لاهم ان ينقل من ظهره من يادة  
بكية كسرية سرت من الجيوش ورجل سعد الي  
حصن ففتحها وجعل على مقدم العدة فقتله فزهر  
العدة ويحوز لك لان النبي عليه السلام و  
حلقائه كانوا ينقلون كذلك وكان ينقل السيرة  
في البداية الربيع بعد الخمس وفي الرجعة الثالث  
بعد الخمس وهذا النقل قد قال بعض العلماء انه  
يكون من خمس الخمس لانه يفضل بعض الغائبين  
على بعض الصبيح ان يجوز من اربعة الخناس  
وان كان فيه يفضل بعضهم على بعض لمصلحة  
بنية الهوي القن كما فعل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهذا قول فقهاء الشام وابي حنيفة و  
احمد وغيرهم وعلى فقد قيل له ان ينقل الربيع  
والثلث بشرط وعين بشرط وينقل على ذلك في  
الشرط مثل ان يقول من دلني على قلعة فله كذا  
ومن جاء بئاس فله كذا ويحوز لك وقيل للثلث  
الزيادة على الثلث ولا ينقله الا بالشروط وهذا  
قولان لاحمد وغيره وكذا على القول الصحيح  
لهم ان يقول من اخذ سنننا فهو له كما  
روي ان النبي عليه السلام كان قد قال في

عزوة بدنا ذان اي ذلك مصلحه واجده على المفيدة  
وان كان الامام يجمع الغنيمه ويقتسمها بالكل واحد  
ان يقر منها شيئا ومن يغلل ثبات باعل يوم الفتح  
فان الغلول خيانه ولا يجوز النبي قال النبي عليه السلام  
زى عنها فاذا ترك الامام يجمع بين الغنمه واذن  
في الاذن اذنا جائز من اخذ شيئا بله عدوان حل  
له بله حسيه وكل ما دل على الاذن فهو اذن واما اذا  
لم ياذن واذن اذنا غير جائز بله نسيان ان ياذن  
مقدار ما يصيبه بالغنمه مخفى بالعدل في ذلك ومن  
حرم على المسلمين جمع الغنائم والحال هذه اوباح للامام  
ان يفعل بها ما يشاء فقد نقلا العولان نقلا بطريقين  
فدين الله تعالى ووسط والعدل في الغنمه ان يقتسم  
للراجل سهمها وللفرس زى الفرس العربية تلغده  
اسهم سهم له وسهمان لفرسه هكذا قسم النبي عم  
عام خبيس ومن الفقهاء من يقول للفرس سهمان  
والاول اصح وهو الذي دل عليه السنة الصحيحة  
ولان الفرس يحتاج الى مؤننه نفسه وبسايه منفعة  
الفرس اكثر من منفعة الراجلين ومنهم من يسوي  
بين الفرس العربي والهجبي في هذا ومنهم من يقول  
بل للهجبي سهم واحد كما روي عن النبي عليه السلام  
واصحابه والفرس الهجبي الذي يكون امة بنظيرته  
ويسمى الهنري سواء كان حصانا او حصينا ويسمى  
اللاكديش او رملك وهي الهجر وكان السلف يوتها  
للقنائل لخصان القوتاه وحدثه والله عارنا الهجر  
لان لسيرها سهميل والنبات تنذر العدوق فيجوزون

للفارس ثلثه سهم  
او سهمان

وللسير الحنفي لانه اصبر على السنين وان كان المغنوم  
مالا قد كان للسلبين فينزل ذلك من عفا ومنقول  
عرف صاحبها قبل الغنيمه فانه البه باجماع المسلمين  
ونفاس جبرن الغنائم واحكامها فيه اثار وقوال تفق  
المسلمون على بعضها ونشان عوا في بعضها ليس هذا  
موضعها واما الفرض ذكر الجمل الجامعه **فصل**  
اقا الصدقات وهي لمن سمي الله تعالى في كتابه فقد  
روي عن النبي عليه السلام ان رحله سئل من  
الصدقة فقال لا اية الله تعالى له فرض في الصدقة قد يقسم  
بنج ولا عنده ولكن جزاها غنائمه اجزاء فان كنت  
من تلك الاجزاء اعطيتك فالغنى والمساكين  
يجمعهم معنى الحاجه الى الكفايه فانه يخل الصدقة  
لغنى ولا لغوي مكتسب في العامدون عليها من الذين  
يجوزها ويحفظونها ونحو ذلك والمولود قلوبهم  
سند ذكرهم ان ساء الله تعالى في مال الغني وفي الزكاة  
يدخل فيها اعانده الكايبين واقدماء الاسارى و  
عنى الزكاة وهذا القوي الاقوال منها والغاوي  
وهم الذين عليهم ديون لا يجردون وقاهان يعطون  
ولو كان كسيرا الا ان يكونوا عزمه في حصة الله  
تعالى فانه يعطون حتى يتوبوا او في سبيل الله وهم  
الغزاة الذين لا يعطون من مال الله بعهما ما يكفيهم  
لغز وهم يعطون ما يغزون به او تمام ما يغزون به  
من حنيل وسارح ونفقة واجرة الحج من سبيل الله  
كما قال الله النبي عليه السلام وابت السبيل هو الذي  
يجوز من بلدي باليد **فصل** واما الغني فاصله

نفاذ يوم بركة الغنم  
واحكامها

لا يخل الصدقة والغني  
والغوي كسيرا

ات لغني فاصله



تعد معرفة اصحابها وعين ذلك من اصحاب المسلمين  
 وانما ذكر الله تعالى في القرآن النبي فقط لان النبي هم  
 ما كان يوت على عهد هيت الاوله وارث لظهور  
 الانبياء في اصحابه وخدمات رجل من قبيلة فدفع  
 ميراثه الي كعب بن كلاب القبيصة ابي من بنسب  
 الي جدهم وقد قال بذلك طائفة من العلماء كما  
 في قول له منصوص وعينها من رجله بخلف الا  
 عتق له فدفع ميراثه الي عتيقه وقال بذلك  
 طائفة من اصحاب احمد وعينهم ودفع ميراث  
 رجل الي رجل من اهل من بنه وكان النبي عليه  
 السلام وخلفاؤه رضيوتسعون في دفع ميراث  
 الميت الي من بينه وبينه نسب كما ذكرناه وليكن  
 بما خذ من المسلمين الا الصدقات وكان يامرهم  
 ان يجاهدوا في سبيل الله تعالى بالمواليد وانفسهم  
 كما امر الله تعالى في كتابه ولو لم يكن لله موال القسوة  
 والقسومة ديوان جامع على عهد النبي هم واي كبر  
 رضي الله عنه بل كان يقصد المال مستغنا فتبنا قلنا  
 كان في من عن رضي الله عنه كثير المال واشتد  
 البلاء وكثر الناس فجعل ديوان العطائء للقاتل  
 وعينهم وديوان الجيوش في هذا الزمان مثل  
 على اكره وذلك الديوان وهو ايم دواوين المسلمين  
 وكان للاصاير دواوين النبي والخارج كما يقض من  
 المصالح الاموال وكان النبي عليه السلام وخلفاؤه  
 رضي الله عنهم يجاسبون القتال على الصدقات والنبي  
 وعين ذلك مضارت الاموال في هذه الازمان وما

قبلها

وما قبلها ثلثة انواع نوع يستحقه الامام قبضه  
 بالكتاب والسنة والاجماع كما ذكرناه ونسب  
 محرم اخذها بالاجماع كالحجيات التي توءخذ من  
 اهل بيته الاجل قبل قتل بينهم يعرف قاتله او  
 لميت بغير قتل وان كان له وارث او على حدة اركب  
 وتسقط عنهم العقوبة بذلك وكما كوس النبي  
 لا يسوغ وضعا اتفاقا وقد وثقه اجتهاد  
 وتنازع كمال له ذود جولي ليس يدي فرض  
 ولا عصبة ويجوز لك وكثيرا ما يقع الظلم من  
 الولايات والتمعية هؤلاء باخذون ما لا يحل لهم  
 وهو لا يمتنعون ما يجب عليهم كما قد ينظم الجند  
 والضام حون وكما يترك بعض الناس من الجهاد  
 ما يجب وسكنن الولاة من مال الله تعالى ما لا يحل  
 كثره وكذا تلك العقوبات على اداء الاموال قاتله  
 سترك منها ما يباح او يجب وقد يفعل ما لا يحل  
 والاصل في ذلك ان كل من عليه مال يجب اداؤه  
 لرجل عنده ودعيه او مضاربه او شركه  
 او مال المؤكده او مال يبيد او مال وقف او مال البيت  
 المال وعند دين هو قادر على ادايته فانراذ المتع  
 عن اداء الحق الواجب من عين او دين وعرف  
 انه قادر على ادايته فانه يستحق العقوبة حتى يظهر  
 المان ويدل على موضعه فاذا عرف المال وصبو  
 على الحبس فانه يستوفي الحق من المال ولا حاجة  
 الي ضربه وان امتنع من الاله على حاله ومن  
 الايقان ضرب حتى يودعي الحق او يمكن من ادايته

استحقاق العقوبة

وكذلك لو امتنع من أداء الفقة الواجبة عليه مع  
 القدمة عليها لما روي عن ابن عمر وابن الشريد عن أبيه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الواجد  
 مجل مرتد وعقوبته رواه أهل السنن وقال عليه  
 السلام مطلق العني ظلم أخزاه في الصحابين واليحي  
 هو المطلق والظلم المستحق العقوبة والتعزير وهذا  
 أصل يتفق عليه أن كل من فعل حراما أو ترك واجبا  
 استحق العقوبة فإن لم تكن مقدرة بالشرع كانت تفرق  
 يجب تدبيره ولي الأمر يعاقب العني لما طل بالحبس  
 وإن أصرت عقوب بالقراب حتى يورد الواجب وقد نص  
 على ذلك الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم  
 ولا عالم فيد خالفا وقد روي البخاري في صحيحه  
 عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام لما  
 أهل خيبر على الصفراء والبضياء والتمار سئل  
 بعض اليهود وهو يستعمل ابن عمر حبس ابن أحبط عن  
 كتن حتى ابن أحبط فقال ذمته النعمان وأخرجه  
 فقال المهد فرب وإنما لك من ذلك ذم النبي عليه  
 السلام من غيبة التي أنزبت في سنة بعد أن قال قد رأيت  
 صبيا يطون في جريد ههنا فذهبوا فظافوا فوجدوا  
 الملك في الحربة وهذا الرجل كان ذميا والذي لا يخفى  
 عقوبته لا يخفى وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره  
 من دلالة واجبه ونحن ذلك يعاقب على ترك الواجب  
 وما أخذ ولاية الأموال وغيره من أموال المسلمين بغير  
 حق فلو لم يلامر العادل استحق أحد منهم كما الهدايات التي  
 ناخذونها بسبب العمل قال أبو سعيد الخدري رضي الله

امتنع من أداء الفقة

مطل العني ظلم

بعض الفقه أهل  
 بالحبس

عنه هدايا

هدايات العاقلون وروي إبراهيم الخزاز في كتاب  
 الهدايا عن ابن عمر رضي الله عنهما في الصلاة والسلام  
 هدايا المرأة العاقلون في الصحابين عن أبي حميد  
 الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد  
 يقال له أبو الليث على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم  
 وهذا هدي إلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل ينسج على  
 العمل بما لا يأن الله فيقول هذا لكم وهذا الهدى إلى منزلة  
 جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر إلى بيته البهائم لا  
 والذي يفسد بيته لا يخلص منه شيئا إلا جاء به يوم  
 القيامة يحمله على رقبتين كان بعين له رعاء ونقرة  
 لها خوار وسفاهة يبعين ثم يرفع يد عن حجرها ينشأ عن  
 ابطنه اللهم هل بلغت ثارها وكذلك مجاباة الولاية  
 في المعاملة من المباينة والمواجة والمضاربه و  
 المسافات والمزارعة ويحذ لك هو من نوع الهدية  
 ولهذا ساطر عن الخطاب رضي الله عنهما عماله  
 من كان له فضل مدني لا يترحم بخيانته وإنما ساطرهم  
 لما كانوا يخطوا به لأجل الولايه من مجاباة وغيرها وكان  
 الأرقم يخبر ذلك لانه عادل نفسه بالسوية فلما تغيرت  
 الأيام والرعية كان الواجب على كل إنسان أن يدخل من  
 الواجب ما يقدر عليه ويترك ما حرم عليه ولا يترحم ما  
 أباح الله تعالى وقد يتبلى الناس من الولاية من يمنع  
 من الهدية ويخونها فيمكن بذلك من استيفاء الظالم  
 منهم ويترك ما أوجب الله تعالى من فضائل حواجرهم  
 فيكون من أخذ منهم عوضا على كونه قتل وقضاء حاجته  
 مباحة أحب إليهم من هذا التعفف على هذه الصفة

صالح

فان الاول قد باع اخوته بدينار غيره واخر القاس صفوة  
 من باع اخوته بدينار غيره وانما الواجب كلف الظلم  
 عنهم بحسب القدرة ووضاء حوهم التي لا يتم مصلحتها  
 القاس الا بها من يتبلغ ذي السلطان حاجتهم وترقيدهم  
 بامرهم دلالة على مصلحتهم وصرفه عن مفاسدهم  
 بانواع الطرق للتطبيقه. وغيره للتطبيقه كما يفعل ذوا  
 الارض من الكتاب وخوهم في اغراضهم في حديث  
 هذابين ابي هاله من عن النبي عليه الصلوة والسلام  
 انه كان يقول بلغوني حاجه من لا يستطيع ايلامه  
 فان من ابلغ ذالسلطان حاجه من لا يستطيع ايلامه  
 ثبتت الله تعالى قد صبه على الصراط يوم نزل الاقلام وقد  
 روي الامام احمد وابوداود في سننه عن ابي امامه  
 الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من شفع لاجنب منقاعه فاهدي له جلب  
 هديه فقبلها فقد ابي بابا عظيم من ابواب الرياء وروى  
 ابراهيم الخزي عن عبد الله بن مسعود عن قال من  
 استحث ان يطلب الرجل الحاجه للرجل فيقضي له فيهري  
 اليه هديه فيقبلها وروي ايضا عن مسروق رضي  
 الله عنه في زياده في مظلمه فزدها فاهدي له صاحبها  
 وظيفا فزدها فاستعت بر مسعود رضي يقول من  
 رد من مسلم مظلمه فزدها عليها قليلا او كثيرا  
 فهو سيح فقلت يا ابا عبد الرحمن مالي في السحت  
 الا المنة في الحكم قال ذلك كمن فاقا اذا كان ولي  
 الامير مسخر من القول ما يريد ان يختص به هو وروى  
 قتار بن بريق اعانة واحدهما اذ كل منهما ظالم كل من صرف

اطلب حاجه الغنى  
 اليه ذي سلطان

وهو للعدية وقابله  
 الشفاعة

السحت الرثوة

الشفاعة على الربية

من

من لص وكطابتين مقتلتين على عصيته ورياسه  
 فارجع للرجل ان يكون عوناً على ظلم فان التعاون نهي  
 تعاون على البر والتقوى من الجهاد واقامة الحدود  
 واستيفاء الحقوق واعطاء المسحقين فهذا امر الله  
 تعالى ورسوله عليه السلام ومن أمسك عن ذلك  
 حنثه ان يكون من اعوان الظلمه وقد ترك  
 فرضاً على الاعيان وعلى الكفاية متوهماً انه متوقع  
 وما اكثر ما يثنيه الجحيم والعسل بالورع ان كل  
 منهما كلف وامسك والثاني تعاون على الاثم والعدوان  
 كالاعانة على دم معصوم او اخذ مال معصوم او  
 ضرب من لا يستحق الضرب وبحق ذلك وهما الذي  
 حرمه الله تعالى ورسوله عليه السلام نعم اذا كانت  
 الاموال قد اخذت بغير حق وقد نعت مردها  
 الي اصحابها كما في الاموال السلطانية فالاعانة  
 على ضرب هذه الاموال في مصالح المسلمين كسداد  
 النفور ونفقة المقاتلة وكحوز ذلك من الاعانة على  
 البرق والتقوى اذا الواجب على السلطان في هذه  
 الاموال اذا لم يمكن معرفة اصحابها وردت على من لا  
 على ورتهم ان يعرفوا مع التوبة اذا كان هو الظالم  
 الى مصالح المسلمين وان كان غيره فداخها فقلبه  
 ان يفعل بها كذلك وكذلك لو امتنع السلطان من  
 ردها كانت الاعانة على انفاوسا في مسائل اصحابها  
 اولى من تركها بيد من يضيء على اصحابها  
 وعلى المسلمين فانه حتماً الشريعة على قوله تعالى  
 فانفقوا الله ما استطعوا المفسر بقوله نغ يايتها  
 الذين امنوا انفقوا الله حق نقادته وعلى قول النبي عليه

النفق  
 النفق

السلام

ان من سكر فاقوا بما استطعم احزبه في الصحابين  
 وعلى ان الواجب تحصيل المصالح وتكبيد ما وينتج  
 المفاسد وتقليد ما اذا عارضت كان تحصيل  
 اعظم المصلحين رفعا عظم المصندين مع احتمال  
 ادناها هو المشروع والمعين على الهم والعدوان من  
 اعان الظالم على ظلمه اقام من اعان المظلوم على ضعف  
 الظلم عنده او على اداء الظلم وهو وكبيره لا وكبير الظالم  
 وهو بمنزلة الذي لغرضه او الذي يتوكل في حال المال  
 له الى الظالم مثال ذلك وفي النجم والوقف اذا طلبت  
 منه الظالم ما لا فاجتهت في دفع ذلك بما هو اقل منه  
 البده والغيره بعد الاجتهاد التام في الدفع وهذا محسوس  
 وما على الحسين وكذلك وكبير المالك من الدلائل  
 والكتاب وغيرهم الذين يتوكلهم في العقد والقبض  
 ودفع ما يطلب منهم لا يتوكل للظالمين في الاخذ وكذلك  
 لو وضعت مظلما على اهل قرية او دربا وسوا او مدينه  
 فتوسط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الامكان و  
 استطاع بينهم على قدر طاقتهم في غير محاباة نفسه  
 او لعينه ولا ارتضى بل توكلهم في الدفع عنهم واعطاء  
 كان محسنا لكن الغالب ان من يدخل في ذلك يكون  
 وكبير المظلومين محابيا من حيث محض ان من يريد  
 واخذ امن يريد وهذا من اكبر الظلمه الذين  
 يجشرون في نوابيت من نار هو واعوانهم وانشامهم  
 ثم يجد يقذفون في النار **فصل** واما المصارف فالواجب  
 ان يبدأ في القسم بالاهم فالاهم من مصالح المسلمين  
 العامه كاعطاء من المسلمين به منفعة عامه فمنهم المقائله  
 الذين هم اهل النصره والمجاهد وهم احو الناس بالحق

من عان الظالم  
عظله

احوال الظلمه واعوانهم  
في الحشر

الصارف

لانه لا يحصل الا بهم حتى اختلفت الفقهاء في مال الحق  
 بلهم يخضعون لهم او مستدرك في جميع المصالح واما سائر  
 الاموال السلطانيه فجميع المصالح وفاقا الا ما حصر به نوع  
 كالصناعات والمعتم ومن المستحقين ذوا الولايات  
 عليهم كالولاية والفضة والعلم والقيام بالسناعه على  
 المال جميعا وحفظا وتسمه ويحوز ذلك حتى ائمة الصلوة  
 والمؤذنين ويحوز ذلك ولا صرفة الايمان والاجور لما  
 يعتم نفعه من سواد النفور بالكلية والصلاح وعارة  
 حاجتكم الى العارفة من طرفه الماء كالانهار ومن  
 المستحقين ذوا الحاجات فان الفقهاء اذ اختلفوا  
 هل يقفون في غير الصدقة من الفقه ويحوز على  
 غيرهم على قولين في مذهب احمد وغيره منهم من  
 قال يقفون ومنهم من قال المال مستحق بالاسلام  
 فنشئ كونه فقه كما يشتر كسب الورثة في الميراث  
 والصبية اتم يقفون فان النبي هم كان يقفون ذوق  
 الحاجات كما قدم في مال بني النضير وقال عمر رضي  
 لسر احد احوق بهذا المال من احد ائمه هو الرخص  
 وسابقته والرحل وعناؤه والرحل وباروه والرحل  
 وحاجته فحظهم عمر رضي الله عنه اربعة اقسام ذوا  
 السوابق الذين سابقهم حصل المال ومن يعين  
 المسلمين في جلب المنافع كالساسة والعلماء الذين  
 يجلبون لهم منافع الدين والدينا او يبلى باره حسنا  
 في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله تعالى  
 من الاجناد والعبود من الفضل والمتناصبين  
 ويحوزهم الرابع ذوا الحاجات اذ حصل من هؤلاء منبر

احق الناس بالحق  
انما تارة

مصرف الاموال

لانه

دفعا عنى الله اعطاه والا اعطاه ما يكفيه وقد رعله واذا  
 عرفنا ان العطاء انما يكون بحسب منفعة الرجل  
 وبحسب حاجته في حال الصالح في الصدقات ايضا  
 فماذا رعل ذلك لا يستحقه الرجل الا كما يستحقه  
 نظراؤه مثلا ان يكون ستر كما في غنيمته او ميراث  
 ولا يجوز له ان يعطى احد ما لا يستحقه هو يفتقر  
 من قرابة بينهما او مودة او نحو ذلك فضلا ان  
 يعطيه لاحد منغمة محرمة منه كعطية الخنثين  
 من الصبي المردان الاحرار ونحوهم والباقيات الخنثين  
 والساخر ونحو ذلك واعطاء العرايين من الكهتان  
 والمنجتمين ونحوهم لكن يجوز بل يجب الاعطاء لتاليف  
 من يحتاج الى تاليف قلبه وان كان هو لا يحتاج له  
 اخذ ذلك كما ابا ج الله تعالى في القرآن ان يعطى المؤلفة  
 فلورهم من الصدقات وكما كان النبي عليه السلام  
 يعطى المؤلفة فلورهم من الفقه ونحوه وهم السادات  
 المطاعون في عشايتهم كما كان النبي عليه السلام  
 يعطى الاقرب ابن حابس سبتد بنى تميم وعيينة ابن  
 حصين سبتد بنى فزاره وبنو الحنظلي الطائي سبتد  
 بنى بنها وعلقمه ابن علقمة العامرية سبتد بنى كلاب  
 ومثل سادات الفرسي من الطلقاء كصفوان ابن امية  
 وعكرمة ابن ابى جهل وابى سفيان ابن حبيب وسهيل  
 بن عمرو والحارث بن هشام وعدد كثير وفي الصحيحين  
 عن ابي سعيد الخدري رضى قال بعثت على ابن ابى  
 طالب رضى وهو باليمن بنهيبه في تزيينها الى رسول  
 الله م بين ان وجهه رضى بين الاقرب ابن الحابس

العطاء انما يكون بحسب منفعة الرجل وحاجته

لا يجوز له ان يعطى احد ما لا يستحقه هو يفتقر

اعطية الخنثين وانما

يعطى العطاء لتاليف من يحتاج

المؤلفة فلورهم

الحنظلي

الحنظلي وعيينة ابن حصين الفزاري وعلقمه ابن  
 علقمة العامرية ثم احسن كلاب وبنو الحنظلي الطائي  
 احد بنى بنها قال يقضب فرسين والاضان وقالوا  
 يعطى صناديد نجد ويدعوننا فقال رسول الله عليه  
 السلام انا افعل ذلك انا لفرهم فجاه رجل كالتجبة  
 مشرف الوجنتين عاثر العين فاني الجبين  
 مخلوق الرأس فقال انق الله يا محمد فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من يطع الله ان  
 عصيته انا امتى على اهل الارض ولا انا منونى  
 لزيد بن الرجل فاستاء ذن رجل من القوم في  
 قتله وروى انه خالدين الوليد فقال رسول  
 الله عليه السلام ان من ضيضي هذا وقتا  
 يفرق القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون  
 اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يرفون  
 من الاسلام كما يرفق التهم من الرعدة لان  
 ادركتهم لاقتلتهم قتل عاد وعنه رضى ابن خديج  
 قال اعطى رسول الله عليه السلام ابا سفيان  
 ابن حرب وصفوان ابن امية وعيينة ابن حصين  
 والاقرب ابن حابس كل انسان منهم مائة من  
 الابل واعطى عتب بن مرداس دون ذلك  
 فقال عتب بن مرداس ان جعل نهي ونهب العبيد  
 بين عيينة والاضرع فا كان حصين ولا حابس  
 بغيره فان مرداس في مجمع وما كنت دون امرى  
 منها ومن تحتضن اليوم لا يرفع قال فاعطى رسول  
 الله عليه السلام مائة من الابل هرواه مسلم

الحنظلي

الحنظلي

الحنظلي

والعبيد اسم فرس له والمؤلفه فلوهم نوعان  
 كافر ومسلم فالكافر ان تزج بعطيتته منفعتة  
 كاسلامه او دفع مضرة اذ لم يدفع الا بذلك  
 والمسلم المطاع يزج بعطيتته المنفعة ايضا كحسن  
 اسلامه واسلامه نظيره وجاية المال في لا يظنه  
 الاحتوت ولنكاهية في العدم او كفت ضرره عن السلب  
 اذ لم يتكف الا بذلك فهذا النوع من العطاء وان  
 كان ظاهره اعطاء الرقساء ومزك الضحفاء  
 كما يفعل الملوك فان الاعمال بالنبات فاذا كان المقصد  
 بذلك مصلحة الدين واهله كان من جنس عطاء  
 النبي ومختلفة عن رض الله عنه وان كان المقصود  
 العلو في الارض والفساد كان من جنس عطاء وعون  
 وانما يتكفره ذوالدين الفاسد كذبح كوحبضه الذي  
 انكر على النبي عليه السلام حتى قال فيه ما قال  
 وكذا كجزية الخوارج الذين انكروا على امير  
 المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه من  
 المصلحة من الحكم ومحو اسمه وما تركه من سبي  
 نساء المسلمين وجلبانهم وهو الامر بالنبي م  
 بقوله لان معهم دينا فاسدا لا يصلح به دين  
 ولا اخره وكثيرا ما يستتبه الورع الفاسد  
 بالجيب والنجس فان كل منهما مترك فينتبه  
 ترك العباد بخنيسة الله تعالى مترك ما يؤمر به من  
 الجهاد والتقفة جيبا ونجسا وقد قال النبي م  
 شر ما في المرئى صالح ونجل خالع قال قال النبي م  
 حديث صحيح وكذلك قد ترك الامتثال العمل ظنا

المؤلفه طوبى لهم  
 نوعان

نوع من العطاء

اذ كان المقصود بالعباد  
 مصلحة الدين

او اظهرها اية ورع وانما هو كبر وازادة للملوك  
 قول النبي م انما الاعمال بالنيات كلها جامعة كاملة  
 فان النية للعجل كالزجر للحميد والافكل واحد  
 من التاجد للدهن والتاجد للشمس والعز وضع  
 حبيته على الارض وضورهما واحدة ثم هذا اقرب  
 الخلق الى الله وهذا بعد الخلق عنه وقد قال تعالى  
 وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة وفي الاثر  
 افضل الائمة السخاحة والصبر فانه يترجمه الخلق  
 وسياستهم الا بالجور الذي هو العطاء والنجدة  
 التي هي الشجاعة بل لا يصلح الذين والدنيا الا بذلك  
 ولهذا كان من لم يقدمها مسددة في الامر وبفعله  
 الى غيره كما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كما  
 اذا قيل لكم انضربوا في سبيل الله انا قلنا انما نضرب  
 الارضين بالجمرة الدنيا من الاخرة فامضوا نحو  
 الدنيا في الاخرة الا قليلا انضربوا بعدكم عذابا  
 البلاء ويستبدل قوما عنكم ولا تفتروا شيئا  
 والله على كل شئ قدير وقال تعالى انتم هؤلاء  
 تدعون لتنفقوا في سبيل الله فنكف منكم بخل  
 ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه والله الغني  
 وانتم الفقراء وان تؤولوا يستبدل قوما  
 عنكم فمن لا يكونوا امناكم وقد قال تعالى  
 لا يستوي منكم من اتقى من قبل العنخ وقابل  
 اولئك اعطاهم درجة من الذين اتفقوا من بعد  
 وقاتلوا وكلاء وعد الله الحنيني والله بما تعملون  
 خبير فعلق سبحانه وعا الامر بالانفاق الذي

هو السخا والقتال الذي يوشجعه وكذلك قال في  
 في غيره وضع وجهه في سبيل الله بامر الكرم  
 انفسكم وبين ان الخيل من الكبار في قوله  
 لها ولا تحسبن الذين يجلون بما اناهم الله من  
 فضله هو حين لهم بل هو شئ لهم يسطون  
 ما تجلوا به يوم القيمة. وقوله تعالى والذين يكفرون  
 الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله  
 قلبتهم بعباد اليد. يوم نحبي علينا الآيات  
 وكذلك العجب في مثل قوله تعالى ومن لوهم يومئذ  
 ذرية الاممخرفا اول قنالا ومخبرنا الى ذنوب فقد  
 باء نغيب من الله وقا لهم جهنم وبئس المصير  
 وفي قوله تعالى وهو كضبر مخلعون بالله انهم لكم  
 وما هم منكم ولكمهم يوم يفرقون وهو كضبر  
 في الكتاب والسنة وهذا ما اتفق عليه اهل  
 الارض حتى انهم يقولون في الامثال العاصم  
 لا طعنه ولا حفته. ويقولون لا فارس لا حيل  
 ولا وجه العرب لكن اشرق الناس هنا ذلك  
 فرق فرقة غلب عليهم حب العلو في الارض  
 والفساد ولم ينظروا الى عاصم المعاد فراء والذ  
 السلطان لا يقوم الا بعطاء فذ لا يتأتى العطاء  
 الا باستخراج اموال من غير حرام فصاروا نهابين  
 وقابيين وهو لا يقولون لا يمكن ان يتولى على  
 الناس الامس يأكل ويطعم فانه اذا اتولى العصف  
 الذي لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء  
 وعن لوه ان لم يفتروا في نفسه وماله وهو لا

العجين

نظروا

نظروا في عاجل دنياهم واهلوا الاجل من آخرتهم فعاينهم  
 عابدهم رتبة في الدنيا والاخرة ان لم يحصل لهم ما يصلح  
 عاقبتهم من تقية ونحوها وقرئ عندهم خوف  
 من الله عز وجل ورس ينعوم مما يعقدون في شيا  
 من ظلم الخلق وفعل الحرام وهذا حسن واجب لكن  
 قد يعتمدون مع ذلك ان التماسه لانتم الا بما  
 يفضلها ولتلك من الحرم فيمنعون او يمنعون عنها  
 مطلقا وانما كان في نفوسهم جبن او حيل وصنع خلق  
 وما هم من الذين فيفعلون اجابا في ترك واجب  
 يكون تركه اضر عليهم من بعض المحرمات او يقعون  
 في الهوى من واجب يكون الهوى عند من الصدق  
 سبيل الله وقد يكونون متاولين وربما اعتقدوا  
 ان انكار ذلك واجب ولا يتم الا بالقتال فيقتلون  
 المسلمين كما فعلت الخوارج فيؤاخذوا لا يصلح لهم  
 الدنيا ولا الدين الكامل لكن قد يصلح لهم كثير  
 من انواع الدين وبعض امور الدنيا وقد يعنى عنهم  
 فيما جهت وادبه واخطا وبجى لهم تصورهم  
 وقد يكونون من الاحسنين اعمالا الذين صل  
 سبعهم في الجبوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسبون  
 صنعوا وهذه طريقتهم من لا ياخذ لنفسه ولا يعطي  
 غيره ولا يربح ان يتألف للناس من الكفار والنجار  
 الامبا لا يتنعم وربي ان عطا المؤلفه فلوهم من نوع  
 الجور والعطاء المحرم والفرق الثالث الامنة الوسط  
 وهو دين محمد عليه السلام وخلفائه رضي الله على  
 عامته الناس وخاصتهم اليوم القيمة وهو اتفاق

الناس افرقها  
 فلك فرق

المال

والمناجعة للناس وان كانوا رؤساء يجب المحاجعة الي  
اصلاح الاحوال واقامة الدين التي يحتاج اليها  
الدين وعفته في نفسه فانه ما استحققه فمخعون  
بين التقوي والاحسان اللذمع الذين اتقوا والذين  
هم محسنون ولا يتم المساسة الدينية الا بهذا  
ولا يصلح الدين والذنب الا بهذه الطريقة وهذا  
هو الذي نظم الناس ما يحتاجون الي طعامه  
ولا ياكل الا المحلول الطيب فلهذا كفضله من الاغذية  
اقدم ما يحتاج اليه الطعام اليد اول فانه الذي ياخذ  
لنفسه ينقطع فيه النفوس ما لا ينقطع في العقب  
ويصلح الناس في دينهم ما لا يصلح بالثاني فانه العفة  
مع القدرة تقوي حرمة الدين وفي الصحيحين عن  
ابي سفيان بن حرب رضي الله عنه قال قال له  
النبى عليه السلام يا ابراهيم ان امرنا بالصلوة  
والصدقة والعفاف والفضل وفي الاثر ان الله  
نكح اوجي الي ابراهيم اخلي عليه السلام يا ابراهيم انك  
لم اخذتك خيلة لاني رايت العطاء احب اليك من  
الاخذ وهذا الذي ذكرناه في التوفيق والعطاء الذي  
هو السخاء وبذل المنافع نظيره في النصرة والعضد  
الذي هو الشجاعة ودفع المضار ان الناس نلتهم  
اقسام قسم يفضون لنفوسهم ولديهم وقسم  
لا يفضون لنفوسهم ولانهم والثالث هو الوسط  
وهو ان يفضل لرتبه لا يفتنه كما في الصحيحين  
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما ضرب رسول  
الله عليه السلام بيده خادك له ولا امراه ولا

السخاء بالانفاق

الناس ثلثة  
اقسام

داية

داية ولا ينشأ فطرا لان الجاهد في سبيل الله ولا يذل  
منه شيء فانتهه لنفسه فطرا لان نهيتك حرمة الله  
تع فاذا انتهيتك حرمة الله تع لم يغم لغضبه حتى  
يلتقم لله فاقام بغضب لنفسه لا للرب وبما خذ لنفسه  
ولا يعطيه غيره فهذا القسم الرابع مشتمل على  
هم دين ولا دنيا كما ان الصالحين ان ما استسك  
الكامله الذين قاموا بالواجبات وزكوا الخصال  
وهذا الذين يعطون ما يصلح الدين بعطايته ولا  
ياخذون الا ما يبيع لهم ويغضبون لربهم سبحانه  
اذ انتهيتك محاربه ويعفون عن حظوظهم وهذا  
اخلاق رسول الله عليه السلام في بذله ودفعه  
وهي الحمل الامور وكما كان العبد اليها اقرب كان  
فضل فيلجئ به المسلم في التقرب اليها بجد  
ويستغفر الله تعالى بعد ذلك من قصوره وتعصيه  
بعد ان يعرف ما بعث الله تعالى به محمدا عليه السلام  
من الدين فهذا في قوله سبحانه و تعال ان الله  
يا امركم ان تؤدوا الامانات الي اجلها **فصل** او اما  
قوله تعالى واذا حكمت بين الناس ان يحكموا با  
العدل فان الحكم بين الناس يكون في الحدود  
والحقوق وهي شتان فالقسم الاول الحدود  
والحقوق التي ليست لقوم معينين بل ينفعها  
لمطلق المسلمين للثبوت منهم وكلامه يحتاج اليها  
وتسمى حدود الله وحقوق الله مثل قطع الطريق  
والسرقة والزنا والخمر مثل الحكم في الاموال  
السلطانية والوفوق والوصايا التي ليست

من يغضب لنفسه

منه الخلق

اذ حكم بين الناس

حدود الله وحقوقه

لمعنى مهنة من اهتم امور الولايات ولهذا قال علي بن  
ابى طالب رضي الله عنه لا بد للناس من امانة برة كانت  
او فاجرة فضيل يا اهل المؤمنين هذه البرة قد عرفنا  
فاما الالفاجرة فقال تقام بها الحد و دونها من بها  
السنبل ويجاهد بها الحد و يقسم بها الفئ  
وهذا الفسح يجب على الولاية البحث عنه واقامه  
من غير دعوى احديه وكذلك تقام القهارة  
وبها من غير دعوى احديه وان كان الفقهاء  
قد اختلفوا في قطع يد السارق هل يفتقر  
الى مطالبة المسروق منه بما له على قولين  
في مذهب احمد وغيره لكنهم متفقون على  
انه لا يحتاج الى مطالبة المسروق منه بالحد  
بل استتراط بعضهم المطالبة بما له له لئلا يكون  
للسارق منه شبهة وهذا الفسح يجب اقامته  
على الشريف والوضيع والقوي والضعيف  
ولا يحل تعطله لانقضاء ولا بهدية ولا  
بغيرها ولا يخل النفاذ منه ومن عطله  
كذلك وهو قاذر على اقامته فغلبه لعنة الله  
والملائكة والانس اجمعين لا يقبل الله منه  
صراقا ولا عذرا وهو من اشترى بايان الله  
تعالى ثمن قلبه روي ابوداود في سننه عن  
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من حال شفا عته  
دون حد من حد ودا الله دعا ففد ضا  
الله دعا في امره ومن خاض في باطل وهو يعلم

لم يزل

لم يزل في مخط الله تعالى حية بمنزعه ومن قال في  
مسلم ما ليس فيه حبس في ردعه الخبال حتى  
يخرج مما قال قيل يا رسول الله وما ردعة الخبال  
قال عصاة اهل النار فذكر النبي عليه السلام  
الحكام والشهلاء والحضماء وهو لاء ان كان  
الحكم وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله  
عنها ان فرسنا اهرم بشان الخزيمة التي  
سرقنا فقالوا من يكلمنا رسول الله عليه  
السلام من يجترى عليه الا اسامة بن زيد  
فكلمنا اسامة فقال يا اسامة انتفع  
في حد من حد والله تعالى ايتها هلك بيتي  
اسرا ائمتهم اذ فيهم الشريف تركوه واذا سرق  
فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذي يقضي  
بيده لوان فاطمة بنت محمد سرت لعطعت يدها  
في هذه القضية عيرة فان اسرف بيت كان  
في فرس بن بطن بن مخزوم وبنو عجد مناف قلا  
وجب على هذه القطع لسرقها التي هي حورد  
العارية على قول بعض العلماء وسرقه اخري  
غيره هذه على قول اخرين وكانت من اكل القبايل  
واشرف البيوت وشقق بها حيت رسول الله  
عليه السلام اسامة وعضب رسول الله عليه  
وا بكر عليه دحوله فيما حرم الله تعالى وهو  
الشفاعة في الحد ودمض ضرب مناة بسببنا  
العالمين وقد برأ الله تعالى من ذلك فقال لوان  
فاطمة بنت محمد سرت لعطعت يدها وذروري

سرق

ان هذه المرأة التي قطع يدها ثابت وكانت تدخل  
بعد ذلك على النبي عليه السلام فيفرض حاجتها  
وذكر روى ان السارق اذا تاب سبقت به الي  
الحية وان لم يتسبقت به الي السارق وروى  
مالك رحمه الله في الموطاء ان رجلا جاءه امسكو الضأ  
ليرفعوه الي اجدل المؤمنين عثمان رضي فنفاه النبي  
رضي فكمهم فيه وقت الوا اذا رفع الي عثمان رضي  
فانقطع عنه فقال اذا بلغت الحد ذروني السطحا  
فلعن الله الشافع والمنفع بعين الذي يقبل الشفعا  
وكان صفوان بن امية رضي الله تعالى عنه  
في مسجد رسول الله عليه السلام في ماء لصن فسرقه  
فاخذته فاني يده النبي عليه السلام فامر بقطع يده فقال  
يا رسول الله اعلني ردا في تقطع يده ابيه له قال فرسره  
قبلا ان ياتي يده ثم قطع يده رواه اهل السنن يعني  
صلى الله عليه وسلم اني لو عقت عند قبلا ان  
يا نبي يده لكان فاقا بعد ان رفع الي فله يجوز يعطل  
الحمد لا يعفو ولا يستفاعة ولا هبة ولا خبز لكسب  
ولهذا اتفق العلماء فيما اعلم علي ان قاطع الطريق والاص  
ويخوها اذا رعدوا الي وبي الامر ثم تابوا بعد ذلك  
لم يستفط الحد ودعهم بل يجب اقامتها وان تابوا فان  
كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفاية حمد  
وكان يكتفون من ذلك في تمام التوبة ليمتن له رد  
المحزون الي اهلها والتكفين في استبقاء الفصاص  
في حقوق الادميين واصل هذا في قوله بعد من يشفع  
شفاعة حسنة يكن له نصيب فيها ومن يشفع شفاعة

تمت في قطع اليد

سنة

سنة يمكن ذلك قرب وكان الله على كل نبي  
مفتحا فان الشفاعة اعانة الطالب حتى يصبر معه  
منفعا بعد ان كان ومن اعنته علي من وقوي  
كانت شفاعة حسنة وان اعنته على غير وعده  
كانت شفاعة سيئة والبر ما امرت به والا نتم  
ما نهيت عنه وان كانوا كاذبين فان الله لا يهدي  
كذبا تخائيب وقد قال تعالى يا ابراهيم الذي نجا  
الله ورسوله ونسجونا في الارض فبسا اذا ان  
تفتكوا او تضلوا او يقطع ايديهم وارجلهم من  
خلافهم وينقوا من الارض ذلك لهم جزا في الدنيا  
وله في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من  
قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله عفو رحيم  
فاستثنى بيضا التائبين قبل القدره عليهم فقط  
فالتائب بعد القدره عليه باق فمن وجب عليه  
الحد للعموم والمفهوم والتقليل وقسنا اني داو  
والنساء عن عبد الله بن عمر رضي الله عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال يعاقب الحد وديننا بينكم  
فما يلحق من حد فقد وجب النساء بي وابرا ماجه  
عن ابي هريرة رضي عن النبي عليه السلام قال جرح رجل  
يده في الارض خبز من ان ينظره اربعين صباحا و  
هذا لان العاصر سبب لنقض الرزق والخوف من العتد  
كما دل الكتاب والسنة فاذا اجتمع الحد والحد  
طاعة الله تعالى ونقضت معصيته فحصل الرزق والنصر  
ولا يجوز ان يؤخذ من السارق والنابى والشارب  
وقاطع الطريق ويخوم مال يعطل يده الحد للبيت

الشفاعة

حدثت ترفيع لفضيلة  
اقامة الحد

لا يجوز اخذ المال من يجب  
عليه الحد

المال

ولا يغربهم وهذا المال لما حوز لتعطيل الحد سمحت  
 حيث وان افضل ولي الامس ذلك فندفع بين مناديه  
 عظمته احد مما تعطيل الحد والثاني اكل السمحت و  
 تراها الواجب بفعل الحرم قال الله تعالى لو لا انهم  
 الذين ياتون والاحبار عن موهم الايمم واكرم السمحت  
 كيتن ما كانوا اصنعون وقال الله تعالى عن اليهود  
 ستاعون الكذب اكلون السمحت لانهم ياكلون  
 السمحت من الرثوة التي تسمى البرطيل وتستحق جباة  
 الهدية وعجزها ومضى اكل السمحت ولي الامر حاج  
 اليه لسمع الكذب من شهادة الزور وعجزها  
 وقد لعن رسول الله عليه السلام الراسي  
 والمرتنى والرئيش وهو الواسطة الذي يفتي  
 بينهم واهل السن وفي الصحيحين ان علي بن  
 ابي طالب رضي الله عنه كتب اليه فقال اهدني  
 الله افضل بيننا بكتاب الله ففارسا صاحبه وكان  
 افضه نعم يا رسول الله افض بيننا بكتاب الله واذن  
 لي فقال قل ان ابني كان عبقرا في اهل هذا بعيني  
 اجيرا فزني بامرأة فافتد بده منه بماية سنة  
 وخادم واني نسيت رجلا من اهل العلم فاخبروني  
 ان علي بن ابي طالب وبنزيب عام وان علي امرأة  
 هذا الرجم فقالوا الذي نفسي بيده لا فضيت بينكما  
 بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعليك جلد مائة  
 ونزيب عام واعدا بانيس على امرأة هذا فاستلها  
 فان اعترفت فارجمها ففي هذا الحديث انه كما يدل على  
 المذنب هذا المال لدفع الحد عنه امر رسول الله عليه

المال لما حوز لتعطيل الحد  
 الحوز السمحت مستحقة

السلام

السلام

السلام يدفع المال الى صاحبه وامر بافاده الحد و  
 له تاخذ المال للمسلمين من المجاهدين والفقراء و  
 غيرهم وقد اجمع المسلمون على ان تعطيل الحد بمال  
 يؤخذ او غيره لا يجوز واجمعوا على ان المال لما حوز  
 من الزاني والشارق والشارب والمخرب وقاطع  
 الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد بمال واجاه وهذا  
 من اكرم الاسباب في فساد اهل البوادي والقرى  
 والامصار من الاعراب والبركان والاكوان و  
 الفارة حين واهل الاحواء كفسر ومين واهل الحفر  
 من رؤساء الناس واعيناهم وفقراءهم وامراء  
 القاس ومفد بهم وجندهم وعوسب سقوط  
 حرمة المتولي وسقوط ذمهم من القلوب وانحلزل  
 امره فانه اذا ارتضى ونزل على تعطيل حد ضعف  
 نفسه ان يقم حد اخر وصار من جنس اليهود  
 والملعون واصبل البرطيل الحجر المستطيل سبب  
 الرثوة لانها تلعن المرتضى عن الشرك باحق كما يلقد  
 الحجر الطويل كما قد جاء في الاثر اذا دخلت الرثوة  
 من الباب خرجت الامانة من الكوفة وكذلك اذا اخذ  
 اخذ مال للذوله علي ذلك مثل هذا السمحت الذي  
 يسمى الشاديات الاثر في ان الاعراب المعسدين اذا  
 اخذوا مال لبعض الناس بمنزلة والالامراء نقاد  
 اليهم خبيرة بقدمون بها وعجز ذلك كيف يقوى طمهم  
 في الفضا وينكسر حرمة الولاية والتلطنة و  
 نقسند الرعية وكذلك الفارة حوز وغيرهم  
 وكذلك شارب الخمر اذا اخذ دفع بعض ماله

اجمع المسلمون بعدم حوز  
 لتعطيل الحد بالمال

في الرثوة اذا ارتضى  
 المتولي

سبب سقوط حرمة المتولي  
 وقدره

اصبل البرطيل

لغزوة الرثوة

كيف يطبع الحارون فيرجون اذ اسلكوا ان يفتدوا ببعض  
 ما لهم فيأخذها ذلك الولي سبحتا لا يبارك له فيسا  
 والفساد قاييم وكذلك ذوالجاه اذ احمر احد من  
 ان يقام عليه الحكد مثل ان يركب بعض الغلام حين  
 جرمه ثم باوي الى فرقة نائب السلطان او امير محمي  
 على الله تعالى ورسوله فيكون ذلك الذي حياه  
 بما عند الله تعالى ورسوله عليه السلام فقد نرى  
 صلي في صبيحة عن علي بن ابي طالب مرض قال قال رسول  
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله من احدث حدثا  
 اواه آوي محذوا وكان من آوي محذوا من عول الخبيثين  
 فقد لعنه الله تعالى ورسوله عليه السلام فاذا  
 كان النبي عليه السلام قد قال ان من حالت سقفة  
 دون حذ من حذ ود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى  
 امره فكيف يمس منع الحكد ود بقدرته وبيده واعتاض  
 عن الجرمين المفسدين بسبحت من المال ثم اخذت لام  
 سبحت الحكد ود على سكان الترفان من اعظمه فنادوا  
 حابة المعتدين منهم بجاه او مال وسواء كان اما خو  
 لبيت المال وللولى ستر الوعلاء منه فذلك جمعته  
 محتم باجماع المسلمين وهو مثل نضامين الخانات  
 والحج فان من مكنت من ذلك واعان عليه بمال  
 ثاخذ منه من جنس واحد والمال اما خو ذ على حنا  
 يستبيده بما يؤخذ من ممر البغي وحلوان الكاهن  
 ونش الكلب واجرة المنوسط في الحكم الذي  
 لسبحت القواد قال رسول الله عليه السلام من نكح  
 جنب وممر البغي جنب وحلوان الكاهن جنب

جهد

الحكاية بغيره  
بالرسل

ممر البغي

رواه

رواه البخاري ممر البغي الذي يسمى جدود الخباب وفي  
 معناه ما يعطى الخنتون من الصبان من المالك  
 والاحرام على الخنوزهم وحلوان الكاهن مثل حاره  
 المجمع ونحوه على ما يجرب من الاخبار المباشرة بغيره  
 ونحو ذلك وولي الامر اذا نكح اشكنا المتكررات  
 واقامة الحكد ود عليها بمال ثاخذها كان بمنزلة مقدم  
 الجرمية الذي يقاسم الخنوزين على الماخذة و  
 بمنزلة القواد الذي ثاخذ ثاخذة لجمع بين الاثنين  
 على فاحشه وكان حاله شبيه بحال الخنوز السوء  
 امرأة لو طعم التي كانت تدل الخنوز على صنعة التي  
 قال الله تعالى فانكحيناها واولادها الامراء بنو كانت  
 من العاجين وقال تعالى فاستر باهلك بقطع من  
 القبل ولا تلتفت منكم احدا الا ممن انك الله  
 مضربا لما اصابهم فغذاب الله تعالى الخنوز السوء  
 القوادة بمنزلة ما عذب به مومنه الذين كانوا يجلون  
 الخبائث وهذا لان هذا جميعه اخذت مال للاعانة  
 على الاثم والعدوان وولي الامر انما نصب لثامر  
 بالمعروف والنهي عن المنكر هذا هو مقصود الولية  
 فاذا كان الولي يمكن من المنكر بمال ثاخذها كان  
 فداني بضد المقصود مثلا من نصبته ليعينك  
 عدوك فاعان عدوك عليك وبمنزلة من اخذ مال  
 ليجاهد به في سبيل الله تعالى فقاتله المسلمون بوض  
 ذلك ان صار ح العباد بالامر بالمعروف والنهي عن  
 المنكر فان صار ح المعاش والمعاد في طاعة الله  
 تعالى ورسوله عليه السلام لاسم ذلك الا بالامر بالمعروف

وولي الامر فانكره  
الحكاية المتكررات

القواد

عجز السوء  
القوادة

وولي الامر انما نصب لثامر  
بمنزلة الخنوز

صلاح العباد  
بما ذكر

والله عن المنكر وبصارت هذه الآية حديثا  
 اخرجت للناس قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت  
 للناس ناء معروف بالمعروف ونهون عن المنكر  
 وقال تعالى ولتكن منكم ائمة يدعون الى الخير  
 ويأمروا بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك  
 هم المفلحون وقال تعالى بين ايدينا  
 عن منكر معلوم لبس ما كانوا يفعلون وقال تعالى  
 قل استؤمنا انما ذكرنا به بحسب الذين نهون عن  
 السيئة واخذنا الذين ظلموا العذاب بما كانوا  
 يكفرون فاحب الله تعالى العذاب بما نزل الى الذين  
 نهون عن السيئات واخذ الظالمين بالعذاب لظلمهم  
 وفي الحديث النبوي ان ابا بكر الصديق رضي الله  
 عنه خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية  
 وتضعونها على غير موضعها يا ايها الذين آمنوا  
 عليكم انفسكم لا تبغوا من فضل اذا اهدى بكم  
 واتى بهم رسول الله عليه السلام يقول ان  
 الناس اذا راوا المنكر فلم يفتروه وسنك ان يهتلم الله  
 بعاقبته وفي حديث آخر ان المعصية اذا  
 خفيت لم يضر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت فله يضر  
 ضربت العاقبة وهذا العبد الذي ذكرناه من الحكم  
 في حدود الله تعالى وحقوقه مقصودة الاكبر  
 هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالامر بالمعروف  
 مثل الصلوة والزكاة والصيام والحج والصدقة والامانة  
 وبن الوالدين وصلوة الارحام ومشي حسن العشرة

منه في منكره ولم يهتلمه

مع الاهل والجيران ونحو ذلك فالواجب على كل امر  
 ان يامر بالصلوة المكتوبات جميع من يقدر على امره  
 ويعاقب التارك باجماع المسلمين فان كان التارك كونه  
 مستعذرا فندوا على تركها باجماع المسلمين وكذلك يفعلون  
 على ترك الزكاة والصيام وعينهما وعلى استحرام ما كان  
 من المحرمات الظاهرة بالجموع عليها كمنكح زنا المحارم  
 والفساد في الارض ونحو ذلك وكل طائفة مستعذرة عن  
 التزام شريعة من شرايع الاسلام الظاهرة المتواترة يجب  
 جهادها حتى يكون الدين كله لله بانفاق العكلاء  
 وان كان التارك للصلوة واحدا فقد قيل انه يعاقب  
 بالضرب والحبس حتى يصلي جميعه هو والعلماء على انه  
 يجب قتله اذا امتنع من الصلوة بعد ان يستتاب  
 فان تاب وصلى والامتل وهل يقتل كافرا او مسلما  
 فاستفتاه فيه قولان واكثر السلف على انه يقتل كافرا  
 وهذا كونه الامنار بوجودها ما اذا وجد وجوبها وهو  
 كما في اجماع المسلمين وكذلك من مجد سائر الواجبات  
 المذكورة والمحرمات التي يجب الفتنال عليها فالعقوبة  
 على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود جهاد  
 في سبيل الله تعالى وهو واجب على الاصل بانفاق  
 المسلمين كما ذكر عليه الكتاب والسنة وهو  
 من افضل الاعمال قال رجل يا رسول الله دلني على  
 عمل يعدل لجهاد في سبيل الله قال له تستطيعه  
 اول اضيقه قال خبير برة قال هل تستطيعه اذا خرج  
 مجاهدا نضوم لا تقطر وتقوم لا تقفر قال لا ذلك  
 الذي يعدل لجهاد في سبيل الله تعالى وقال ان في الجنة

واجب على كل امر ان يامر  
 بالصلوة

مما وجه المقدم والقيام  
 بدين الجهاد في سبيل الله

لما تدرج ما بين الذرة الى الذرة كما بين السماء  
والارض اعدتها الله سبحانه في سبيله كلاهما  
في الصحاح وقال عليه السلام ناسرا من الاسرار  
وعوده الصلوة وذروة منامة الجهاد في سبيل الله  
وقد قال بعض ائمة المؤمنين الذين امنوا بالله ورسوله  
يؤيدون ما يؤيدوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله  
اولئك هم الصادقون وقال تعالى جعلتكم سقاية  
الحجاج وعمارة المسجد الحرام كونوا بالله واليوم  
الآخر وجاهدوا في سبيل الله لا تستؤثروا عني الله  
والله لا يهدي القوم الظالمين الذين امنوا وجاهدوا  
وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعطاهم  
درجته عند الله واولئك هم القابضون يبشرونهم  
بهم رحمة منه ورضوان وجنته لهم فيها زوجات مطهرة  
خالدين فيها ان الله عنده اجر عظيم فصل  
من ذلك عقوبة الخوارج في قطع الطريق الذين يعترضون  
للتاسع بالسلم في الطريقين ويخونوا البغضوم المال  
مجاهدة في الاعراب والسرطان والاكراذ والفتنة حين  
وفسقة الجند او مرده الحاضرين وغيرهم قال الله  
بما فيهم ايتا جنة الذين يجارون الله ورسوله ويسعون  
في الارض مساكين يقتلوا او يصلوا او يقطعوا اذانهم  
واذ جملهم من خالفوا وبنوا من الارض ذلك  
لهم جزا في الدنيا وهم في الآخرة عذاب السنة  
وقدره في القافي في سنده عن ابن عباس رضي الله  
في قطع الطريق اذا قتلوا واخذوا المالك قتلوا او  
صلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المالك قتلوا او يصلبوا

عقوبة قطع الطريق

واذا اخذوا المال ولم يقتلوا اقطعوا ايديهم وارجلهم من خلاف  
واذا اخافوا التمسيل ولم يأخذوا المالك قتلوا من الارض  
وهذا قول كثير من اهل العلم كالشافعي والحنفلي وهو قريب  
من قولنا في حنيفة رحمة الله ومنهم من يسوق لامام  
ان يجرد منهم فيقتل منهم من يريه قتله مصلح وان  
كان لم يقتل مثل ان كان رئيسا مطاعا فيهم ويقطع من  
يري وقطعه مصلح وان كان لم يأخذ المالك مثل ان يكون  
ذاجلدة وقوة في اخذ المالك كما ان منهم من يري انهم  
اذا اخذوا المالك قتلوا وقطعوا وصلبوا والاول قول الاكثر  
من كان من الخوارج من يقتل فانه يقتله الامام احدا  
لا يجوز العقوبة بحال باجماع العلماء ذكره ابن المنذر  
ولا يكون امره الى ونة المقتول بخلاف ما لو قتل  
رجله لحد او بية بينهما او خصومية او نحو ذلك من  
الاسباب الخاصة فانه هذا ودمه لا وليا المقتول ان  
احتبوا قتلوا وان احتبوا اخذوا الدية لانه قتل  
لغيره واما الخوارج فاتهم يقتلوا لاخذ اموال  
التاسع فضرهم عام بمنزلة السارق فكان قتلهم حجة  
الله في هذا متفق بين الفقهاء حتى لو كان المقتول عتق  
مكان القاتل مثل ان يكون القاتل حرا والمقتول عبدا  
او القاتل مسلما والمقتول ذميا او مسائما وقد اختلف  
الفقهاء هل يقتل في المحاربة لانه قتل للمسا والعام حتما  
كما يقطع اذا اخذ اموالهم وكما يجبس حقوقهم واذا  
كان الخوارج احرابا جماعا والواحد منهم باشر  
القتل بنفسه والباقيون اعوان له ورد له فقد قتل  
ان يقتل الباشر فقط والجمهور عيانا اجمع يقتلون

ولو كانوا مأثمة فإق الردء والمباشر سواء وهذا هو  
المأثور عن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم  
فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيعة المحاربين والربيعة  
هو القاطن الذي يجلس على مكان عال ينظر لهم من تحت  
وإن المباشرة إنما يمكن من قتله بقوة الردء ومعونه  
والطائفة إذا استنصر بعضها ببعض حتى صاروا  
ممتنعين وهم مشركون في النواب والعقاب كما جاهدوا  
فإن النبي عليه السلام قال المسلمون تتكافؤ دماؤهم  
وليسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم  
وتردس بينهم على فاعدهم يعني إن جيش المسلمين  
إذا سرت منه سرية فغنت مالا فإن الجيش يشار بها  
فما غنت لا يتأخر ظهوره وقوته تكنت لكن تنقل عنه  
نقاره لأن النبي عليه السلام كان يفل السرية إذا  
كان في بدائهم الرج بعد الحرس وكذلك لو غتم الجيش  
عقبه شاد كنه السرية لأنها في مصلحة الجيش كما هم  
النبي عليه السلام لم يطلد والذين رضي الله تعالى عنه  
يوم بدر لأنه كان قد جرتهم في مصلحة الجيش فاعوان  
الطائفة الممتنعين وأنصروها فيما مهد وعليهم  
وهكذا المقتلون على باطل لأنهم يلدونه مثل المقتلين  
على عصبية ودعوى جاهلية كعقب وعين وكوجها  
ظالماتن كما قال النبي عليه السلام إذا التقى المسلم  
بعضهما فالقاتل والمقتول في التان قبل يا رسول  
الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لأنه أراد قتل جسد  
أخرجه في الصحابين وتخص كل طائفة مما ألفت  
الأخبي من نفس ومال وإن لم تعرف من القاتل لأن

لوقت الرتبة

مقتلون بالرجل

إذا التقى المسلم  
بعضهما

الطائفة

الطائفة

الطائفة

الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالتخص الواحد  
وأما إذا أخذوا المان فقط ولم يقتلوا كما فعله الرجل  
كثيرا فإنه يقطع من كل واحد يد اليمنى ورجله  
اليسرى عند أكابر العلماء كإني حنيفة والشافعي  
وأحمد وغيرهم وهذا مع قوله تعالى أو يقطع  
أيديهم وأرجلهم من خلاف وهو قطع اليد اليمنى  
ببطنها والرجل اليمنى بمشيمها عليها ومخسفة  
ورجله بالزيت وهذا الفعل يكون أجز من القتل  
فإن الأعراب ومنعة الجند وغيرهم إذا أرادوا أن  
يذبحهم من هو مقطوع اليد والرجل تذكر ما ذلك  
جرمه فارتدوا بمقتله والقتل فانه قد ينسى وقد  
توزع بعض النفوس الآية فتله على قطع يده ورجله  
من خلاف فيكون هذا أشد تنكبا له ولا قتاله  
وأما إذا اشتروا السلم ولم يقبلوا أنفسهم ولم يباذ  
صلاحيهم أهدوا وهو بواو كوا الحزب فانهم ينفون  
فقبل قهرهم بشرديهم فانه يكون يا وون في بلاء  
وقيل هو حسيهم وقيل هو ما به الامام أصح من نفي  
أو حسيه ويحذ ذلك والقتل المشروع هو ضرب الرقبة  
بالسيف ويحذ فانه ذلك أو حيا أنواع القتل وكذلك  
شروع القتل ما يباح قتله من الأدهيين و  
البراسيم إذا ذبح عليه على هذا الوجه قال النبي عليه  
السلام إن الله تعا كتب اللص على كل شيء فإذا  
قتلته فاحسنوا القتل فإذا زججه فاحسنوا القتل  
وليجتأحدكم بشفرة ولبرح زيجته رواه مسلم  
وقال إن أعف الناس فتله لاهل الإيمان وأما الصلابة

تية

القتل المذكور

القتل بغير السيف

المذكور فهو ربهم على ما كان حال ليلهم الناس وليس غير  
 أمرهم وهو بعد القتل عند جمعهم لعلهم من قال  
 يصبون وقد جاز بعض الفقهاء قتلهم بغير السيف  
 حتى يتركوا على الكمان العالى حتى يموتوا حتى أقرهم  
 بانه قتل كما قال القائل في القتل فلا يجوز الاعلى وجعل القتل  
 وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله ما حاضرت رسول  
 الله عليه السلام الأمرنا بالصدقة وزنا ناعن  
 المغللة حتى الكفا إذا قتلناهم فإنا لا نقتلهم بعد  
 القتل لا يجزئ إذا نهم ولأولهم ولا يقر بطلونهم إلا  
 ان يكونوا فعلوا ذلك بغيرنا فنقتلهم مثل ما فعلوا أو  
 التزكوا أفضل قال الله تعالى وَأَن تَعْلَمَ فَا تَقُولُوا  
بِمِثْلِ مَا عُوبُوا بِهِ وَلَوْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ لِلضَّالِّينَ  
نَزَلَتْ مَا مِثْلَ الْمَشْرُوكِ كَجَزَاءِ رِضْوَانِهِ مِثْلَ مَا كَانُوا  
 أحد رضى فقال النبي لم ليلى اظن من الله بهم لا ملاق  
 يضعف ما منكوا بنا فانزل الله بع هذه الآية فقال  
 النبي م بل اضرب وفي صحيح مسلم عن ابن عباس  
 رضي الله قال كان النبي عليه السلام إذا بعث أميرا  
 على سرية أو جيش أو صاه في خاصته يغتمه بقوى الله  
 تعالى وبين معه من المسلمين خيرا لم يقر له عن واليه  
 وخسر سبيل الله فأنزلوا من كرم بالله أه تغلوا أو أه تغلوا  
 ولا تغلوا وليكوا ولو نهمسوا المتلاح في النبيان  
 لا في الصحراء لاخذ المال فقد قتلهم ليسوا محاربين  
 بلهم بمنزلة الخنفس والمنهيب لأن المطلوب يدركه  
 العيون المستغاث بالناس وقال الأكرهون ان  
 حكمهم في النبتا والصحراء واحد وهذا قول مالك في

المشهور عنده والنافع وأكثرا صحابا أحمد وبعض اصحاب  
 أيجزئ بصدقة رحمة الله بلهم في النبيان أحق بالعقوبة  
 منهم في الصحراء لأن النبيان محل الأمن والطمأنينة ولأنه  
 محل تناصر الناس ونفاوته فإندم عليه يقضي  
 شدة المحاربة والمغالبة ولا يتم بسلبون الرتل  
 في داره جميع ماله وهذا هو الصواب لاسيما المختارون  
 الذين ليستهم العامة في القمام ومصر المشركون  
 يستمرون العتارين ولو حاربوا بالعصي والحجارة  
 المقذوفة بالأيدي والمقاييع ونحوها فم محاربون  
 أيضا وقد حكى عن بعض الفقهاء المحاربة بالجمدة  
 وحكي بعضهم الاجماع على أن المحاربة تكون بالجمدة و  
 المنقل وسواء كان منه خرافة أو لم يكن فالصواب  
 الذي عليه جماهير المسلمين ان من قاتل على أخذ الاموال  
 بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع كما  
 ان من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من  
 أنواع القتال فهو حربي ومن قاتل المسلمين بسيف  
 أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصا فهو مجاهد في سبيل  
 الله تعالى وإنما إذا كان بقتل النفوس سرا لاخذ المال  
 مثل الذي يجلس في خان بكبرية لابتداء السبيل وإذا  
 افترد بقتولهم قتلهم وأخذ أموالهم أو يدعو إلى  
 حنن له من سبأ جره لخطأه أو طبت أو نحو ذلك فيقتله  
 أو يأخذ ماله وهذا يسمى القتل عنيلة ويسمى بعضهم بعض  
 الناس مفجحين فإذا كان له أخذ المال فهل هم كالمحاربين  
 أو مجرد عليهم حكم العود فيه قوله للفقهاء أحدها

العقوبة في الصحراء

محاربون بالعصي والحجارة

الكفار من حج

قاتل النفوس سرا

انهم كالحاربيين لان القتل بالحيلة كالقتل مكابرة و  
كلهما لا يمكن الاحتراز منه بل قد يكون ضرره هذا  
استد لا نده لا يدري به والثاني ان الحاربي هو الجاهل  
بالقتال وانه هذا القتال يكون امره الى ولي الدم والاول  
ان يهد باصول الشريعة حيث كان ضرره استد كونه  
لا يدري وبه اختلف الفقهاء ايضا فبعض يقتل  
السلطان يقتله عثمان رضي الله عنه وقتل علي رضي  
الله عنهما كالحاربيين فيقتلون حدا او يكون امره الى ولي  
الدم على قولين على مذهب احمد وغيره من العلماء  
لان في قتله فسادا عاما **فصل** وهذا كله اذا فقه  
عليهم فاذا اظهرهم السلطان او نوابه لاقامة  
الحث بله عدوان فاستنوعوا عليه فانه يجب على  
المسلمين قتاله بانقاذ العلماء حتى يقتلهم  
كلهم وممن له نيقاد والابتغال يفضي الي قتلهم  
كلهم وتولوا وان افضى الى ذلك سواء كانوا اذقتلوا  
اوله يقتلوا او يقتلون في القتال كبقيا امس في  
العتق وغير العتق وبقا من قاتل معهم ممن يجزئهم  
وبعيتهم وهذا قتال وذاك اقامة حية وقتل هؤلاء  
او كدم من قتال الطوائف الممتعة عن شرايع الاسلام  
فان هؤلاء قد يخرجوا الفساد النقيس والاموال و  
الحزن والتسل وليس مقصودهم اقامة دين ولا  
ملك وهو كالحاربيين الذين ياتون الى الحصن  
او مغارة او داس جبل ويطن واد ويخوذ ذلك  
لقطعون الطريق على من مر بهم واذا جاءهم جند  
ولي الامر يطهرهم للدخول في جماعة المسلمين واظلم

جزاء القتل  
سوا

الحاربي مع نطق الطريق  
لأجل الاحتراز

يا وون الحصن  
او مغارة وخروجها

لقام

لقام

لأقامة الحدود قاتلهم وودفعهم مثل الاعراب الذين  
يقتطعون طريق الحاج وغيره من الطرق والحيلة  
الذين يعنصون برون الجبال والمغارات لقطع  
الطريق وكالجملة من الذين يخالفوا لقطع الطريق  
بين الشام والعراق ويسمونه ذلك التهيبه  
فانهم يقاتلون كما ذكرنا يكون قتالهم ليس بمنزلة  
قتال الكفار اذا لم يكونوا كافرين الا ان يكونوا قد  
اخذوا اموال الناس بغير حق فان عليهم ضمانا  
فيؤخذ منهم بقدر ما اخذوا وان لم يعلم عين الاخذ  
وكذلك لو علمت عينه كان قتال الضمان عليه ويرد  
ما اخذ منهم على ارباب الاموال فان تعذر الرد عليهم  
كان لمصالح المسلمين من زحف طائفة المقاتلة  
لهم وغير ذلك فان المقصود من قتالهم هو التمسك  
منهم لاقامة الحدود ومنعهم من الفساد فاذا اجم  
القتل منهم جحا مستحبا لهم بغير عليه حتى يموت العوان  
يكون قد وجب عليه القتل واذا اهرج وكفنا ناسده  
له ينتعه الا ان يكون حذ ونخاف عاقبته ومن  
اسر منهم فبهم عليه احمدة الذي يقام على عيب  
ومن الفقهاء من يبيد ذنوبهم حتى يري عيبه  
اموالهم ويختمها واكثرهم تالون ذلك فاما اذا  
تحتبوا الي ملكه طائفة خارجة عن شريعة  
الاسلام واعانوا على المسلمين فقتلوا كقتالهم  
واقام كان لا يقطع الطريق ولكنه ياخذ حجارة  
او ضربه من ابناء التبديل على الرؤس والالاب  
والاعمال ويخوذ ذلك فهذا الجاس مكاس عليه عقوبة

البيوت

الكاسين

لقام

وقد تلتفت الفقهاء في جوان فتلوه وليس هو من  
وظاع الطريق فان الطريق لا يقطع مع اقله من بند  
الناس عذبا كما يوم القيمة حتى قال النبي عليه السلام  
في الغامدة تلتفت ثابتة لو تاه بها صاحب مكس  
لغض له ويجوز للطلوع بين الذين تراه اموالهم  
قتال المحاربين باجماع المسلمين ولا يجزى بيد لهم  
من مال قليل ولا كثير اذا امس قتالهم قال النبي  
من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه  
فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن  
قتل دون حرمة فهو شهيد وهذا الذي تشبهه  
الفقهاء الصائغ وهو الظالم باله تاء ويل ولا ولا  
فان كان مطلوبه المال كان دفعه بما يمكن فان لم يدفع  
الا بالقتال فقتل وان ترك القتال واعطاه شيئا من  
المال جان واما ان كان مطلوبه الحرمه مثل ان يطلب  
الزنا مجرم الاثنا او يطلب من المرأة او الصبي  
المملوك او غيره الفجور فانه يجب عليه ان يدفع عن  
نفسه بما يمكن ولو بالقتل ولا يجوز التمسك بخال  
نجله او مال فانه يجوز التمسك منه لانه من المال  
جائز وبذل الجور بالنفس او الحرمه غير جائز واما  
اذا كان المقصود قتل انسان جاز له الدفع  
عن نفسه وهل يجيب عليه على قولين للعلما في هذا  
احد وعمره وهذا ان كان للناس سلطان فاما ان  
كان والعباد بآبائه فانه من ان يختلف سلطان  
المسلمين وبقدره على الملك فهل يجوز لانه انسان  
اذا دخل احدنا بالدماء جري السيف ان يدفع عن

في الفتنة او يستسلم فانه يقال بها على القولين لاهل  
العلم في مذهب احمد وغيره فاذا حضر المشيطان بالمحاربين  
الحراميه ووقاخذوا الاموال فخلية السبخ حرمها لاموال  
التي للناس ويرد ها عليهم مع اقامه احمد على ابدانهم  
وكذلك التار فان امنعوا من احضار المال جدي  
شوته عليهم بما قوتهم بالحسن والضرب حتى يمكن من  
احذه باحضار اوتق كليل من بحضره والاخبار بكانه  
كجاء فب كل ممنوع من حتى وجب عليه اذاؤه فالتة  
لكن قد اباح للرجل في كتابه ان يضرب امرأته اذا انفرت  
فاستغفرت من الحق الواجب عليها حتى توثقه فهو لا  
اولى واخرى وهذه المطالبه والعقوبة حق لرب  
المال فان اذ هبتم الما والمصالح عليه والعفو  
عن عقوبتهم فله ذلك بخلاف فامة احدهم فانه  
لا سبيل الى العفو عنه بحال وليس له عام ان يلزم  
المال بترك الشيء من حقه وان كانت الاموال قد تلفت  
بالاكر وعنه عندهم او عند التار ففيل يفتونها  
لا يابها كما يضمن ساير العاصيين وهو قول الشافعي  
واحمد رحمه الله عليه فيبقي مع الاعسار فخذمهم  
ميسرة وبتل للجمع العزم والقطع وهو قول الخرج  
رحمة وقيل يضمنونهم مع البسار فقط دون الاعسار  
وهو قول مالك رحمه ولا يجزى للسلطان ان ياخذ من  
ارباب الاموال جعله على طلب المحاربين واقامة  
الحدود واربحاع اموال الناس منهم ولا على طلب  
السارقين لانفسه ولا للجنود الذين يرسلهم في طلبهم  
بل طلب هو الا من ع الجهاد في سبيل الله تعالى

لا يجزى للسلطان ان ياخذ  
جسدا على طلب المحاربين

بفتح فيه جند المسلمين كما يخرج في سائر الغزوات التي  
تسمى بيكارا وينفق على الجاهدين في هذا من المال الذي  
ينفق منه على سائر الغزوات فان كان لهم اقطاع او عطاء  
بكتفيهم والاعطاهم تمام كفاية عنهم من مال المصالح  
ومن مال الصدقات فان هذا من سبيل الله تعالى  
فان كان على ابناء السبيل المأخوذ من زكوة مثل التجار  
الذي قد يؤخذون فاخذ الامان كوة اموالهم فانفقوا  
في سبيل الله تعالى كنفقة الذين يطولون الحار بن جان  
وان كانت لهم شركة فوثة يحتاج الي تاء ليف فاعطيه الامان  
من الفية او الزكوة لبعض رؤساءهم ليعينه على  
احضار الباقين وليرتك سفذة فيضعف المأخوذون  
وتكون لك جان وكان هؤلاء من الموافقة فلو بهم  
وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الائمة كاحمد وعين  
وهو ظاهر بالكتاب والسنة واصول الشريعة والجمهور  
ان يرسل الامان مع من يصنع عن مفاصلة الحرامه  
ولا من يأخذها الا من المأخوذ من التجار وحقوقهم  
من ابناء السبيل بل يرسل من الجند الاوقياء الامناء  
فان تغدر ذلك يرسل للمثاقا الاصل فان كان بعض  
توايل لفظا او رؤساء القرى ونحوهم ثامرا الحرامه  
بالاخذ في الباطن او الظاهر حتى ان الاخذ واستنكاف  
فاسمهم وادفع عنهم وارضى المأخوذ من ببعض اموالهم  
اوله رضاهم وهذا اعظم جرما من مفسدهم الحرامه لان  
ذلك يمكن دفعه بدون ما يدفع به هذا او الواجب  
ان يقال عنه ما يقال في الردء والعون لهم فان قتلوا  
قتل هو على قوله من الخطا ب زكوا كذا اهل العلم وان

معاون الخرابه

احتجا

خذ

اخذ والاموال فطعت يده ورجله وان قتلوا واخذوا  
المال القتل وصلب على نول طائفة من اهل العلم يقطع ويقتل  
ويصلب ويقتل يختار بين هذين وان كان لهم ثا دن لم يكن  
لما تدر واعليه فانهم على الاموال وعطل بعض الحدود  
والمخوف او اوى محاربا او سارقا او قاتلا ونحوهم  
من رجب عليه حدا وحق الله تعالى ولا ربي وسنة  
من يستوفى منه الواجب بله عدوان فهو مشرك به  
في الجرم وقد لعنة الله تعالى ورسوله ام روى  
مسلم في صحيحه عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من احب  
حدنا او اوى محدثا وان اظفر بهذا الذي اوى الحد  
فانه يطليه احضار او الاعلام به فان امنع عوف  
بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك  
المحدث كما ذكرنا الله بعبادته لمنه من اداء المال لولا  
فما وجب حضوره من النقوس والاموال بعافت من  
منع حضورها ولو كان رجل يعرف مكان امانا للمطبق  
يجتج او الرجل المطلوب بحق وهو لم يتبعه فانه يجب  
عليه الاعلام به والدلالة عليه ولا يجوز كتمانها فان  
هذا من باب التعاون على البر والنقوى وذلك واجب  
بخلاف ما لو كان النفي او المال مطلوبا بباطل فانه لا يجب  
الاعلام به والدلالة عليه لانه من باب التعاون على  
الايمة والعدوان بل يجب الدفع عنه لان الضرر المظلم واجب  
وقب الصحابين عن انس بن مالك رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظانما  
او مظلوما قلت يا رسول الله انصره مظلوما فكيف انصره

نقط المحدث والمخوف  
وابراء الحار بين

فاحذر الحد وابوء  
المحدث

وجلا احضار  
من اناوى

نظر المظلم واجب

هت



ومحرومة وان كان ظالما مظلوما على الحق المظلوم لاسيما  
ان كان المظلوم نبيا وبره وينا وونه فيرون  
ان في تسليم الخبر الي من بنا وبرهم ذلا وعجزا وهذا  
على الظالمين جاحلته محضه وهي كبر اسباب  
احقاد الدين والدين وقد ذكر ان ما كان مسبب  
حروب العرب كروب اليسوس التي يكره تغلب  
بجوهذا وكذلك سبب دخول الترك الغول ديار الاسلام  
واستيلاءهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان كان  
سببه بجوهذا ومن ان يقصد الله تعالى فقد اعزها  
ومن بذل الحق من نفسه فقد اكرم نفسه فان اكرم  
الخلق على الله تعالى انقام ومن اعترى بالظلم من الحق  
وبغل الائم فقد انزل يقضه وانها قال الله تعالى من  
كان يربذا العزة فليكن العزة اجرا وقال عن النبي  
لئن رجعتا الى المدينة ليرجعن الاعمى منها الا ذلك  
ولله العزة والرسولة وللمؤمنين ولكن اكنافهم  
لا يظنون وقال تعالى صفه هذا الضرب ومن الناس  
من يعجبك قوله في الجبوة الدنيا ودينها الله على  
ما في قلبه وهو الذي اخصاه واذا انزلت سعي في الارض  
ليقصد منها ويرسلك الحزن والقسل والله لا يحب  
الفساد واذا اقبل له انق الله احدت العزة بالانية  
حسبته ويبتسئ الهاد وانما الواجب على من استجاب  
مستجيبا ان كان مظلوما ان ينصره ولا يثبت اية  
مظلوم بجرته دعواه فظالمه انتكى الرجل ويظلم  
بل يكشف خبره من حقه وعنه فان كان ظالما  
بذره عن الظلم بالرتق ان امكن اما من صلح او حكم

جنته

بالعقوبة

بالعقوبة والافنا الفتوة وان كان كل منهما ظالما ومظلوما  
كاهل لاهواء من نيس وبن ومخوها واكثر المتوعين  
من اهل الامصار والبوادي او كانوا جميعا غيظا لمن  
بشبهه او تاء وبلا وغلط وقع فيما بينهما سنويهما  
بالصراحة والحكم كما قال الله تعالى وان طائفتان  
من المؤمنين اختلفوا فاصحوا بينهما فان بعثت  
اخذهما على الاخرى ففانلوا التي تبغي حتى تقوى الي  
امر الله فان قامت فاصحوا بين اخوتكم وانفقوا الله  
لحكم من رحمون وقال تعالى لا خير في كثير من نجواهم  
الا من امر بصدق او معرفة او اصلاح بين الناس  
ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه  
اجرا عظيما وقدره وجره وادور في قلب من عن النبي  
ان قيل له من العبيدة ان ينصر الرجل قومه في الحق  
قال لا ولكن من العبيدة ان ينصر الرجل قومه في الباطل  
وقال خبركم المذابغ عن قومه حاله نائم وقاد مثل  
الذي ينصر قومه في الباطل كبعير نردي في بئر  
فهو يجر يذنبه من سمعتموه يتعزي بعزاء الجاهلية  
فاغضوهن ابهه ولا يكتروا كبتوا وكل ما خرج عن  
دعوة الاسلام والعقاد من نيب او بلد او جنس  
او مذهب او طريقة ونوم عزاء الجاهلية بلما  
اخذهم جاز من المهاجرين والره رضوان فقال  
المهاجري باليهاجري وقال الانصار بالله رضاد  
قال النبي عليه السلام ابدعوا الجاهلية واما بين  
انظرهم وعصب من ذلك غضبا سندا بذا فضل  
واما التبارف فيجب قطع يده البعنى بالكتاب والسنة

مثل الناصر الباطل

العقوبة

والاجماع قال الله تعالى ولما تباركوا والتباركوا فاقضوا  
 ايديهم كما جازت بما كسبت انك لا آمن الله والله عز من حكيم  
 فمن تاب من بعد ظلمه واصبح فان الله يتوب عليه  
 ان الله عفون رحيم ولا يجوز بعد نبوت احمد عليه  
 بالبيته او بالاقربان اخبره لا يجس ولا بما يقرب  
 ولا غيره بل يعطى به في الاوقات المعظمة وغيره  
 فان اقامه الحدود من العبادات كالجس في سبيل  
 الله تعالى وينبغي ان يعرف ان اقامة الحدود درجة من  
 الله تعالى لاجل ان يكون الوالي سديقا في اقامة الحد  
 لانه خلة في قلبه في دين الله تعالى فيعطله ويكون  
 وضعه رجة المخلوق تكف الناس عن المنكرات لانفناء  
 غيظه وازالة العلو على الخلق بمنزلة الوالدات وولده  
 فانه لو كف عن تأديب ولده كما تشبه الامم رقة وزاوية  
 لفسد الولد وانما يؤدبه رجة له واصلاح حاله من  
 يؤدبه ويؤمن ان لا يوجد الياء ريب بمنزلة الطبيب  
 الذي كسب في المريض بالذرة الكبر وبمنزلة قطع الحوض  
 المشاء كل والحجم وقطع الووف بالفصا ويخوذ لك بلهزله  
 لشرب الانسان الدواء الكبر وما يدخله على بفسد  
 من المنفعة لئلا يتركه ويكفنا منعت الحدود و  
 هكذا ينبغي في الحدود ان يكون منتهى الوالي في اقامتها  
 فانه متى كان وضعه صلاح الرعية والتهي عن المنكرات  
 لجلب المنفعة لهم ووقع المضرة عنهم وابتغى بذلك وجد  
 الله تعالى وطاعته ليق الله له القلوب ونشيدون  
 له اسبيل الخبير وكفاه العقوبة السيرة وتبرهن  
 الحدود اذا اقيم عليه احقة واما اذا كان غرضه

العلو

لعلو عليهم واقامة رياسته ليعظموه اوليها لوالده  
 ما يري من الاموال وغيرها انعكس عليه مقصوده  
 وروى ان عمر بن عبد العزيز قيل ان بلي الخلة قد كان  
 ثانيا للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي وم  
 كان قد ساسهم بسبب اسده صاحبه فقدم احتجاج  
 من العراة وقد ساسهم بسوء الحداب فتعال اهل  
 اهل المدينة عمر كيف هيبة فيكم قالوا ما نستطيع  
 ان ننظر اليه هيبة له قال فكيف تجتلك له قالوا هو  
 احب الينا من اهلنا قال فكيف اذبه ففكر قالوا ما بين  
 الاسواط الثلثة الى العشرة قال هذه هيبة وهذه  
 محبة وهذا اذبه هذا من السماء واذا فضلت  
 ربه حسمت واستحبت ان تعلق في عنقه فان سرق  
 ثانيا قطع رحله اليسرى واذا سرق ثالثا  
 ورابعاً فقيه تولا ان للفتحية رجمته ومن بعدهم  
 من العلماء احد ما قطع اربعة في النالته والرابعة  
 وهو يولي بكر رجمته ومنه هب النافق والحمد  
 في احمد القولين والوايتين والثاني انه يجس وهو  
 قول علي رضي الله عنه والكوفيين واحمد في رواية اخرى  
 واما قطع يده اذ استر رصا با وهو ريع دينا او نلثة  
 دسارهم عند جهوز العلماء من اهل الحان واهل الحديث  
 وعمرهم كما لك والشافعي واحمد رجمه ومنهم من يقول  
 دينا او عشرين دراهم من سرق ذلك قطع بالانفاق  
 وفي الصلح من عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه  
 السارم قطع في حبس فبمنه نذر داهم وفي لفظ  
 سلم قطع سارقا في حبس فبمنه نذر داهم والحق

تعليق بدفع عنقه

كيفية القطع

نصاب الرقة

الررس وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول  
 الله عليه السلام من قطع اليد في ربيع دينار ووضأ عذق  
 وفي رواية البخاري قال قطعوا في ربيع دينار ولا يقطعوا  
 فيما عدا ذلك وكان ربيع الدينار يوصف  
 ثلثة دراهم والدينار اثني عشر درهما ولا يكون  
 المتارق سارفا حتى تأخذ المال من حريق فاما المال  
 الضار به من صاحبه والنزل الذي يكون في النهر  
 في الصغار يراه حافظ والمستنيد النبي لا راعي عندها  
 وتحوذ لك فراه فطعم فيه لكن بعز الأخذ ويصا  
 عليه الغرم كما جاء به الحديث وقد اختلف في أهل  
 العلم في المنعيف ومن قال به أحد قال لا يبيع  
 خديج ربه سمعت رسول الله عليه يقول لا يقطع  
 في ثمر وكثره أكثر مما لا يخلد رواه أهل السنن  
 وعين عن ابن شبيب عن أبيه عن جده رضي قال  
 سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله عليه  
 السلام قال يا رسول الله جئتك أسألك عن الفداء  
 من الأبل قال دعها ما عاخذ أوها وسقاؤها  
 تاء كل البئر وثره الماء قد عاها حتى تأبها باعنها  
 قال فالضال من الغنم قال لك أو لأخيك أو للذي  
 يجمعها حتى يابها باعها قال الحرسه التي تؤخذ في  
 رابعها قال يابها ثم يابها ويضرب بكال وما أخذ  
 من عطية ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك  
 من الحق قال يا رسول الله فما أخذ منها  
 من الكاهن قال من أخذ فيه ولم يتخذ حبيبه  
 فليس عليه شيء ومن احتل بغيره منه مرتين

وضرب

وضرب

وضرب كالأول ما أخذ من اجرامه ففيه القطع إذا بلغ  
 ما يؤخذ من الحق وما لم يبلغ من الحق فعليه عزمه  
 مثله وجلدة كالأول رواه أهل السنن لكن هذا  
 سببا في الشكائي وكذا ذلك قال النبي عم ليس المنزب  
 ولا في الختل ولا الخائض قطع والمنزب الذي  
 ينزب النبي والناس ينظرون والختل كالتذيي  
 الشئ فيجلده بغيره بغيره فاما الطزار وهو البساط  
 الذي يبط الجيوب والمناديل والكام ونحوها  
 فإنه يقطع على الصحيح **فصل** واما الثاني فإن كان  
 محصا فإنه رجم بالحجارة حتى يموت كارج النبي عم  
 ما عزم مالك الاسلي يمزون جم العامدية واليهوديين  
 ورجمهم لآء ورجم المسيلين بعده وقد اختلف  
 العلماء هل يجلد قبل الرجم مائة **فصل** في من ذهب  
 احمد وعمره وان كانا عندهم فانه يجلد ما يؤخذ  
 الله تعالى وينزع عينا بسنة رسول الله عليه  
 السلام وان كانا بعض العلماء لا يري وجوب التعزيب  
 ولا يرام عليه احدى حتى يشهد عليه اربعة شهداء  
 ويشهد على نفسه اربع شهادات عند كل من  
 العلماء او اكثرهم ومنهم من يكفي بشهادته على نفسه  
 ولو اقره على نفسه ثم حج منهم من يقول بسقط عنه  
 احدى ومنهم من يقول لا يسقط والمحصن من وطئ  
 وهو حر مكلف له تزوجها كما صححها في قبلها ولو  
 واحدة وهل ينظر ان تكون الموطوءة مسأوية للوطئ  
 في هذه الصفات على قولين للعلماء وهل يخص  
 المرحقة للبايع وبالكنس على قولين فاما أهل الذ

المنزب والختل

الطزار البساط

أضرب

فانهم يحسنون ايضا عند كثير العلماء كالشافعي  
 واحمد رحمهما الله لان النبي صلى الله عليه وسلم  
 مسجده وذلك ولد رحمهم في الاسلام واختلفوا  
 في المزايا اذ وجدوا جليلي ولم يكن لها سند ولم تدع  
 شبهة في المحمل فيها فولان للفقيه في هذا  
 احمد وغيره قبل لاحد عليها لا يخرجون ان يكونوا جليلي  
 مكرهه او يتخيل او يوطئ بسببه وقيل بل تحته  
 وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين رضي  
 وهو الاسنيد باصول الشريعة وهو من هاهل  
 المدينة فانه الاحتمالات القادرة لا يثبتت اليها  
 كاحتمال كذبها وكنها للشهود واقا التلوذ من  
 العلماء من يقول حده حد الزنا وقد قيل دون  
 ذلك والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة رضي الله  
 عنهم لا الشان الاعلى والاسفل سواء كانا محصنين او  
 غير محصنين فانه اهل التنزيه عن ابن عباس  
 رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدته جعل  
 عمل قوم لوط فاندوا الفاعل والمفعول به وروي  
 ابوداود عن ابن عباس رضي في البكر يوجد على التوطئة  
 قال يرحم ويروي عن علي بن ابي طالب رضي عن ذلك  
 ولم يختلف الصحابة رضي في قتله بكن تنوعوا فيه  
 فروي عن ابي بكر الصديق رضي انه امر بقتله وعن  
 غيره قتله وعن بعضهم انه بلغ من سناحه وعن  
 بعضهم انه يبني عليه جناح حتى يربو تحت الهدم  
 وقيل بجسنا في اتق موضع حتى يموتوا وعن بعضهم  
 انه يرفع على ارجل جبار في العزبة فيرجمه ويتبع

اوله يرحم في الاسلام

المزاة اذا وجد جليل

ببأحد التلوذ

تنوع قتل اللوطي يرحم  
 وقيل والفاوشا حون  
 ويخوه

ويتبع بالحجارة كما فعل الله تعالى بقوم لوط عليه السلام  
 وهذه رواية عن ابن عباس والذواية الاخرى يرحم  
 وعلى هذا اكثر للشافعي قالوا لان الله تعالى يرحم قوم  
 لوط ويشع عنهم الزاني تشبها بجرم قوم لوط عليه  
 السلام ويرحم الاثنيان سواء كانا حريين او مملوكين  
 او كان احدهما مملوك الا اذا كانا بالغين فان  
 كان احدهما غير بالغ عوب بما دون العتق ولا يرحم  
 الا البالغ **فصل** واقا حد الشرب فانه ثابت  
 بسنة رسول الله عليه السلام واجماع المسلمين  
 فقد روي اهل التن عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 من وجوه انه عليه السلام من ان الشرب في الرابعة  
 فانقلوه وثبت عنه عليه السلام انه حله  
 للشارب بغيره وحلفه في ربه والمسلمون بعد  
 والقتل عند كثير العلماء منسوخ وقيل هو محكم  
 وقد يقال هو بغيره بفعله الامام عند الحاجة وقد  
 ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضرب في الخمر بالجر يدو النعال  
 اربعين وضرب ابوبكر رضي الله عنه اربعين وضرب عمر  
 في خاره ونه ثمانين وكان علي رضي الله عنه يضربه  
 اربعين ومرة ثمانين فمن العلماء من يقول يجب  
 الثمانين ومنهم من يقول الواجب اربعون والزيادة  
 بفعله الامام عند الحاجة اذا ادمن الناس الخمر او  
 كان الشارب ممن لا يرتدع بدنها ويخوذ ذلك واقا  
 مع ذلك الشاربين وقرب اسوال الشارب فيكفي الاثنيان  
 وهذا وجه القولين وهو قول الشافعي واحمد في حد  
 الرقابتين وقد كان عمر رضي الله عنه ينادي بقتل

سنة اخرى

حد الشرب

النقى وخلق الرأس مبالغة في الزجر عنه فلو عثر والناس  
 مع الاربعين بقطع خبزه وعن له عن ولادة كان حسنا  
 فان عجز الحظاب رض بلوغه عن بعض نوابه انه تمثّل  
 بابيض في الحن فغز له والحز التي حرّمه الله تعالى ورسوله  
 عليه السّلام و امر النبي م بجلد سنابها كل مسكو  
 من اي اصل كان سواء كان الخمار كالعنب والزيت و  
 التبن او الجوب كالخضلة والشعير والطلول  
 كالحيوان كالعسل والحوان كبس الخيل بل كما انزل  
 الله تبارك وتعالى على نبيه عليه السّلام من حرم الخمر  
 له يكن عندهم بالمدينة من حرم العنب نبي لانه لم يكن  
 بالمدينة من حرم عنب واما كانت جلب من الشام كان  
 عامته سترام من سبيد وندوات السّنة عن النبي م  
 واصحابه من حرم حرم كل مسكو وبيت الله حرم وكانوا  
 يشربون النبيذ الحلو وهو ان يبيد في الماء م تر او  
 زبيب اي يطبخ فيه النبيذ الطري ليجلوا الماء لا  
 سيما كثير من مياة الحجان فان فيه ملوحة وهذا النبيذ  
 حار لبايع المسكين لانه له مسكو كما يجلب شرب  
 عصب العنب فبلان بعصر مسكرا وكان النبي عليه  
 السّلام وقد نهى ان يبيد وهذا النبيذ في اوعية  
 الخشب او الخمر وهو ما يصنع من التراب او الفزع او  
 الظروف المزينة و امرهم ان يبيدوا في الظروف  
 التي تربط فواها بالاو كبه لانه الشدة تدب في النبيذ  
 دببها خفيفا ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما شرب الانسان  
 ما تدب فيه لثمة المطر وهو لا يشرب فان كان في  
 سقا موكى لسفق الظروف اذا غار فيه النبيذ فارتفع

المسؤول الى حضرت  
 الخمر منه

الاذن

الاشتباه في محذور ونكح الاوعية له يمتنع وروي  
 عنه انه عليه السّلام رخص بعد هذا في الانتبان  
 في الاوعية وقال كنت نهيتكم عن الانتبان في الاوعية  
 فاشربوا وروى بشربوا مسكرا واختلف الصحابة في حرم  
 الله ومن بعدهم من العلماء فمنهم من لم يبيد النبيذ  
 او لم يبيدته فيهم عن الانتبان في الاوعية ومنهم  
 من اعتقد بثبوتها وانه ناسخ فخص في الانتبان  
 في الاوعية فسمع طائفة من الفقهاء ان بعض  
 الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا انه المسكو  
 فخصوا في شرب انواع من الاشربة التي ليست  
 من العنب والخمر وخصوا في المطبوخ من سبيد  
 الخمر والزبيب اذا لم يسكو من الفراب والضبواب  
 ما عليه الجمهور ان كل مسكو من جلد سباريه ولو  
 منه قطرة واحدة لتدا وعين فان النبي عليه  
 السّلام عن الخمر يتداوي بها قال زهداء ولبيد بدهاء  
 ان الله تعالى لم يجعل سفاهة حتى فيما حرم عليها  
 والحذ واجب اذا قامت البيد او اعترف التراب  
 فان وجدت منه راحة الخمر وروي وهو يتقيا  
 ويخود لك فقد قيل لا يقام عليه الحد لاحتمال لانه  
 شرب ما ليس بخمر او شربها جاهلا بمسكها او مسكها  
 وكذا ذلك وقيل بجلد اذا عرف ان ذلك من مسكو  
 وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم  
 من الصحابة كعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب  
 رضي الله عنه رسول الله عليه السّلام  
 وهو الذي يصلح عليه الناس وهو مذموم

شرب

منع التداوي بالخمر

ما لك واحمد في غالب نصوصه وغيرها واختلفت  
المعونة المصنوعة من ورق الفنت حرام ايضا يجلد  
صاحبها كما يجلد شاربا بنحو وعي اجنب من الخمر  
من جهة انها تفسد العقل والمزاج حتى يصب في  
الرجل يفتت وديانة وعبد ذلك من الفساد والجن  
أجبت من جهة انها تفيض الى الخاصة والمفائدة  
كراهها بصد عن ذكر الله وعن الصلوة وقد توفقت  
بعض المشاء حزين في حدها وذاي ان الكراهة يترتب بها  
الحدة حيث ظننا بغير العقل من غير طرب بمنزلة  
النبح ولم يجده للعلاء المنقذ من فيها كراهها وليس  
لك ذلك بل كراهها ينشئونها عنها ويشبهونها بنشرب  
الخمر وصدت هم عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة اذا انزوا  
فيها ما فيها من المفاسد الاخرى الدائرة والنخنة  
وفساد المزاج والعقل وغير ذلك لكن لما كانت جامدة  
مطعومة ليست بشا كاشع الففتاء في نجاستها  
على ثلثه اذ قال في مذاب احمد وغيره قيل هي نجسة  
كالمخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح ومثل  
الاجودها وقيل يفرق بين ما يجرها وجامدها وبكى  
حاله هي داخله فحرام الله تعالى وسوله عليه  
السلام من الخمر المسكر لفظا او معنى قال ابو موسى  
الاستغري باسول الله افننا في شرابنا كذا نضع  
باليمين النبع وهو من العسل يبتذخ حتى يندثر  
وهو من الكزبة والتغير يبتذخ حتى يندثر قال وكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع  
الكلم بجوابه وقال كل مسكر حرام منقوع عليه في الخمر

الخشيبة

كالبنج

شرايع العسل الزرة  
والفغير

وعن

وعن النعمان بن مشير قال قال رسول الله عليه السلام  
ان من الخشيبة خمر ومن البقور خمر ومن الذبيب  
خمر ومن التمر خمر ومن العسل خمر وانا اخرجي  
عن كل مسكر رواه ابوداود وغيره وعن ابن عمر رضي  
الله تعالى عنهما ان النبي عليه السلام قال كل مسكر  
حرام وفي رواية كل مسكر وكل خمر حرام رواها مسلم  
وعن عائشة رضيها قالت قال رسول الله عليه السلام  
كل مسكر حرام وما اسكر لفرقا منه فاني انكف منه حرام  
قال الترمذي حديث حسن وروى اهل السنن  
عن النبي عليه السلام من وجوه انه قال ما اسكر  
كثيره وقتيله حرام ويحكيه الحفاظ وعن جابر بن  
عبد الله روى انه رجاه سئل النبي عليه السلام عن  
بشراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزرد  
فقال مسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان علي  
الله عهدا من شرب الخمر ان يفتنه من طينة الخبال  
قالوا يا رسول الله وما طينته الخبال قال عرف اهل القبان  
او عصارة اهل القبان رواه مسلم في صحيحه وعن ابن  
عبيس رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام  
قال كل مسكر حرام رواه ابوداود والاصح  
في هذه الباب كثيرة مستفيضة جمع رسول الله عليه  
السلام بما اوتيه من جوامع الكلم كما عطف العقل  
واسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا ناء ينسكونه  
فاكولة او مشروبا على ان الخمر قد يطبخ بها وهذه  
الحشيشة وقد تدان في الماء وينترب وكله لك حرام  
والخمر يشرب وتؤكل والحشيشة تؤكل ويشرب

ان من الخشيبة خمر  
ومن الذبيب خمر

كل مسكر حرام

ما اسكر كثيره ففعله  
حرام

وكل ذلك حرام وانما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها  
 لانهما حدثا كل واحد من قرب من او اخر المائة  
 السادسة او مائة من ذلك كما ان حدثت اسيرة مسكرة  
 بعد النبي عليه السلام وكذا قوله في الكفر الجامع  
 من الكتاب والسنة **فيسل** وما المعجب لئلا ليس  
 فيها حجة مقننة ولا كفارة كالذي يقبل الصبي او  
 المرأة الاحبب اليه او يبايعه بل هو جراح او نيا كل ما  
 لا يحل كالدم والميتة او ينفذ الناس بغير الزنا  
 او يسرق من غير حرز او يتنقح لسبيها او ينجس  
 امانته كولاية اموال بيت المال والوقف وما لا يتيم  
 ويحوز ذلك اذ اختلفوا فيها كالوكرة والمشركاء  
 اذا خانوا او من يغتصب في معاملته كالذين  
 يغتصبون في الاطعمة والنياب ويحوز ذلك او من يظف  
 المكيل والميزان او يشهد بالزور او يفتن  
 سبادة الزور وينتسب في حكمة او يحكم بغير  
 ما اتى الله تعالى ويتعدى على عهده او يتعدى  
 بغير ايجاب حليته او يبدل دايء الجاهلية الى غير ذلك  
 من انواع المحرمات من زوايا يعاقبون بغير كفر وشك  
 وتاديبا بقدرها يراه الواو على حسب كسرة الذنب  
 في القاس وقتلته فاذا كان كسيرا زاد في العقوبة  
 بخلافه ف ما اذا كان قليلا وعلى حسب حال المذنب  
 فاذا كان من المدقنين على العفو زبد في عقوبة  
 بخلافه المقل من ذلك وعلى حسب كبر الذنب و  
 صفوه فيعاقب من يتوهم نسياء القاس والادام  
 ماله يعاقب من له يتوهم الا لامرأة واحدة او صبي

التعريف

من يتوهم نسياء القاس

واحد وليس لاقول التعريف حد بل هو بكل ما فيه ايلح  
 من قول وفعل وبترك قول وترك فعل فقد يعزق الرجل  
 بوعظله ويؤجده والاعطارة له ويعزق بحره وترك  
 السلام عليه حتى يتوب اذا كان ذلك هو المصلحة  
 كما هو الخبر وم الثلثة الذين خلفوا وقد يعزق بغيره  
 عن واره نيه كما كان النبي عليه السلام يفعل ذلك  
 واصحابه رضي عزرون بذلك وقد يعزق بتركه  
 في جنح المسلمين كما يجتدي المقاتل اذا فرغ من الرخف  
 فان الفرار من الرخف من الكبار وقطع جنح بغير  
 له وكذلك الامير اذا فعل ما يستعظمه فعزله عن  
 الامة يعزله وقد يعزق بالحبس وقد يعزق بالضرب  
 وقد يعزق بتسويد وجهه وار كاهه على دابته مقلوبا  
 كما روي عن ابن الخطاب رضي الله عنه ذلك في شهاد  
 الزور فان الكاذب اسود الوجه فسود وجهه  
 وقلبا كحدث قلب ركوبة واقا اعلاه فقد قيل  
 لا يزار على عشرة اسواط وقال كثير من العلماء لا يبلغ  
 به الحد ثم على قولين منهم من يقول لا يبلغ به اذ في  
 الحدود ولا يبلغ باخر اذ في حدود الحن وهي الاربع  
 او الثمانون ولا يبلغ بالعبد اذ في حدود العبد  
 وهي العشرون والاربعون وقيل لا يبلغ بكل  
 منها حد العبد ومنهم من يقول لا يبلغ بكل ذنب  
 حد جنسه وان زاد على حد جنس اخر فانه يبلغ با  
 بالسارق من غير حرز قطع اليد وان ضرب اكثر  
 من حد القاذف ولا يبلغ من فعل ما دون الزنا  
 حد الزاني وان زاد على حد القاذف كما روي عن

ليس على التعريف حد

والتعريف بالتأويل

اقول التعريف

بيان انواع التعريف

ويعرف منها بالزور

اذ في حدود الحرم

عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصدق على خاتمه واخذ  
 بذلك من بيت المال فامر به فضرب مائة ثم في اليوم  
 الثاني مائة ثم ضرب في اليوم الثالث مائة وروى  
 عن الخلفاء ان اسديس رضي الله عنه في رجل وامرأة وجنا  
 في لحاف بضا مائة وروى عن النبي عليه السلام  
 في الذي ثاب في جارية امرأة ان كانت احلها له جلد  
 مائة وان لم تكن احلها له رجم وهذه الاقوال في مذهب  
 احمد وغيره والقولان الاولان في مذهب الشافعي و  
 غيره واما مالك وعنه يحيى ان من الجريم ما يبلغ  
 به القتل واقدمه بعض اصحاب احمد في مثل الخبوس  
 المسلم انما يجتسب للعدو على المسلمين فان احد  
 توقف في قتله وجوز مالك وبعض الحنابلة كالقاضي  
 ابي يعقوب وجوز طائفة من اصحاب الشافعي و  
 احمد وعمرهما قتل الزانية الى البدع المخالفة للكتاب  
 والسنة وكذلك كثير من اصحاب مالك قالوا انما  
 جوز مالك وغيره قتل القدرية لاجل الفساد في الارض  
 لاجل الردة وكذلك قتل الواحد المقدور من  
 اهل الامم كخوارق الروافض والقدرية  
 في احاديث الروافض عن احمد وهي الرواية التي لا يكفر  
 فيها الا بها هو لاجل الفساد في الارض لاجل الكفر  
 وكذلك قد قيل في قتل الساحر فان اكثر العلماء  
 على انه يقتل وقد روي عن جندب موقوفا ومروغا  
 ان الساحر ضرب بالسيف رواه البرهذي وعمر بن  
 عثمان وحفصه وعبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه فقال بعض الفقهاء لاجل الكفر وقال

رجله امر ان  
 وجد الخفاف

من ان يجازية  
 امره

الحاسون المسلم اذا  
 يجتسب العدو

قتل القدرية

الخوارق والروافض

قتل الساحر

بعضهم

بعضهم لاجل الفساد في الارض ولذلك ابو حنيفة  
 رضي الله تعالى عنه بالقتل فيما تكر من الجرائم اذا  
 كان حنبه بوجوب القتل كما يقتل من تكسر رمته  
 التلوطة واعتنا للفقوس لاجل الاموال ويحوز ذلك  
 وبتمونة القتل سباسة وقد تبدل على ان  
 القصد منه لم ينقطع بشره الا يقتله فانه يقتل رواه  
 مسلم في صحيحه عن عروة بن الاسود رضي الله عنه قال سمعت  
 رسول الله عليه السلام يقول من اتاكم وامركم على  
 رجل واحد بر بيان يستحق عصاكم ويفرق بينكم  
 فاقبلوه وفي رواية يستكفون هناك وهناك فمن  
 اراد ان يفرق حدة الاثم وهي جميع فاضروه بالسيف  
 كأنها من كان وكذلك قد قال في امره عليه السلام  
 يقتل شاب الحمري في الرابية بدل ما رواه احمد في المسند  
 ان ديلم الحمري رضي الله عنه قال سئلت رسول الله عليه  
 السلام فقلت يا رسول الله ما بار من خالجه فينا عمدة  
 سئدينا وان نخذلنا بنا من الفجر نقتل به على اعمالنا  
 وعلى ترد بله دنا ففعل هل سكر قال قلت نعم فان جنته  
 قلت ان الناس عن تاركه قال فان لم يتركوه فقتلوه  
 وهذا لانه المقصد كالصائل فاذا لم يتدبر الا بالقتل  
 قتل وجماع ذلك ان العقوبة نوعان احدهما على  
 ذنب ما من جرائم مما كسب كالا من الله تعالى كجلد الشارب  
 والعاذب وفتح الحارب والتاروق وعقوبة مزور  
 الشهادة والثاني العقوبة لتأديب حق واجب  
 او ترك محرم في المستقبل كما يستتاب المرنسند  
 حتى يسلم فان تاب والافتل وكما يجب تارك الصلوة

يقتل من تكسر رمته  
 التلوطة

والركوة وحقوق الأديان حتى يؤد بها التعزير  
في هذا الضرب استد منه في الضرب الأول ولهذا  
يجوز أن يضرب هذا مرة بعد مرة حتى يؤدى  
الصلوة الواجبة أو يؤدى الواجب عليه  
**فصل** والجهد الذي جاء به المترتبة هو  
الجهد المعتدل بالستوط الوسط فإن خبار  
الأمور وساطها قال على رضي الله عنه ضرب بين  
ضربين وسوطيين سوطيين ولا يكون الجهد  
بالعصا ولا بالمفراع ولا يكتفى فيه بالدرة فيستعمل  
في التعزير وأما الحدود فلا بد قرب من الجهد  
بالستوط كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالذرة  
فإن تجاوز الحدود دعا بالتوط ولا يتجدد ثبته  
كلها بل ينزع عنه ما يقع الم الضرب من الحشا ياد  
العراء وغير ذلك ولا يربط أن الم يجزى إلى ذلك و  
لا يضرب وجهه فإن النبي عليه السلام قال إذا  
قاتل أحدكم فليشق الوجه ولا يضرب مفاصله فإن  
المقصود ناء ذبته لاقتله ويعطى كل عضو حظه  
من الضرب كالظفر والكناف والفخذين وحق  
ذلك **فصل** العقوبات التي جاء به الشريعة  
من عيب الله وسوله عليه السلام نوعان  
أحدهما عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد  
كما تقدم والثاني عقاب الطائفة المتمنعة كالتي  
لا تعد عليها الأبقان فاصل هذا هو جهاد الكفار  
أعداء الله تعالى ويؤسوله عليه السلام فكل من  
بلغه دعوة النبي عليه السلام إلى الدين الله تعالى

باللغة

الذي بعثه به فلم يستجب فأنه يجب فتأله حتى لا يكون  
فتنه وحتى يكون الدين كله لله تعالى وكان الله  
لما بعث نبوته عليه السلام وأمره بدعوة الخلق  
إلى دينه لم يأذن له في قتل عدلى ذلك ولا  
قتاله حتى هاجر إلى المدينة فاذن سبحانه له  
عليه السلام والمسلمين بقوله أذن للذين  
يقاتلون بأنهم يطغوا أن الله على بصيرهم  
لقتل الذين أخرجوا من ديارهم بغيب حتى  
الإذن بقوله أذن الله ولولاه دنت الله الناس  
بعضهم ببعض أهدمت صوامعهم وبنيت وصلوات  
ومساجد نذكر فيها اسم الله كثيرا ولننصرت  
من ينصرت إن الله لفي عرشه الذين أن مكثهم  
في الأرض أأموال الصلوة وأنوا الزكوة وأمرنا  
بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقد الأمور  
بما أن سخطا بعد ذلك وجب عليهم أقتال بقوله  
كتب عليكم القتال وهو كرم لكم وعسى أن تكونوا  
متبنين وهو خير لكم وعسى أن تحبوا سنتنا وتبوا  
سنتكم والله بعدد ما أنتم لتعملون وكذلك الجاه  
وعظمت من الجهاد في عاقبة سور المدينة وزم القرآن  
له ووصفهم بالبقان ومرضى القلوب فقال تعالى قل  
إن كان أباءكم أو أبناءكم أو إخوانكم أو  
عشيتكم وأموالهم مشتتة منكم فاحذروا  
كسادها ومساكن من صنونها أحب إليكم من الله  
ورسوله وجهاد في سبيل الله فزلفوا حرة  
بإني الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين

وقال تع اتما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله  
لقد آمننا بالله وحاهدنا باموالهم وانفسهم في سبيل  
الله اولئك هم الصادقون وقال تع فاذا نزلت سورة  
مذكورة وذكرونها القتال رأت الذين في قلوبهم مرض  
ينظرون اليك نظرا الغضب عليه من الموت فاوحى لهم  
طاعة وقول معروف فاذا عزمت الامر فالو صدقوا الله  
لكان خير لكم وهذا كنز في العزان وكذلك لعظمة  
وعظمة اهلها في سورة الصف التي يقول فيها يا ايها  
الذين آمنوا هل اذكم على حجارة تخرجكم من عذاب الله  
تؤمنون بالله ورسوله ويجاهدون في سبيل الله  
باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون  
يعين لكم من ذنوبكم وولد عليكم جنات تجري من  
حتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك  
الفوز العظيم واخرى يحبونها انظر من الله وخلق  
قريب وكثير المؤمنين وفي قوله تعالى جعلت  
سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله  
واليوم والآخر وحاهد في سبيل الله لم يستوون  
عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين  
امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم  
وانفسهم اعظم درجة عند الله اولئك هم  
الفائزون ينتسبهم بدمهم منته ورضوان  
وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ان الله  
عنده اجر عظيم او قوله تعالى يا ايها الذين  
امنوا من اراد منكم عن دينه فسوة فاني الله  
بمؤم يحرم ويجوز ان الله على المؤمنين اعز

على

اعلى الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون  
لومة اليم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال  
تعالى ذلكم بائتمم لاصيبتهم ظلم ولا يصب ولا  
محصنة في سبيل الله ولا يظاؤن موطا يعطي  
الكفار ولا يتاؤون من عدو يناله الا كتب لهم  
به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون  
نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادبا الا  
كتب لهم ليحزنهم الله احسن حاكما فويلون  
فذكر سبحانه ما تولوه اجماله وما ينشرونه من الاعمال  
والام بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة  
اكثر من ان يحصى وهذا كان افضل ما نطق به الانا  
وكان باقيا العلماء افضل من الحج والعمرة ومن صلوة  
التطوع وصوم التطوع كما دل عليه الكتاب والسنة  
حتى قال النبي عليه السلام راس الامم الاسلام و  
عموده الصلوة وذرعه سنة الجهاد في سبيل الله  
وقال ان في الجنة لما يدرجه ما بين الدرجات الى  
الدرج كما بين السماء والارض اعاد الله تعالى للجهاد  
في سبيل الله تعالى متفق عليه وقال عليه السلام من  
اعتبرت قدماه في سبيل الله تعالى حرهما الله على النار  
رواه البخاري قال النبي من رباط يوم وليلة في سبيل  
الله حن من صيام شهر وقيامه وان مات اجره  
الله تعالى عمله الذي كان يعمل واجره عليه رزقه  
وامن الفتان رواه مسلم وفي السن رباط يوم  
في سبيل الله تعالى حن من الف يوم فيما سواه  
من المنازل وقال عليه السلام عينا لا

رباط يوم

النار

عبي بكت من حنينه الله وعين بابت حرس في سبيل  
الله قال الترمذي حديث حسن وفي نسخة الامام احمد  
حرس ليله في سبيل الله افضل من الف ليلة يقام  
ليلها ويصام بها وفي الصحيحين ان رجلا قال  
يا رسول الله اخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله  
قال لا يستطيع ذلك قال فاخبرني به قال هل يستطيع  
اذا خرج المجاهدان نضوم لا تقطر ويقوم لا يقتر قال  
لا وذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله وفي المتن  
انه عليه السلام قال ان لكل امّة سباحة وسياحة  
امتى الجهاد في سبيل الله وهذا باب واسع لم يرد في  
نواب الاعمال وفضلها مثلها ورد فيه وهو ظاهر  
عند الاعتبار فان نفع الجهاد عام لفاعله ولفرضه  
في الدين والدنيا ويشتمل على جميع انواع العبادات  
الطاهرة والظاهرة فانه يشتمل على محبة الله نفع  
والضار من له والتوكل عليه وتسليم النفس  
والمال والصبر والهدى وذكر الله تعالى وسائر  
انواع الاعمال لا يشتمل على غيرها والقائمة من الشخص  
والاقتداء بين احدي الحسنين اما التصبر والظفر  
واما الشهادة والجهاد لانه ان الخلق لا بد لهم  
من محبة ومجانة في استتعاله محبتهم ومجانة في  
غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة وفي تركه ذناب  
السعادتين ونقصهما فان في الناس من يرجع في  
الاعمال للتدبير في الدين والدنيا مع قلده منفقها  
فاجرها فانفع بينهما من كل عمل شدد بد وودرجت في  
مزيد نفعه حتى يصادفه الموت فموت الغريم

السبيل

ليس من كرمونة وهي افضل المينات واذا كان اصل  
القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو ان يكون  
الدين كلمة لله تعالى وان يكون كلمة الله تقية  
هي العليا من منع من هذا قول بائنا المسلمين  
واما من لم يكن من اهل المانعة والمقاتلة  
كالنساء والصبيان والراعي والشيوخ الكبار  
والاعرج والرتين ونحوهم فانه يقتل عند جمهور  
العلماء الا ان يقاتل بقوله او يقوله وان كان  
بعضهم يرى ان الله يقتل الجميع ثمرة الكفر الا  
النساء والصبيان يكونون مالا للمسلمين والاول  
هو الصواب لانه القتال هو من يقاتلنا اذا ارد  
اظهار دين الله تعالى وقاتلوا في سبيل الله لانه  
يقاتلوا لكم ولا تؤذوا ان الله لا يحب المعتدين  
وفي المتن عندهم انه مر على امرأة فقوله  
في بعض مفاتيحه وقد وفق عليه الناس فقال  
ما كانت هذه لتقاتل وقال لاحدهم الحق خالدا  
فقتله لاقتلوا ذريةه ولا عسيفا وبها  
ايضا عنه عليه السلام انه كان يقول لا تقتلوا  
سبيحا فانبا ولا طفلة صغيرة ولا ارضاء وذلك  
لان الله تعالى ابا من قتل النفوس ما يحتاج اليه  
في صلاح الخلق كما قال الله تعالى والفتنة اكبر  
من القتل اية القتل وان كان فيه شق وفناء  
ففي نفعه الكفار من الشر والفتنة ما هو اكبر  
منه من لم يمنع المسلمين من اقامة دين الله تعالى  
لم يكن سيرة كفرة الاعلى ففداء ولهذا قال الفقهاء  
ان الداعية الجاليد الخالفة للكتاب والسنة

يعاقب بما لا يعاقب به الشاكر وجاء في الحديث ان الخطيئة  
 اذا خفيت لم تضر صاحبها ولكن اذا ظهرت فلم تنكس  
 ضرت العانة ولهذا اوجب الله بغيره قتال الكفار  
 ولم يوجب قتل المعتد وعلية منهم بل اذا استقر منهم  
 الرجل في القتال واعتبر لقتل مثل ان تلقية السقيفة  
 البنا او يضل الطريق او يؤخذ بجيلة فانته يفعل  
 فيه الامم الاصلح من قتله واستعادته او المن عليه  
 او مقادنته بالان ويقين عندا كثر الفقتاء كما دل  
 عليه الكتاب والسنة وان كان من الفقتاء  
 من بري الما عليه ومقادنته منسوخا فاما اهل  
 الكتاب والمجوس فيقتلون حتى يسلوا او يعطوا  
 الجزية عن يدهم صاغرون ومن سواهم فقد اختلف  
 الفقهاء في اخذ الجزية منهم الا ان عامتهم لا يأخذونها  
 من العرب واما طائفة منعة انتمت الى الاسلام  
 وامتنعت عن بعض شرايعه الظاهرة المتواترة  
 يجب جهادها بانفاق المسلمين حتى يكون الدين  
 كله بغيره كما قال ابو بكر الصديق وسائر الصحابة  
 رضوانا في الزكوة وكان قد توقف في قتالهم بعض  
 الصحابة ثم اتفقوا حتى قال عمر لا يكبر من كيف  
 نقات الناس وقد قال رسول الله عليه السلام  
 امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله  
 وان محمدا رسول الله فاذا اذواها عصوا حتى دماهم  
 واموالهم لا يحقها وحسابهم على الله تعالى فقال ابو بكر  
 رضوانا في الزكوة من حقها والله لو مغوى عن اقا  
 كانوا يؤذونها النبي رسول الله عليه السلام لمقاتلتهم  
 على منوعها فالعذر من فاهوا لان دلت الله وقد اشح

طائفة منسوخة  
 عن الاسلام  
 قتالها

قتال الخوارج

صدر

صدره ابي بكر رضي الله عنه للقتال فعلت ان الحق وقد ثبت  
 عن النبي عليه السلام من وجه كثيرا ثم يقبل  
 الخوارج في الصحاح عن علي بن ابي طالب رضي الله  
 قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول يخرج  
 قدم في اخر الزمان حدث الاسنان سفهاء اجرام  
 يقولون من حبر قول البرية لا يجاوز ايمانهم يخرجهم  
 بين يدي من الذين كما بينو التهم من الرتبة  
 قاتل ما القيتهم فقتلوهم فان في قتلهم اجرا  
 لمن قتلهم يوم القيمة وفي رواية لمسلم عن علي  
 بن ابي طالب رضي الله عنه سمعت رسول الله عليه السلام  
 يقول يخرج قوم من امة يقرون القرآن ليس قرائتهم  
 الى فرائضهم بشيء ولا صلواتكم الي صلواتهم بشيء  
 ولا صلواتكم الي صلواتهم بشيء يقرؤون القرآن  
 بحسب نيتهم وهو عليهم لا يجاوز فرائضهم نوافلهم  
 من الاسلام كما يقرأ التهم من الرتبة لو يعلم  
 الجيش الذين يحسبونهم ما قضى لهم على لسان  
 نبيهم لا يكتفوا على العول وعن ابي سعيد الخدري  
 عن رسول الله عليه السلام في هذا الحديث يقتلون  
 اهل الحق من الاسلام ويتبعون اهل الاوثان لان  
 ادركتهم لاقتلتهم قتل عاد متفق عليه وفي رواية  
 لمسلم يكون امة يقتل فيخرج من بينهم اصافه  
 بلاء فقتلهم او لاها بالحق وهو الا الذين امن المؤمنين  
 على لما حصلت الفقة بين اهل العراق والقتام  
 فكانوا يسمون الحرة رتبة بين النبي عليه السلام  
 ان كل الطائفتين المقتربين وان اصحاب علي

اولى بالحق ولم يجرى الرسول عليه السلام الا على  
 قتال وليك امارتين الذين خرجوا من الانبياء  
 وقادوا الجماعه واستحلوا ادعاءهم من سواهم  
 من المسلمين واموالهم فنبت بالكتاب والسنة  
 واجماع الاقنانه بقا من خرج عن شريعة الاسلام  
 وان سلك بالشبهات والبدع وقد اختلف الفقهاء  
 في الطائفة المستعدة لترك السنة الربانية  
 كمن يخرج من جوفها على قولين واما الواجب  
 والمحرمات الظاهرة المستفيضة فيقال تلخيصا  
 بالانفاق حتى يلتزمون ان يعيروا الصلوة المكتوبة  
 ويؤذوا الزكوة ويصوموا شهر رمضان ويحرقوا  
 البيت ويلتزموا ترك الحرامات من نكاح المحارم  
 واهل الحباثت والاعداء على المسلمين في النقوس  
 والاموال ويحوز لك قتال هؤلاء واجب ابتداء  
 بعد بلوغ دعوة النبي عليه السلام اليهم بما قالوا  
 عليه فاما اذا بدوا المسلمين فينؤكد قتالهم كما  
 ذكرناه في قتال المنتمين من المتدينين وقطاع  
 الطريق والبلغ والجهاد الواجب للكفار والمنتمين  
 من بعض الشرايع كما في الزكوة والخوارج ونحوهم  
 يجب ابتداء ودفعاً فاذا كان ابتداء فهو فرض على  
 الكفاية اذا قام من يكتفيه بسقط الفرض عن الباقي  
 وكان الفضل لمن قام به كما قال الله تعالى لا يسوي  
 القاعدون من المؤمنين غير ان في الصفة والمجاهدين  
 في سبيل الله ياتواهم وانفسهم فصل الله اهلها  
 يا مؤمنين والفسيرهم على الفاعدين ذرية وكلاء

ترك السنة  
 الثانية

وعد

وعد الله الحبيب وقتل الله المجاهدين على الفاعدين  
 اجر اعظيماً فاما ان اراد العدو الهجوم على المسلمين  
 فانه يصير دفعه واجبا على المعصودين كلهم على غير  
 المعصود لاعتناهم كما قال الله تعالى وانه استنصرهم  
 في الدين فقل فيكم النصر وكما امر النبي عليه السلام  
 بنصر المسلم وسواء كان الرجل من المشرق للقتال او  
 لم يكن وهذا يجب بالامكان على احد بنفه وله  
 مع الفلته واكثره المشرك والركوب كما كان المسلمون  
 لما وصدهم العدو عام اخنوخ لم تاذن الله بقتل  
 في تركه لاحد كما اذن في ترك الجهاد ابتداء بطلب  
 العدو الذي يقتلهم منه الى قاعه وخارج بلدته  
 سبحانه الذين يستأذنون النبي عليه السلام  
 ويقولون ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدوا  
 الاذنانا فاذن عن الذين والحرمه والانفس  
 وهو قتال اضطرار وذلك قتال اختيار للزيادة في  
 الدين واعلايه واذن بالعدو لغزاة بتوكه ونحوها  
 وهذا النوع من العقوبة هو للظوائف الممتنعة فاما  
 غير الممتنعة من اهل ديار الاسلام ونحوهم فيجب  
 الزامهم بالواجبات التي هي مبادئ الاسلام الحسن  
 وغيرها من اداء الامانات والوفاء بالعهد في المعاملات  
 وغير ذلك فمن كان لا يوصل من جميع الناس رجالهم  
 ونسائهم فانه يؤمر بالصلوة فان امتنع عوقب حتى  
 يصلح باجماع العلماء ثم ان كفرهم بوجوب اذ انهم يصل  
 فيستتاب فان تاب والاقبل وصل بقتل كفر او بدأ  
 او فاسق على قولين مشهورين في مذاهب احمد  
 وعنه والمنقول عن ائمة السلف يقتض كفرة

عوقب على الصلوة

قتل الممتنع عن الصلوة

هذا مع الاقرار بالوجوب واما مع جوده الوجوب فهو كغيره  
بالافتقار بل يجب على الاول كتابه ان يامر بالصبر بالصلوة  
اذ يبلغ سبعاً ويضربوه عليها العشر كما امر النبي عليه  
السلام حيث قال مروى بالصلوة لسبع واضربوهم  
عليها العشر وقرئوا بينهم في المصاحح وكذلك ما يخرج  
اليه الصلوة من الطهارة الواجبة ونحوها ومن  
ومن تمام ذلك تقاعد مساجد المسلمين وائمتهم  
وامرهم بان يصلوا بهم صلوة النبي عليه السلام  
حيث قال صلوا كما رأيتوني اصلي زواة البخاري  
وصلى مرة باصحابه على طرف المنبر وقال انما  
فعلت هذا لتأمتوا بي ولتعلوا اصولي وعلى ام  
الناس في الصلوة وعندها ان ينظروهم ولا يقوونهم  
ما يتعلق بفعله كما لا بد منهم بل على امام الصلوة ان  
يصلحهم صلوة كاملة لا يقتصر على ما يجوز  
للمفرد الاقتصار عليه من قدر الاجزاء الالعدنة  
وكذلك على امامهم في الحج وكذلك على اميرهم  
في الحرب الا يري ان الوكيل والوالي في البيع و  
الشراء فله ان يتصرف لوكيله ولو تيد على الوجه  
الاصلح له في ماله وهو في نفسه يقون نفسه  
ما نشاء فاسأل الله بهم وقد ذكر الفقهاء هذا الموضع  
ومضى اجمت الولادة باصلاح دين الناس صلح  
لظا يقين دينهم ودينهم والاصطبر بامور  
عليهم ومارك ذلك كله حسن النبي للرجعة  
واستاره من الدين كله لله والتوكل عليه فان  
الاختاره من التوكل جمع صلاح الخاصة

الخاصة والعامه كما امر بان يقول في صلواتنا اياك  
بعيد واياك يستعين وقد قيل ان هاتين  
الكلمتين جمعان معاني الكتب المنزلة من  
السماء وقد روي ان النبي عليه السلام  
كأمره في بعض معانيد فقال يا مالك بن النضر  
اياك بعيد واياك يستعين فجعلت الرؤس  
تندرع كواهلها فقد ذكر الله سبحانه ذلك  
في غير موضع في كتابه كقوله تعالى فاعبده  
وتوكل عليه وقوله تعالى عليه توكلت والله  
ابنيت وقوله تعالى عليك توكلنا وابتك ابنتنا  
وابتك المصبر وكان عليه السلام اذ اذبح  
اضحيتته يقول هذا منك واليه واعظده  
لولي الامر خاصة ولغيره عامة ثم انه امر  
احد ما الاختاره من الله تعالى والتوكل عليه بالذعاء  
وغيره واصل ذلك الحافظه على الصلوة بالقلب  
واليد والذات الاحسان الى الخلق بالنفع والمال  
الذي هو الزكوة والثالث الصبر على الازم في  
الخلق وغيرهم من النوايا ولهذا يجمع الله تعالى  
بين الصلوة والصبر كثيراً كقوله تعالى في موضعين  
واستعينوا بالصبر والصلوة وكقوله تعالى واقم  
الصلوة طر في النهار وراقع من الليل  
ان الحسان يذهبان الستات ذلك ذكر في  
لذ الكرم واضرب فان الله لا يضيع اجر  
الحسين وقوله تعالى فاصبر على ما تقولون  
وتسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

وكذلك قال الله تعالى في سورة ق فاصبر على ما يقولون  
وسبح بحمد ربك وتكلم طوعا وتكلم سرا  
وقال في سورة النور انك تصيب صدرك بما يقولون  
فصبر على ما يقولون من السجدة والقيام والقيام  
الصلاة والزكوة في الصلوات وكثير جدا قبل ان ينام بالصلوة  
والزكوة والصبر يصلح حال الزاعي والعبدة اذا عرف الانسان  
ما يلحقه هذه الاستاء اجامعه كما يدخل في الصلوة  
من ذكر الله تعالى دعائه وتلاوة كتابه واخاره من الدنيا  
له والتوكل عليه وفي الزكوة من الاحسان الى الخلق  
بالمال والنفس من نصر المظلوم واعانة الملهوف ونصرا  
حاجبه المحتاج في الصلوات عن النبي عليه السلام  
انه قال كل معروف صدقة ويندخل فيه كل احسان ولو  
بسبب الوجه والكلمة الطيبة في الصلوات عن  
عدي بن حاتم قال هو والله عليه السلام ما منكم  
من احب الى الله من ربه ليس بينه وبينه حاجب  
ولا ترهان وينظر لما منه الا يري الا شيئا قد صدق  
ينظر انتم منه فانه يري الانبياء اذ هم وينظر امامه  
فتمتقبله التار من استطاع منكم ان ينفي النار ولو  
لبسق مرة فليفعل فان لم يجد ذلك فليصبر وفي  
الصلوات انه عليه السلام قال لا تخترن من المعروف  
شيئا ولو ان نلت في آخاك ووجهك اليه منسبط ولو  
ان نقر من دلوك في انا منسقي وفي الصلوات  
عن النبي عليه السلام ان افضل ما وضع في الميزان  
المخلوق الحسن وروي عنه عليه السلام انه  
قال لا تم سلمة ياتم سلمة ذهب حسن المخلوق بحمد الدنيا

رد السائل بحمد طيبة

المخلوق الحسن

والآخرة

والآخرة وفي الصبر والاحتمال لا يذو وكظم الغيظ و  
العضوض الناس ومخالفته الهواء ومركبهم من البطن  
كما قال في سورة النور انك تصيب صدرك بما يقولون  
منه انه ليؤس كفورا ولين اذ ثناه فواء بعد ضرا  
مستته ليقولن ذهب الثبتات عني انه لغرض خفيرا  
الاول الذي صبروا وعملوا الصالحات اولئك هم مغفون  
واجر كبير وقال النبي عليه السلام خذ العفو  
وامر بالعرفن واعرض عن الجاهلين وقال في سورة النور  
الي مغفرة من ربكم وجنته عرضها السموات والارض  
اعدت للذين آمنوا والذين هتفوا في السراء والضراء  
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والذين هم  
الحسبين وقال في سورة الاحقاف والاشقيين  
اذنع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه  
عداوة كراهة فولي حليم وما يليقها الا الذي صبروا وما  
يلقبها الا ذو حظ عظيم وايضا ان من الشيطان  
وازع فاستخذ بالله اذ هو السميع العليم وقال  
في سورة الاحقاف سببت سبته فقلها فن عني واصبح فاجرة  
عمل الله اية لا يحب الظالمين قال الحسن البصري انا  
كان يوم الضميمة نادي مناد من بطان الرضا الا ليتم  
من اجرة علي الله فانه يقوم الامس عني واصبح وليس  
حسن النية للعبدة والاحاط اليهم ان يفعل ما هو وونه  
ويترك ما يكرهه فانه قد قال في سورة الاحقاف ان  
الفساد السموات والارض ومن بهن وقال  
عنه للصالحين رضوا واخلقوا ان فيكم من رسول الله  
او يطيعكم في كثير من الامر اعينتم وايضا

وانما الاحسان اليهم ما ينفعهم في الدين والدنيا ولو كره  
من كرهه لكن ينبغي ان يرتفع بهم فيما كرهه وفي  
الصحيح عن النبي عليه السلام انه قال ما كان الزمان  
في سنة الا زانه ولا كان العنف في سبي الاستانة  
وقال عليه السلام ان الله رقيق يحب الرقي ويعطي  
على الرقي ما لا يعطي على العنف وكان عن ابن عبد  
العزيز يقول اني اني ان اخبرتم من الحوق فاحا  
ان ينفوا عنها فاصبر حتى يحجج الحلو من الدنيا  
فاخرجها معها فاذا نفوا هذه سكنوا هذه وكذا كان  
النبي عليه السلام اذا اتاه طالب حاجه لم يرده الا بها  
او يمسور من القول ومثله مرة بعض اقرانه  
ان يولد على الصدقات ويرزق منه فقال  
ان الصدقة لا تحل لحد عليه السلام ولا لال  
محمد فنعم اباها وعنهم من الغنى ويحكم  
اليه على وزيد وجعفر في البيعة حنة فارتضى  
بها لو احدى منهم ولكن فضلها ثم انه طيب  
قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة فقال لعائش  
انت ممتي وانا منك وقال لجعفر ان شئت خلقي  
وحلتي وقال لزيد اني اخوتنا ومولانا فبكننا  
ينبغي لولي الامر في قسمه وحكمه فان الناس  
دائما يستلون ولي الامر ما لا يصلح يده من  
الولايات والاموال والمنافع والجور و  
المنفعة في الحدود وغير ذلك فبعضهم  
من جهة اخري ان امكن او يردهم بيسور  
من القول ما لم يحجج الا غلظت فانه السائل

يولد



يولد خصوصا من يحتاج الى العفة وقد قال  
نصالي واما السائل فانه تهنن وقال تعالى وان  
ذائق حقه والمسكين وابن السبيل واليتيم  
تدبرا الى قوله مع واذا فرغ من عزمهم ابتغاء  
رحمة من ربك ترجوها فقتلهم ذولا ميسورا  
واذا حكم على شخص فانه يتأذى فاذا طيب نفسه بما  
يصلح من القول والعلم كان ذلك تمام السياسة  
وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض من الطب الذي  
يسوق الدواء الكرمه وقد قال لعالم موسي عليه  
السلام لما سله واخاه هارون الى فرعون فقول  
له قولك لينا لعله يتدكر او يخشى وقال  
عليه السلام لعاز بن جبيل وابي موسى الاسعري  
لما جفرا الى اليمن يسترا ولا يقترا وبشرا وثقتا  
ونظاوعا ولا تخلفا وبالمره اعراقي في المسجد فقام  
اصحابه اليه فقال لا تزموه اي لا تقطعوا عليه بوله  
ثم امر بدلو من ماء فصب عليه وقال عليه السلام  
انما بعثتم سيئين ولم تبعثوا معسرين والحد بنان  
في الصحيحين وهذا يحتاج اليه الرجل في سياسة  
نفسه واهل بيته ورحمته فان القوس لا تقبل  
الحق الا بما يستعين به من حظوظها التي هي  
محتاجه اليها فتكون تلك الحظوظ عبادة وطاعة  
لديعة النية الصالحة لا ترى ان الاكل والشرب  
واللبس واجب على الانسان حتى لو اضطر اليه  
المسنة وجب عليه الاكل عند عاقبة العلماء فان  
لم تأكل حتى مات دخل النار لان العبادات لا تؤدى



الابدان والاهل والواجب الاله فهو واجب واهلها  
 كانت نفقة الانسان على نفسه واهله مقدمة على  
 غيره ففي السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بضد قوا  
 فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال بضد قوا  
 به على نفسك قال عندي آخر قال بضد قوا به على نفسك  
 فقال عندي آخر قال بضد قوا به على ولدك قال عندي  
 آخر قال بضد قوا به على خادمك قال عندي آخر قال  
 انت ابصر وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله عليه السلام من دينار تنفقته في سبيل  
 الله ودينار بضد قوا به على مسكين ودينار  
 انفقته على اهلك اعطسها الذي انفقته على اهلك  
 وفي صحيح مسلم عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه  
 السلام يا ابن آدم ان تبذل الفضل خير لك  
 وان تمسكه يشركك ولا تارحم علي كفاك وابداه  
 بين يقول واليد العليا خير من اليد السفلى  
 هذا ما ورد له تعالى وليست لوك ما ذابنقووا  
 قل العفو اي الفضل وذلك لان نفقة الرجل  
 على نفسه واهله ورض عن تجارة من الفقير  
 في الغزو والمسكين فانته في الاصل اما فرض على  
 الكفاية واما مسخت وان كان يصبر مستعبدا  
 اذ الميم به غيره به فان اطعام الجائع واجب  
 ولهذا جاء في الحديث لو صدق السائل مما افطر  
 من ربه ذكره الامام احمد وذكر انه اذا علم صدقة  
 وجب اطعامه وقد روي ابو حاتم في صحيحه

نفيله الاثقان

حديث

حديث ابي ذريرة الحديث الطويل الذي فيه انواع  
 من العلم والحكمة ووقته ان كان في حكمة آل داود  
 عليه السلام حتى على العاقل ان يكون له اربع  
 ساعات ساعة بناجي فتعلمه ترو ساعة بخاس  
 فيها بقتله وساعة بخلوها فيها باصحابه الذين  
 يجربون بعبودية ويحذون عنه ذات نفسه و  
 ساعة بخلوها بالذرية بما يحل ويحل فان هذه  
 الساعات عول على تلك الساعات فيسنة لا بد  
 من اللذات المباحة الجميلة فانها تعين على تلك  
 الامور ولهذا ذكر الفقهاء ان العدل له هي  
 الصلح في الدين والمرقة وفسر والمرقة بالانفعال  
 ما تجمله وزيته وحب ما يد شمه ويستتبه  
 وكان ابو الدرداء رضي الله عنه يقول واخي لا تجتم  
 بقتير بالشر من الباطل لا تستعين به على الحق  
 واتق دعوات الخلق المنهوات واللذات في الاصل  
 لتام مصلية الخلق فانهم بذلك يحبون ما ينفعهم  
 كما خلق الله سبحانه وتعالى الغضب ليدفعوا به  
 ما يضرهم وحرم من ماضيتنا وله وذم من  
 اقتصر عليها فاما من استعان بالمباح الجميل  
 على الخلو منها من الاعمال الصالحة ولهذا ورد  
 في الصحيح ان النبي عليه السلام قال وفي بعض احاديث  
 صدقة قال يا رسول الله اني احب ان اسهره ويكون  
 له فيها اجر قال لا يتم لونه منها في حمام كان عليه  
 وزن فكذلك اذا وضعتها في حلال كان له اجر  
 وفي لفظه انه قال فلم تحسبون بالحرام ولا تحسبون

بالحلل وفي الصحيحين عن سعد بن ابى وقاص  
 رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال له انك لن تقوى  
 نفقة بنتي بها وجد الله الا زدك بها درجته  
 ورفعه حتى الفقه بضمها في امرتك والانا  
 في هذا كثيرة فالمؤمن اذا كانت له نية اثبت  
 على عامة افعاله وكانت المباحات من صالح الاعمال  
 تصالح قلبه ونيته والمنافق لغناه قلبه و  
 نية عبادته على ما يظهر من العبادات رياء  
 فان في الصحيحين عن النبي عليه السلام  
 انه قال لان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح  
 الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي  
 القلب **فصل** كما ان العقوبات شرعت راعية  
 الى فعل الواجبات ومن كالحرمات فقد شرع  
 ايضا كل ما يعين على ذلك فينبغي تيسير طريق  
 الخير والطاعة والاعانة عليه والترغيب  
 فيه بكل ممكن مثل ان يبذل لولده واهله  
 او عتيقه ما يرعهم في العمل الصالح من مال او  
 نداء او غير ذلك وهذا شرعت المسابقة بالخيال  
 والابل المتناضلة بالسهم واخذ الجمل عليها  
 لما فيه من الترغيب في اعداد القوة عليها وابط  
 الخيل للجهاد في سبيل الله تعالى حتى كان النبي  
 عليه السلام نسيب الخيل هو وحلفاؤه  
 الراسدون رضى وخرجوا الاسباب من بيت  
 المال كذلك اعطى المؤلفة فلهمهم فقد روي  
 ان الرجل كان يهدى في اول النهار فانه يحجى آخر  
 النهار الا والله سلامه احب اليه ما طلعت عليه

المسابقة بالخيال  
 واخذ الجمل

الثمرد

عليه الثمرد وكذلك السر والمعصية يجب جسم  
 مادته وسدد ريعته ورفع ما يقصر اليه اذ لم  
 يكره فيه مصلحة واجلة مثل ما هي عنده النبي  
 عليه السلام فانه يجاوز رجاها بامارة فان  
 ثلثهما الشيطان وقال ولا يحل لامرأة تؤمن  
 بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يومين  
 الا ومعها زوج او ذور محرم هي عليه السلام  
 عن الخولة بالاحنية والسفرها لا يتران بعد  
 الى الفساد وكان عمر رضي الله عنه يعرض بالمدينة  
 فسمع امرأة تغني بايات تقول ليزها هل من سبيل  
 الخمر فاشربها او من سبيل الى ضربها حتى  
 قدعى به فوجده سنا باحسنا فلقوا راسه فارداد  
 جالافنقا الى البصرة لثراء بقتل به النساء  
 روي عنه انه بلغه ان رجلا يجلس اليه الصبي  
 فهي عن مجالسته فاذا كان من الصبي امن  
 يخاف فتنته على الرجال والنساء منع ولتد عن  
 اظهاره لغير حجة او تحببته لاستجار حجة و  
 مجرده في الحماة واحضاره في مجلس التهو والاعتناء  
 فان هذا مما ينبغي التبر عليه وكذلك من ظهر  
 منه الجور منع من تلك الغلمان والمردان الصبا  
 ويفرق بينهما فان الفقهاء متفقون على انه لا يزد  
 بشاهد عند الحاكم وكان قد استفاض عنده نوع  
 من انواع الفسوق الفاحشه في الشهادة فانه  
 لا يجوز قبول شهادته ويجوز للرجل ان يخرج  
 بذلك وان لم يره فقد ثبت عن النبي عليه

الهوى عن الخولة بالاحنية  
 والسفرها

انتم عليه بجنائز فانتمو عليها حيا فقال وجبت  
وجبت ومن عليه بجنائز فانتمو عليها شرا فقال  
وجبت وجبت ففسلوه عن ذلك فقال همد  
الجنائز انتمو عليها حيا فقلت وجبت لها الجنة  
وهذه الجنائز انتمو عليها شرا فقلت وجبت  
لها النار وانتم مبرهاة الله في الارض مع ان كان في  
زعامة امرأة تغل بالبحور فقال لو كنت رجلا احدا  
بغير بيته لرجت هذه فالتحدود لانعام الابالبيته  
واما الحد من الرجل في نهاده وامانه ونحو ذلك  
فانه يحتاج الى العاقبة بل الاستفاضة كاذية في ذلك وما  
هودو ذلك الاستفاضة حتى انه يستدل عليه باذنه  
كما قال ابن مسعود رحمه الله والناس باخذتهم فخذنا  
لديهم سنة مثلا لا حذر من الفساد وقد قال عمر رضي  
الله عنه من الناس بسوء الظن **فصل** واما الحدود  
والمخوفون التي لا رمي معتبر فيها النفوس قال الله تعالى  
قل يا ايها الذين آمنوا حرموا ان لا تشركوا به شيئا  
وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من  
ابناءكم حرموا ان لا تشركوا بالله شيئا  
ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم  
الله الا بالحق ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون  
ولا تقتلوا ما الله ليهنم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ  
اشده واوتوا النكاح والميزان بالقيسط لا تكف  
نفسا الا بسفها واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا  
قربى ولا يعبد الله الا هو اذ لكم وصيكم به لعلكم  
تتقون وان هذا صراطي مستقيما فاتبوه

ولا تشعروا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصيكم  
به لعلكم تتقون وقال تعالى وما كان المؤمنون ان  
يقتلوا مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ اتوا  
الله بموت مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدًا مرت  
وعصبت عليه واكثرتم واعدا له عذابا عظيما وقال  
تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرايل انهم يقتل  
نفسا بغير نفس وفسادا في الارض فكاتبنا وتقتل  
الناس جنينا ومن احياها فكاتبنا احسن الناس  
جينا وفي الصحيحين عن النبي عليه السلام  
انتم قالوا لما يقض بين الناس يوم القيمة في  
الدماء فالقتل على ثلاثة انواع احدها العمل المحض  
وهو ان يقصد من يجله معصوما بما يقتل غالب  
سواء كان يقتل بحد كالسيوف ونحوه او يقتله كما  
القتان وكون من القضاة وبغير ذلك كالخروج  
والتفريق واللقاء من مكان شاق والمخفق و  
اصاك الخصب من حتم يخرج الروح وعز الوجه  
حتم موت وسقي السموم ونحو ذلك من الاحمال  
وهذا ان دخله يجب عليه الصدور وهو ان يمكن  
اولياء المقتول من القائل فان احتواقتلوا وان  
احتواعضوا وان احتواخذوا الدية وليس لهم  
ان يقتلوا غير فان الله قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس  
التي حرم الله الا بالحق ومن قتل ظلوما فقد  
جعلنا لوليته سلطانا فله به في القتل ان كان  
منصورا قيل في التفسير لا يقتلوا غير فان الله  
وعن ابي سفيان الخراجي قال قال رسول الله عليه السلام

من اصاب يده او جيل او الخيل اجماعهم بنو ابي حنيفة  
بين احسب ذلك فان اراد الزانية فخذوا على يده ان  
يقتل او يعقوا وياخذ الدية فمن فعل بشئاً من  
ذلك فعاد فان له ناصبهم خالداً فيها ابد  
رواه اهل السنن قال الترمذي حديث حسن صحيح  
من قتل بعد العفو واخذ الدية فهو اعظم جرماً  
من قتل ابتداءً حين قال بعض العلماء يجب قتله حتى  
ولا يكون امره الي وليا المقتول قال الله تعالى  
كتب عليكم القصاص في القتل احرى باحسب والعبد  
بالجسد والاشقي بالاشقي من عني له من اخيه  
شيء فاتباع المعروف واداء اليه يا حسبت ذلك  
محقق من ربه ورحمة من عندك بعد ذلك  
قله عذاب الكيد . وكنتم في القصاص جنوناً يا  
اوليا الاكتاب لعنكم الله الموتور . قال العلماء  
ان اولياء المقتول يقتلوا قلوبهم بالغيظ حتى يؤذوا  
ان يقتلوا القاتل واولياءه رب عالم رضوا به  
يقتل القاتل بل يقتلون كثير من اصحاب القاتل  
كسدد القبلة ومقدم الطائفة فيكون القاتل  
قد اعند في الابتداء وتعدى هؤلاء في الاستفاد  
كما كان يفعل اهل الجاهلية الخارجون عن المشيئة  
في هذه الاوقات من الاعراب والمحاضرة وغيرهم  
وقد يستظفون قتل القاتل لكونه عظيماً اشرف  
من المقتول فيفضل ذلك على ان اولياء المقتول  
يقتلوا من قدروا على قتله من اولياء القاتل  
وربما خالف هؤلاء يوماً استعابواهم وهو لا

نوماً

فوقاً فيفضل الى الفتن والعدوان العظيمة وسب ذلك  
خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص  
في القتل فكتب الله تعالى علينا القصاص وهو  
المساوات والمعادلة في القتل واجتران منه حجة  
فانه يحصن دم غير القاتل من اولياء الرجلين  
وايضاً اذا علم من ربه القتل انه يقتل كيف عن  
القتل وقد روي عن علي وعروا بن سفيان عن ابي  
عبيدة عن النبي عليه السلام انه قال المؤمنون  
تلكا فادماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بهم  
ادناهم لا يقتل مسلم بك ولا مؤمن بك في عمده .  
رواه احمد وابوداود وعمرهم من اهل السنن  
ففضل رسول الله عليه السلام ان المسلمين يتكافؤ  
دماءهم اي يتساوى وتتعداه فله يفضل  
عزتي على عبيتي ولا يزني عبيتي وها شتي علي عبيتي  
من المسلمين ولا احراص لي على مولي عتيق ولا  
عالم او امر علي اي او قامور وهذا متفق عليه  
بين المسلمين بخلاف ما عليه اهل الجاهلية  
وحكام اليهود فانه كان يثرب مدينة النبي  
عليه السلام صنفان من اليهود من رضيه  
والنفس وكانت القبول يفضل على من رضيه في الدماء  
فتحاكموا الى النبي في ذلك في حدة فانهم كانوا  
قد عتروه من الرجيم الى التحميم وقالوا ان  
حكم بيتكم بذلك كان لكم حجة والافانتم قدتركم  
حكم النورية فانزل الله تعالى ناء بها الرسول لا يحزنك  
الذين يساءرعون في الكفر من الذين قالوا امنا

يا فواهم ولم تؤمن فلوهم الى قوله تعالى فاحكم  
بينهم واعرض عنهم فان تعرض عنهم فلن يضروك  
شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب  
المقسطين الى قوله تعالى فانه تحسنوا الناس  
واحسنوا ولا تستنبروا بايايى مننا قلبه ومن  
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون و  
كثنا عليهم بهرنا ان النفس بالنفس والعين  
بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن واللسان  
باللسان والجروح فضاصل ونبين سبحانه  
ان سوي بين نفوسهم ولم يفضل بعضنا على اخي  
كما كانوا يفعلون الى قوله تعالى وانزلنا اليك الكتاب  
يا حنيفة مبصرا بما بين يدي من الكتاب ومبين  
عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواء  
هم فاحياء من الحق ليكن جعلنا منكم امة واحدة  
ومزاجا الى قوله تعالى احكم الجاهلية يتبعون  
ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون حكم  
تسبحانه في دماء المسلمين انها كلها سواء خلافه  
ما عليه الجاهلية واكثر سبب الاهواء الواقعة  
بين الناس في البوادي والخواصر مما هي البقي  
وترك العدل فانه احدي الطائفتين فديصب  
بعضها من الاخرى دما او مالا او خلوا عليها  
بالناظر فانه ينصفها ولا تقتصر الاخرى على استنفا  
الحق فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس  
في الدماء والاموال وغيرها بالقسط الذي  
امر الله تعالى به ونحوها عليه كثير من الناس

من حكم الجاهلية واذا اصل مصيب بينهم فليصل  
بالعدل كما قال الله تعالى وان ظالم يقتران من  
المؤمنين اقتتلوا فاصحوا بينهم فان بعث احد  
على الاخرى فقاتلوا حتى يتبين حق اليك الى امر الله  
فان فاهت فاصحوا بينهم بالعدل وان سطوا ان  
الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة  
فاصحوا بين اخوتكم وانفقوا الله وينبغي ان يطلب  
العفو من اولياء المقول فانه فضلهم كما قال الله  
تعالى والجروح فضاصل فمن تصدق به فهو كفارة  
له قال السنن ما رفع الى رسول الله عليه السلام  
امر ابنه فضاصل الامر فيه بالعفو رواه ابو داود  
وغيره وروي مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضى  
قال قال رسول الله عليه السلام ما نقصت صدقة  
من ماله الا زاد الله تعالى عبدا بعفو لا عزا ولا يتبع  
لحد لله الا ردعه وهذا الذي ذكرناه من التكاثر  
هو في مسلم الختم مع المسلم الختم فاما الذي يجره  
العلماء على انه ليس بكفوة للمسلم كما ان المستامن  
الذي يقدم من ياره الكفار رسولا وتاجرا او  
خوذا لك ليس بكفوة له وفاقا ومنهم من يقول  
بل هو كفوة له وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد  
والنوع الثاني الخطاء الذي يشبه العود قال النبي  
عليه السلام الا ان في قتل الخطا يشبه العود  
ما كان بالسوط والقضاء مائة من الابل منها ارجون  
خلفه في بطونها ولا ربا ستمه سفه العود له  
وقد العود وان عليه بالضرب بكنهه فخل لا يقتل

عالمًا فقد تعد العداوان وليتعد ما يقبله النوع  
الثالث الخطأ المحض وما يجرى مجراه مثل ان يكون  
برمي صيداً او هدفاً فيصيب انساناً بغير علمه و  
لا وضده وهذا ليس منه فؤد واما منه الدية  
والكفارة وهذا مسأله كثيرة معروفة في كتب  
اهل العلم وبينهم **فصل** والقصاص في الجرح أيضاً  
ثابت بالكتاب والسنة والاجماع بغير المسأوات  
فاذا قطع يده اليمنى من مفصل فله ان يقطع يده كذلك  
واذا قطع سنه فله ان يقطع سنه واذا شتمه في  
رأسه او وجهه فاصح العظم فله ان يشتمه كذلك  
فاذا لم يمكن المساواة مثلاً ان يكسر له عظماً باطن  
او شجده دون الموضحة فانه يفرع القصاص بل  
يجب الدية المحدودة والارش واما القصاص  
في الضرب بيده او بعصاة او بسبوطه مثل ان  
يلطمه او يلكمه او يضربه بعصاً ويجوز ذلك فقد  
قال طائفة من العلماء انه لا قصاص منه بل فيه  
التعزير لانه لا يمكن المساواة منه والمأثور عن  
الحنابلة والشافعية وغيرهم من الصحابة رض  
والتابعين ان القصاص مشروع في ذلك وهو  
نصر احمد وعنه من الفقهاء وبذلك جاءت  
سنة رسول الله عليه السلام وهو الصواب  
قال ابو فراس خطيب عن ابن الخطيب رضي الله عنه فذكر  
حدثنا قال فيه الا اني والله ما ارسلت اليكم  
ليضربوا انفاركم ولا لثأخذوا موالكم ولكن  
ارسلهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم

الدية والكفارة

عدم القصاص وجوب التعزير

خطيب عن

من

من يغلبه سوى ذلك فلا يرعد اليه وقال الذي  
نقض بيده اذا لا قضته منه فوثب عمرو بن  
العاص رضي فقال يا ابا اسير المؤمنين ان كان رجل  
من المسلمين على رعيته فاذبح بعض وعيته تلك  
لمقضته منه قال والذي يفتن محمد بيده اذا  
لا قضته منه وقامت النبي عليه السلام تقص  
من نفسه الا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا  
تمنؤهم حتى يفرقهم فتكفروهم رواه الامام احمد وعنه  
ومع هذا اذا ضرب الوالي رعيته ضرباً غير جاني  
فاقتضت المشروعة فانه قصاص فيه بالاجماع ان  
هو واجب او مستحب او جاني **فصل** والقصاص في  
الاعراض مشروع ايضاً وهو ان الرجل اذا لعن جاره  
او دعا عليه فله ان يفعل به كذلك وكذا اذا شتمه  
ليقتله ستمه الكذب فيها والعفو افضل قال الله  
يقال وجرأ وتب عليه سببه مثلها من عفا واصبح  
فاجره على الله انه لا يجت الطالمين وليس انصر  
بعد ظلمه فاولئك ما علمهم من سبيل قال النبي ص  
المستبان ما قاله فعلى البادي منها ما لم يعتد به  
المظلوم وبسبب الانصار والسبب التي لا  
كذب فيها مثل الاحبار عنه بما فيه من العجاج  
او تسميته بالكلب والحمار ويخوذ لك فاما  
ان افترى عليه فلم يجز ان يفتري عليه ولو  
كفره او فسقه بغير حق لم يجز له ان يكفره  
او يفسقه بغير حق ولو لعن اناه او قبيحته  
واهل بيته ويخوذ لك لم يجز له ان يتعدى على

على وليك فانهم لم يظلموه قال الله تعالى يا ايها الذين  
امنوا كونوا قواما لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم  
سنتكم يوم عدلوا على كالتعدوا وعدلوا هو اقرب للتقوى  
وانتقوا الله فامر الله تعالى المسلمين ان لا يحملهم بعضهم  
للكيف وعلى ان لا يعدلوا وقال تعالى وعدلوا هو اقرب  
للتقوى فاذا كان العدل وان عليه في المرض محرما لحقه  
لما يلقه من الازيجهان القصاص فيه بمنزلة كالدعاء  
عليه بمنزلة عا واما اذا كان محرما بحق الله تعالى  
كالكاذب لم يجر بحال وهكذا قال كثير من الفقهاء  
انه اذا اذنته بغير حق ونزله او خفق او يخذ لك فانه  
يفعل به كما فعل ما لم يكن الفعل محرما في نفسه كتحريم  
الخمر والنملوطيرة ومنهم من قال لا فرق الا بالشف  
والاول اسمه بالكتاب والسنة والعدل  
واذا كانت الضرية ونحوها لا يقصص فيها فغير العقوبة  
بغير ذلك منه حد القذف الثابت بالكتاب والسنة  
والجماع قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات  
لم نأتوا ما نرعدنهم بهذا فان خلدوهن مما نهن جالدة  
ولا تغفلوا لهم شهادة الا اذا اولئك هم الفاسقون  
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصححو فان الله  
عفو رحيم فاذا اذنت المحصنات بالزنا والنكاح  
ففيه حد القذف وهو ثمانون جالدة وان رها بغير  
ذلك عوبت بغيره وهذا الحد يخرقه المقذوف  
فانه يسبوني الا بطلبه بانفاق الفقهاء فان عني  
عنه بسقط عند جمهور العلماء لان المثلث منه حق  
الادق كالقصاص والاموال وقيل لا يسقط

تغليبا

تغليبا بحق الله لعدم المماثلة كما ترا الحدود واما  
يجب حد القذف اذا كان المخذوف محصنا وهو لمسلم  
المحر العفيف فاذا اشتهر بالنجور فراه حد على قافله  
وكذلك الكافر والزمني لكن يعز القاذف الازرع  
فانه يجوز له ان يقذف امراته اذا زنت ولم يجسر  
من الزناء وان حملت منه وولدت فغلبه ان  
يقذفها وينقي ولدها لانه يتنجس ولدها بالحق  
بنة من ليس منه واذا اذنتها فاما ان تقذف بالزنا واما  
ان تراه عنه كما ذكر الله تعالى في الكتاب والسنة  
ولو كان القاذف عبدا فغلبه نصف عبدا و كذلك  
في حد الزناء وسب الخمر لان الله تعالى قال في  
الاماء فان ابين بياحيته فعلمين نصف حيا  
على المحصنات من العذاب واما اذا كان الزوج  
القتل ووقع اليد فانه لا يتنصف **فصل** ومن  
المحقوق الايضاع فالواجب المحكم بين الزوجين  
بما امر الله تعالى به من امساك معروف او تسريح حسان  
فيجب على كل واحد من الزوجين ان يؤدى الى الآخر  
حقوقه بطيب نفيس وان شراح صدر فانه للبراءة  
على التجرح في ماله وهو الصلح والنفقة  
بالمعروف وحقق في بيته وهو العشرة والمنفعة  
بحيث لو لم ينزل الا استحققت العزقة باجماع المسلمين  
وكذلك لو كان مجبويا وعنتيا لا يمكنه حياها  
فلها العزقة ووطنها واجب عليه عند اكثر  
العلماء وقد قيل انه لا يجب اكفء بالباعث  
الطبيعي والصواب انه واجب كما دل عليه الكتاب

بحر وطلبه ارادة  
كل اربعة اشهر مرة

هل علمها خدعة  
المنزل

والسنة والاصول وقد قال النبي عليه السلام  
لو وجدك علمك حقا ليزجج وطرها كل ربعه  
انهم مرة وقيل يجب وطرها بالمعروف على قوته  
وحاجتها كما يجب النفقة بالمعروف كذلك وهذا  
اشبهه ولكن علمها ان يستمتع بها حتى سقاء  
ما لم يضرها او يستغلها عن واجب فيجب عليها  
ان يمكنه لذلك ولا يخرج من منزله الا باذنه  
او اذن الفارح واختلف الفقهاء هل علمها خدعة  
المنزل كالنفس والكسب والطير وتحوذ لك فضل  
يجب عليها ومثل ما يجب وقيل يجب التخفيف  
منه **فصل** واما الاموال فيجب الحكم بين الناس  
بينها بالعدل كما امر الله تعالى وهو له علمه  
السلام مع اسمه الموارث بين الورثة على حجاب  
به الكتاب والسنة وقد تنازع المسلمون  
في مسائل من ذلك وكذلك في المعاملات من  
المسايعات والاجارات والوكالات والمشاركات  
والهبات والوقف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات  
المتعلقة بالعقود والمبوض فان العدالة بها  
هو قوام العالم لا يصلح الدنيا والآخرة الا به فمن  
العدل فيها ما هو ظاهر في كل احد بعقله كوجوب  
تسليم النفس على المنزلي وتسليم المبيع على  
البايع الى المشتري ونحوه من النكاح في الكمال  
والميزان ووجوب الصدق والبيان ونحوه  
الكذب والخيانة والغش وان جزءا من الفضل

الوقا

الوقا والخل ومنه ما هو خفي بجلت به الشرايع او زيفنا  
اهل الاسلام فان عامة ما هي عنده الكتاب و  
السنة من المعاملات بعبود الحق والعدل و  
التي عن الشكر رقة وجله مثل اكل امان بالباطل  
وحين من الربا والميسر والانواع التي هي عنده  
النبي عليه السلام مثل بيع الغرور وبيع حبل  
الجملة وبيع الطير في الهواء والتمك في الماء  
والبيع الى الجمل عين مسمي وبيع المضرة وبيع  
المدكس والملاء مسد والمزانية والمناينة و  
المحاقلة والنخس وبيع التمر قبل بدو حلاجه قعا  
هي عنده من انواع المنازك الفاسدة كما  
الحجارة بزرع بقعة من الارض ومن ذلك ما  
فقد تنازع فيه المسلمون لخصائمه وامتناعه  
فقد يربح هذا العقد والقبض صحيحا عدلا وان  
كان غيره منه جرحا لوجب فسادة وقد قال الله  
تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا  
الرسول واواحي الامم منكم فان تنازعتم في  
شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون  
بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاء وبارك  
والاصل في هذا انه لا يجرم على الناس من المعاملات  
التي يجناحون اليها الا ما دل الكتاب والسنة  
على تحريمه كما شرع لهم في العبادات التي يتقربون  
الى الله تعالى الا ما دل الكتاب والسنة على منعها  
اذ الذين ما شرعه الله تعالى والحرام ما حرمه الله  
بجوارح الذين ذمهم الله تعالى حيث حرموا من دون الله

ما لم يجرمه وانشر كوايد عالم ينزل به سلطانا ونشر عوا  
من الدين ما لم ياذن به الله اللهم وفقنا لان يجعل  
الحلول ما حللته والحرام ما حرمته والدين ما شرعته  
**فصل** لا عناء لولي الامر عن المناورة فان الله تعالى  
امر بانبيته عليه السلام فقال تعالى فاعف عنهم  
وانس تخفهم ونشاورهم في الامر وقد روي عن  
ابي هريرة رضي الله عنه قال لم يكن احد اكثر مشاورة  
من رسول الله عليه السلام وقد قيل ان الله  
تعالى امر بانبيته عليه السلام ان يناء لئف قلوب  
اصحابه وليفتديهم من بعده وليستخرج منهم الرأى  
فما لم ينزل به وحى من امر الحروب وامور الجهاد و  
غير ذلك فغير عليه السلام اولى بالمناورة  
وقد انشئ الله تعالى على المؤمنين بذلك في قوله  
تعالى وما عبد الله خيرا وانبي للدين امنوا وعلى  
دينهم يتوكلون والدين يحببتون كتاب الامم  
والشواحيث واذا ما غضبوه بغضون والدين  
استجابوا ليراموا واموال الصلوة وامرهم بشورى  
بيهم ومما رزقناهم يفتقون واذا استشارهم  
فان بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله  
تعالى وسنة نبيه عليه السلام واجماع المسلمين  
فعليه اتباع ذلك ولا طاعة لاحد في خاتمة ذلك  
وان كان عظيم في الدين والدنيا قال الله تعالى يا ايها  
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى  
الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى  
الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر

وان كان امرا وتنازع فيه المسلمون فينبغي ان يستخرج  
من كل منهم رأيه ووجه رأيه فاي الاواء كان استبد  
لكتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام عمليه  
كما قال تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله  
والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر  
واول الامر صنفان الامراء والعلماء وهو الذين  
اذا صلحوا صلح الناس فعلى كل منهما ان يتخري بما  
يقوله ويفعل طاعة لله تعالى ورسوله عليه  
السلام واتباع كتابه ومضى امكن في الحوادث  
المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة  
كان هو الواجب وان لم يكن ذلك لصيق الوقت  
او غير الطالب او كفاؤا لادائه عنه او غير ذلك  
فله ان يفتد من مرضى عمله ودينه هنا اقوى الاقوال  
وقد قيل ليس له التقليد بحال وقيل له التقليد  
سكن حال والاقوال الثلثة في مذهب احد وعنده  
وكذلك يستلزم في الفضاة والولاية من الشرط  
يجب فعله بحسب الامكان بل وسائر العبادات  
من الصلوة والجهاد وغير ذلك واجب مع  
العترة فاتباع العز فان الله تعالى لا يكلف  
نفسا الا وسعها ولهذا امر الله المصلين ان  
ينظروا بالقاء فان عدهم اوحاف الصبر باستعمال  
لشدة البرد والحرارة او غير ذلك يتم بالصعيد  
الطيب فسر بوجهه وديده قال النبي عليه السلام  
لعمري ان من حط من صل قائما فان لم يستطع ففاعد  
فان لم يستطع فغلى جنبك فقد اوجب الله تعالى

فعل الصلوة في الوقت على أي حال ممكن قال الله تعالى  
 حَاتِطُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الَّتِي تَلْتَمِذُونَ  
 قَوْمُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَائِدٍ حَقِّقْتُمْ مِنْ جَانِبِ الْوَعْدِ  
 قَائِدٌ أُمَّتِكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مِمَّا نَزَّلْنَا  
 لَعَلَّكُمْ تَكْفُرُونَ قَابِضَةً عَلَيْهَا الصَّلَاةُ عَلَى الْآمِنِينَ  
 وَالْمُخَافِينَ وَالصَّائِحِينَ وَالْمُرْبِضِينَ وَالغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ الْمُعْتَمِرَ  
 وَالْمَسَافِرَ وَخَفِيَ عَنِ السَّافِرِ وَالْمُرْبِضِ وَالْمُخَافِيفِ  
 كَمَا جَاءَهُ الْكُتَابُ وَالسُّنَّةُ وَكَذَلِكَ أَوْجِبُ سُبْحَانَهِ  
 وَاجِبَاتِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالسُّمْرِ وَاسْتِقْبَالَ الْقَبْلَةِ  
 وَاسْقَاطِ مَا يَجْرِي عَنْهُ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ فَلَوْ انكسرت  
 السُّنَّةُ بِقَوْمٍ أَوْ سَلِمُوا بِالْحَارِ بَوْدِ نِيَابِهِمْ صَلَواتِ  
 عَرَاهُ نَجِبِ أَحْوَجٍ وَكَانَ أَمَامَهُمْ وَسَطَرَهُمْ لِيُزِيلَهُ بَرِي  
 الْبَاقُونَ عَوْرَتَهُ لَوْ اسْتَبْتَمَتِ الْقَبْلَةُ اجْتَمَعَتْ  
 فِي لَأَسْتَدْلِلُ عَلَيْهَا فَلَوْ عَمِتِ الدَّلِيلُ لَأَصْلَحُوا كَيْفَ  
 مَا امْكَنَهُمْ كَمَا رَوَى أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى عِدَّةِ رَسُولِ  
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَذَلِكَ الْجِهَادُ وَالْوَلَايَاتُ وَسَائِرُ  
 أُمُورِ الدِّينِ وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَاتَّقُوا اللَّهَ  
 مَا اسْتَطَقْتُمْ وَرَسُولَ النَّبِيِّ إِذَا أَمَرَ بِكُمْ بِأَمْرٍ  
 فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَمَحَّرَ  
 الْمَطَاعِ الْخَبِيثَةَ فَالْعَمَلُ مِنْ أَسْطَرِجِمٍ بَاعٍ وَلَا  
 عَادَ فَلَوْ أَنَّهُ عَلِمَهُ أَنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ وَ  
 قَالَ نِعْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ  
 أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ نِعْ مَا يَرَى اللَّهُ لِيُجْعَلَ عَلَيْكُمْ  
 مِنْ حَرَجٍ قَلِمٌ يُوَجِّبُ مَا لَا يَسْتَطَاعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مَا يَنْظُرُ  
 إِلَيْهِ إِذْ كَانَتْ الضَّرُورَةُ بَعْدَ مَعْصِيَةِ مِنَ الْعَبْدِ

فضل

**فصل** يجب أن يعرف أن ولاية من الناس من  
 أعظمه واجبات الدين بل لا يتسام للدين ولا  
 للدين إلا بها فان بنى آدم لما نتم مصليتهم إلا  
 بالاجتماع لحلجده بعضهم إلى بعض ولا بد لهم  
 عند الاجتماع من فاسد حتى قال النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم في سفر فلما مروا أحدهم رواه أبو داود ومن  
 حديث أبي سعيد وأبي هريرة وروى الإمام أحمد  
 في المسند عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم قال لا يجمل لثلاثة يكونوا بغيره من  
 الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم فوجب عليه  
 التسليم ثم جاء من لواحد في الاجتماع العليل العاقب  
 في السفر يتبها بذلك على سائر أنواع الاجتماع  
 ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن  
 المنكر ولا يتم ذلك إلا بالقوة والامانة ولهذا روى  
 سائر ما أوجبته الله تعالى من الجهاد والعدل و  
 إقامة الحج والجمع والعبادة ورضاء الظلم وأقامة  
 الحدود ولا يتم إلا بالقوة والامانة ولهذا روى  
 أن السلطان ظل الله تعالى أرضه وبها يستون  
 سنته من إمام جائر أصيل من ليلته واحدة بسلطان  
 والعبادة يتبين ذلك ولهذا كان السلف كالفضل بن  
 عباس وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون لو كانت  
 لنا دعوة مجازة لدعونا بها للسلطان وقال النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تعالى يرخص لكم ثلثا إن اعتدلت  
 ولا تنتهوا به شيئا وإن تغصنوا بجبل الله جميعا  
 ولا تفرقوا وإن شأصحو من ولاية امرئكم رواه مسلم

في التامير

وقال عليه السلام ثلاث لا يغفر الله لهن قلب سليم واخرو  
العمل لله تعالى ومناجاة ولا اله الا هو ولتوم جاعة  
المسلمين فان دعوتهم تحطم من ورايتهم رواه اهل  
السنن وفي الصحيح عنه عليه السلام انه قال لا بد من  
التصحيح الدين التصحيح قالوا من يا رسول الله قال  
الله وكتابه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم  
فالواجب اتخاذ الامامة ديناً وفرقة يتقرب بها الى الله  
تعالى فان التقرب اليه تعالى فيها بطاعته وطاعة  
رسوله عليه السلام من افضل القربات وانما  
يعتد فيها حال اكثر الناس لا يتفاءلوا بتاسسه  
او المال بل وقد روي عن كعب بن مالك رضي عن  
النبى عليه السلام انه قال ما ذنبان جايعان اسرا  
في غنم يا صند لهما من حرص الماعلى المال والنفق  
لذنيه قال الله فذبحني حتى حسرت فاحسرت عليه  
السلام ان حرص من على المال والى تاسسه يعقده  
دينه مثلى واكثر من افساد الذنوب الجاهلين  
ذنبه الغنم وقد اخبر الله تعالى عن الذي يؤتى  
كتابه سبحانه انه يقول ما اعنى عتي مالي هلكت  
عنى سلطت عني وغاية مزيد الترياسه ان يكون  
كفرعون وجميع المال ان يكون كفارون فقد بين الله  
تعالى في كتابه حال فرعون وقارون وقال تعالى  
اولم نسيروا في الارض فننظروا كيف كان عاقبة  
الذين كانوا من قبلهم كانوا اسند منهم قوة و  
اقرار في الارض فاخذهم الله بذنوبهم وما همد  
من اتهم من واف وقال في تلك القار الاخرة

جعلها

جعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا  
فسادا والعاقبة للمتقين فان الناس اربعة  
افئام فسخر يردون العلو على الناس والفساد  
في الارض وهو معصية الله تعالى وهو لا يملك  
والرؤساء المقعدون كفرعون وحزبه وهؤلاء  
يشتر الخلق قال الله تعالى ان فرعون اعلوا في الارض  
وجعل اهلها سبيعا استضعف طائفة منهم يذبح  
ابنائهم وسبى بناتهم انه كان من المقعدين  
وروي مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود  
رضي قال قال رسول الله عليه السلام لا يدخل الجنة  
من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل  
النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان  
فقال يا رسول الله اني احب ان يكون نوني حسبا  
ويغلي حسبا اني اكبر ذك قال له ان الله جميل  
يجب الجمال اكبر بطل الحق وعظ الناس فبط  
الحق تجده ودفعه وعظ الناس سخراره واسترنا  
وهذه حال من يريد العلو والفساد والفساد الثاني  
الذين يريدون الفساد ببلوا علوا كالسرا والمجرمين  
من سفله الناس ولجوهم والفساد الثالث  
الذين يريدون العلو ببلوا فسادا الذين عندهم  
دين يريدون ان يجعلوا به على غيرهم من الناس  
واما الفسد الرابع وهم اهل الجنة الذين لا يريدون  
علوا في الارض ولا فسادا مع انهم قد يكونوا اعلم  
من غيرهم كما قال الله تعالى ولا تستوا ولا تحزنوا  
وانتم الاعلمون ان كنتم مؤمنين وقال تعالى

ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله  
مَعَكُمْ وَلَئِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ أَعْمَالَكُمْ وَقَالَ تَعَالَى وَيَعْلَمُ السِّرَّ  
وَلَيْسَ سُوْلُهُ وَاللَّوْمِيْنَ تَكْمُ مِمَّنْ يَرِيدُ الْعُلُوَّ وَلَا يَزِيدُ  
ذَلِكَ إِلَّا سَفَاكَةً وَكَمْ مِمَّنْ جَعَلَ مِنَ الْعَالَمِيْنَ وَهُوَ  
لَا يَرِيدُ الْعُلُوَّ وَلَا الْفُسَادَ وَذَلِكَ أَنَّهُ ارَادَ الْعُلُوَّ  
عَلَى الْخَلْقِ ظَلَمًا لِأَنَّ النَّاسَ مِنْ جِبَشٍ وَاحِدٍ فَارَادَ  
الْإِنْسَانَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْعَالِي وَظَهَرَ بِحَسْبِ ظَلَمٍ  
تَفَرُّعٍ أَنَّهُ ظَلَمَ النَّاسَ بِغَضْوَانٍ مِنْهُ ذَلِكَ وَ  
بِعَادُونِهِ لِأَنَّ الْعَادِلِينَ لَهُمْ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَقْبُولًا  
لِظَهْرِهِ وَعِنْدَ الْعَادِلِينَ لَهُمْ يُؤْتَرَانِ يَكُونَ هُوَ الْفَاعِلُ  
فَإِنَّهُ مَعَ هَذَا لَا يَتَلَمَّ فِي الْعَقْلِ وَالذِّهْنِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ  
فَوْقَ بَعْضٍ كَمَا فُوقْتَهُ كَمَا أَنَّ الْجِدَّ لَا يَصِلُ إِلَّا بِرَأْسِهِ  
فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ خَلْقَكُمْ فِي الْأَرْضِ  
وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَلَوَّكُمْ  
وَلِيُخَبِّرَ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِتَسْوِئَاتِهِمْ مَعْشَرًا  
فِي الْخَبْرَةِ الَّذِينَ يَأْتُونَ فَعَلًا بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ  
دَرَجَاتٍ لِيَتَلَوَّكُمْ بِحُجَّتِهِمْ بِحُجَّتِهِمْ وَجَاءَ فِي التَّشْرِيعِ  
بِصَرْفِ السُّلْطَانِ الْمَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ  
بِالسُّلْطَانِ وَالْمَالِ هُوَ الْقُرْبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَاقَامَهُ  
دِينَهُ وَانْفَاقَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِهِ كَانَ ذَلِكَ صِلَاحَ الدِّينِ  
وَالدُّنْيَا وَأَنَّ اقْتِرَادَ السُّلْطَانِ عَنِ الدِّينِ أَوْ الدِّينِ  
عَنِ السُّلْطَانِ مِنْ دُنَى النَّاسِ وَأَنَّ يَكُونَ يَتَمَيَّنُ  
أَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ أَهْلِ مَعْصِيَةِ بِالنَّبِيِّ وَ  
الْعَمَلِ الصَّالِحِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ  
لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورَتِهِمْ وَلَا إِلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ يَنْظُرَ إِلَى

الكبر ظلم

الامارات

فلو بكم

فلو بكم وأعمالكم وتماثل على كثير من ولاية الامور اذ  
المال والشرف وصاروا بمنزلة عن حقيقة الايمان في  
ولا ياتهم وأي كثير من الناس ان الامارات  
تتأخر حقيقة الايمان وكما ان الدين ثم منهم من غلب  
للدين وأعرض عن آياته الدين الا به من ذلك ومنهم  
من رأى حاجته الى ذلك فآخذة موضعين الدين  
لا اعتقاده انه ينافي ذلك وصار الدين عنده في  
محل الرحمة والذل كما في محل العلو والعز ولذلك  
لما غلب على كثير من الدنيائين العجز عن تكميل  
الدين وانحرف كما قد يصيبهم في اقامته من  
الدناء واستضعف طرفتهم واستندها من  
الاربي انه لا يقوم مصليته ومصليته غير بها  
وهذان السبيلان الفاسدان سبيلان انتسب  
الى الدين ولم يكلد بما يحتاج اليه من السلطان  
وانجهاد والمال وسبيل من اقبل على السلطان و  
المال والحرب ولم يقصد بذلك اقامة الدين وهما  
سبيلان المغضوب عليهم والضايقين الاولي  
للمغضوب عليهم وهم اليهود والنصارى والضايقين  
وهي النصارى وانما الصراط المستقيم صراط الدين  
انتم الله تعالى عليهم من النبيين والصديقين  
والنهاد والصالحين هي سبيل بنتيها محمد عليه  
السلام ثم سبيل خلفائه واصحابه رضوان سلك  
سبيلهم هم التابعون الاولون من المهاجرين و  
الانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله  
عنهم ورضوان عنه واعلم جقات تجزي تحتها

هو الرزاق ذو القوة المتين فنسئل الله العظيم  
ان يوفقنا وسائر اخواننا وجميع المسلمين بما  
يجتهد وبرضاه من القول والعمل فانه  
الاحول والاقوة الا بالله وهو العلي  
العظيم وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل  
الحمد لله وصلواته على خير خلقه

- محمد وآله وصحبه اجمعين
- قد وقع الفراغ عن يد الفقير الضعيف
- العباد خليل بن ابراهيم الصمغوني
- في مدينة جرجان في
- اواخر جمادى الاولى
- سنة اربع وعشرين
- ومائة والف
- من هجرة من
- له العزة
- والنصرة


١٥

الانهار خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم فالواجب  
على المسلم ان يجتهد في ذلك بحسب وسعه في وجب  
ولا يدعه يقصده باطاعة الله تعالى واقامة ما يمكنه  
من دينه ومصالح المسلمين واقام فيها ما يمكنه  
من الواجبات واجتنب ما يمكنه من المحرمات  
لم يؤخذ بما يجزئ عنه فان تولد الاوارخ من له منة  
من تولد النجار ومن كان عاجزا عن اقامة الدين  
بالمستطاع والمجاهد ففعل ما يقدر عليه من الجهد  
لم يكلف ما يجزئ عنه فان توام الدين بالكتاب  
المصادق الحديد القاصر كما ذكره الله تعالى وعلى كل  
احد الاجتهاد في تقوى القرآن والحد يد الله تعالى  
لطلب ما عنده مستوجبيا بالله عز وجل في ذلك  
نزه الدين اكرم الدين كما قال معاذ بن جبل رضي  
يا ابن آدم انت محتاج الى نصيبك من الدنيا وانت  
الى نصيبك من الآخرة احوج فان بدات بنصيبك  
من الدنيا فانك نصيبك من الآخرة وانت من الدنيا  
على حظها وان بدأت بنصيبك من الآخرة من نصيبك  
من الدنيا فانك انتظمت لك انتظاما ذلك ما رواه النبي  
رحمة الله اعنى النبي م انه قال من اصبح والآخره اكبر  
حمد لله له شمله وجعل عناه في قلبه والله الدنيا  
وهي راعده ومن اصبح والدنيا اكبر حمده فربى الله  
تعالى عليه ضيعته وجعل فقره بين عينيه ونم ثباته  
من الدنيا الا ما كتب له واصل ذلك بقوله تعالى  
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد  
منهم من دين وما اريد ان يعبدوا ان الله

Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script, contained within a rectangular border.


۱۹۸  
۲۲







117



خطی  
۸۷